



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين و بلاغ الراغبين

تأليف
أحمد بن سعيد بن صالح بن مسعود
المستحق المرموق

الجزء العشرون

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين و بلاغ الراغبين

تأليف
فهمي بن سعيد بن علي بن سعوز
الشعبي الرساني

الجزء العشرون

تحقيق
هالم بن محمد بن سليمان الحارثي

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

• شارع خان جعفر بن سيدنا الحسين

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان والعمان

كلمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام ، على أشرف المخلوقين ، وأفضل
لرسلين ، محمد النبي الأمين ، وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد - فهذا آخر ما مَنَّ الله على ، من القيام ، بتحقيق هذا الكتاب
الثمين : « منهج الطالبين ، وبلاغ الراغبين » .

تأليف العالم الجليل ، ذى الفضل الجزيل ، والثناء الجليل ، مؤسس الدولة
اليمنية ، وقائد الدولة العمانية ، فى القرن الحادى عشر هجرية :
خميس بن سعيد بن مسعود الشقى - رضى الله عنه وأرضاه - .

وقد قيض الله ، مَنْ يحى ذكره ، ويؤرخ للجيل القادم فخره : قائد عمان .
وحيد عصره ، وفريد دهره : السلطان المظم : قابوس بن سعيد - الذى تكرم
بنشر هذا الكتاب ، وأمر بطبعه ، على نفقة الخاصة .

فكان لى الشرف العظيم ، فى خدمته ، والاعتناء بجمعه وتحقيقه . فبذلت
الجهد فى جمعه ، حتى خرج بهذا الشكل . ولا يخلو من الأغلاط ، لقلة تكرار
النسخ .

وربما اجتهد كل الاجتهاد في تحصيل نسخة ، أعارض بها ، فلم أجدها بمان
أصلا ، وأتوصل عليها ، من خارج عمان ، كالجزء الثالث ، والجزء السابع عشر .
والله الموفق .

ولئن من الله على إعادة النظر فيه ، ومراجعة طبعه . فمسي أن أظفر بنسخ
تسكون غاية في التحقيق .
والحمد لله رب العالمين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

١ من شعبان ١٤٠٢ هـ
الموافق ١٩٨٢/٥/٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عونك يا كريم

القول الأول

في الحث على تعليم الفرائض والموارث

قيل : الفرائض : جمع فريضة .

ويقال : فرض الرجل ، إذا صار بصيراً بعلم الفرائض .

وفرائض القرآن هي حدود الله ، التي أمر بها ونهى عنها .

فصل

روى عن النبي ^(١) ﷺ - من طريق ابن مسعود - أنه قال تعلموا القرآن ، وعلموه . وتعلموا العلم ، وعلموه . وتعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ؛ فإنني امرؤ مقبوض . وبوشك العلم بأن يرفع ، حتى إن الاثنين يشتجران في الفريضة ، فلا يجدان من يفرق بينهما .

وفي خبر : فإن العلم سيقبض . وتظهر الفتن ، حتى إن الاثنين ليختلفان في الفريضة ، فلا يجدان من يقضي بينهما .

(١) رواه أبو داود والبيهقي ، لكن فيه : فلا يجدان من يفصل بينهما .

وقيل^(١) : إن علم الفرائض ثلث العلم .

وقيل : نصفه .

وقد حض النبي ﷺ ، على علم الفرائض ، ما لم يحض على غيره .

ومعنى حض : أى حث ورغب .

وقال : تعلموا الفرائض ، فإنها من دينكم . وإن أول ما ينزع من أمتي ، علم الفرائض .

وعن عمر - رضى الله عنه - أنه قال تعلموا الفرائض والالحق ، كما تعلمون القرآن .

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : تعلموا الفرائض والحج والطلاق ؛ فإنها من دينكم . وقال : تعلموا الفرائض ، فإنه لا يدرى أحدكم ، متى يفترق إليه ، أو يبقى في قوم لا يعلمون .

(١) روى ابن ماجه ، عن عبد الله بن عمرو : العلم ثلاثة ، فإ وراء ذلك ، فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة .
قال بعض الفضلاء : جمعت العلم كله .
قيل له : ومن يطيق ذلك ؟
قال : بلغنى أن علم الفرائض نصف العلم . ولا أخرى نصف العلم ، فقد جمعت العلم كله ، لما علمت الفرائض .

وروى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم : تعلموا القرآن ، وعلومه الناس . وتعلموا العلم ، وعلومه الناس . وتعلموا الفرائض ، وعلومها الناس ؛ فإنها نصف العلم . وإن امرؤ مقبوض أه .
وفى ابن ماجه والحاكم ، عن أبي هريرة : تعلموا الفرائض وعلومه الناس ؛ فإنه نصف العلم . وهو ينسى . وهو أول شيء ينزع من أمتي . أه .

وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إذا لهوتم ، فاهلوا بالرمى . وإذا
تحدثتم ، فتحدثوا بالفرائض .

وقال ابن عباس - رضى الله عنه - : من لى برجل ، يضع الكيل^(١) فى رجلى ،
يعلمنى الفرائض والقرآن .

وقال ابن مسعود - رضى الله عنه - : من تعلم القرآن ، فليتعلم الفرائض .
وقال ابن أبى يحيى : فرع العلم وأصله ، بعد معرفة الله تعالى ، ومعرفة ما أوجب
الله تعالى ، على عباده : تعليم فرائض الموارث ؛ لما ينزل بالناس من بلائها ، فى كل
ساعة ، ويوم ، وإيلة .

وسنبين - إن شاء الله تعالى - أولاً : معرفة من يرث ، ومن لا يرث ، ثم
نشرح بعد ذلك ، معرفة القسم والضرب والحساب : لأنه فرع على قسم الموارث .
ونستعين الله تعالى ، ونستهديه لما يقربنا إليه زافى .
وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

* * *

(١) حكى أن ابن عباس - رضى الله عنه - وضع قيداً ، فى رجل مولاة عكرمة ، حتى علمه
الفرائض .

القول الثانى

فى معرفة من يرث

ومن لا يرث

قيل : إنه إذا مات الميت . فأول ما يبدأ به من ماله : أن يكفن منه ، ويجهز جهاز الموتى ، إلى أن يدفن . ثم يقضى دينه ، من جملة ماله ، ثم تنفذ وصاياه ، من ثلث ماله ، ثم يقسم مابقى من تركته بين ورثته .
ويصح الميراث للوارث ، من الموروث ، بائناق الحرية والملة ، والنسب ، والنكاح ، الملك ؛ لأن المملوك ، إذا مات ، فماله لسيده .

فصل

والوارثون على ثلاث منازل : ذوو سهام . فرضهم فى كتاب الله ، كالزوجين والأولاد ، من ذكور وإناث . والإخوة والأخوات ، من ذكور وإناث ، لأبوين ، أو لأب ، أو لأم . ولحق بهم : الجد ، والجدة ، وبنو الأولاد ، بسنة رسول الله ﷺ .

ولا يرث جد مع أب . ولا جدة مع أم . ولا ابن ابن ، مع ابن ذكر . فمؤلا .
أحد ثلاثة الأصناف .

ثم العصباء ، من بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم . ولهم مع ذوى الفروض ، ما فضل . ولهم جميع المال ، مع عدم ذوى الفروض ؛ قال الله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ » .

ثم من بعدهم : ذوو الأرحام ؛ قال الله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

فذوو السهام ، متقدمون على جميع الورثة . وما فضل من ذوى السهام ، فهو لأقرب المصبات الموروث نسباً ، ما لم يحمل بينه وبين الموروث ، أحد من الإناث . ولا يرث أحد ، من الأرحام ، مع أحد ، من ذوى السهام ، ولا من المصبات ، إلا مع الزوج والزوجة . فلذوى الأرحام ، ما فضل ، من بعد فرض الزوجين .

وسنبين كل شيء في موضعه - إن شاء الله .

ولا يرث مسلم كافراً ، مات على كفره . ولا الكافر مسلماً ، إلا أن يسلم الكافر ، قبل قسم مال من يرثه ، إلا الزوجين ، فإنهما لا يرث بعضهما بعضاً ، إذا مات أحدهما ، على غير ملة الحى منهما ، فإنهما لا يدخلان في الميراث ، ولو أسلم الحى منهما ، قبل قسم مال الميت منهما .

ولا يرث الحر العبد بالنسب ، ولا العبد الحر .

ولا يرث القاتل ، ممن قتله ، كان القتل خطأ ، أو عمداً - في قول أصحابنا .

وأما ملأ أهل الشرك ، فيرث بعضهم بعضاً : من المجوس ، واليهود ، والنافسارى ، وغيرهم ، من جميع أهل الشرك ، كما قال الله تعالى : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض » والله أعلم . وبه التوفيق .

والحمد لله ، رب العالمين .

القول الثالث

في ميراث ذوى السهام

اعلم أيها المبتدئ ، 'الراغب في معرفة علم الفرائض : أن العلماء المتقدمين ، والسلف الماضين ، قد اختلفوا في فرائض الموارث ، اختلافا كثيرا ، يشق - على الغاظر فيها - معرفة تمييزها . وأنا أقتصر - إن شاء الله - على الأصح من قولهم ، وما استحسنته أشياخنا منه ، وعلّموا به من آثارهم . ولم نقلد في ديننا أحداً ، من أهل الرأي ، إلا كما قال الله تعالى : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » . وربما اختلف الصحابة ، في كثير من المسائل . فأخذوا في بعضها ، بقول بعضهم . وفي بعضها ، بقول الآخرين . ولم نفرق بين أحد منهم ، في نقل ما نقلوه للأمة ، من الشريعة . ولم نقتصر على ما نص عن أحدهم . وإنما نأخذ بالأحسن من قولهم .

وقد قالوا : إن أصل قسم فرائض الموارث ، مستخرج من أربعة أصول . منها : ما نص بهينه ، في كتاب الله ، كفرض الزوجين ، والأبوين ، والأولاد والإخوة والأخوات .

ومنه : بسنة الرسول - عليه الصلاة والسلام - كالجدة والجد . وبنات الابن ، مع البنت وأخت الأب ، مع الأخت للأبوين . وما أشبه ذلك . ومنه : بالإجماع ، كولد الولد ، مع عدم الولد . وميراث الممات والخلالات . وما أشبه ذلك .

ومنه : ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء ، كالجد مع الإخوة ، أو الأخ ،
أو الأخت ، أو الأخوات . ومولى النعمة ، والإخوة مع البنات ، أو الابنة .
ومع بنات الابن ، أو ابنة الابن . وما أشبه ذلك .
وسنبين ما يعتمد عليه أصحابنا ، في ذلك - إن شاء الله . وإنما قصدنا - في
كتابنا هذا - الإيجاز ، دون الاحتجاج .

فصل

والسهم : الثمن ، والرابع ، والنصف ، والسدس ، والثلاث ، والثلاثان .
فالثمن : للزوجة مع البنين والبنات ، أو أحدهم . أو بنى البنين ، وبنات
البنين ، من نسل الذكور ، وإن سفلوا ، كانت زوجة ، أو زوجات ، لا زيادة
لهن - مع هؤلاء - على الثمن . واهن أو للواحدة منهن الربع ، مع عدم هؤلاء ،
إلا في مسائل العول .

والربع حق الزوج ، مع هؤلاء ، الذين قدمنا ذكرهم .
وله النصف ، عند عدم هؤلاء ، إلا في مسائل العول . وأصحابنا يعتمدون
على تعويل للمسائل ، عند اجتماع ذوى فرائض السهام .
والنصف أيضا ، للبنات المفردة ، وبنات الابن المفردة ، مع عدم ابنة الصلب
وللاخت للأبوين ، وللأخت للأب عند عدمها .

والسدس للأب والجد ، مع الابن ، وابن الابن ، والأم ، أو الجدة ، أو الجدات
عند عدم الأم ، مع هؤلاء ، ومع الإخوة ، من اثنين فصاعدا ، ولا ابنة الابن ،
مع ابنة الصلب ، وللأخت للأب ، مع الأخت للأبوين ، وللواحد من ولد الأم .

والثلث لاثنتين، من ولد الأم، فصاعدا. وللأم عند عدم من لها معه للسدس.
ويفرض لها ثلث الباقي، بعد فرض الزوجين، في زوجة وأبوين، وزوج
وأبوين.

والثلثان: فرض لابنتين فصاعدا، وللأختين فصاعدا، إذا كانتا لأبوين.
وإن عدمتا، فمن قبل الأب. ولا بنتى الابن، وإن سفل. والله أعلم.

فصل

والوارثون: عشرة من الذكور، وتسع من الإناث.
فالذكور: الابن، وابن الابن، وإن سفل. والأب وأبو الأب، وإن علا.
والأخ وابن الأخ، وإن سفل. كان لأب وأم، أو لأب. وللعمة للأب والأم،
أو للأب، وإن سفل. والزوج، ومولى النعمة.
وأصحابنا لا يورثون مولى النعمة.
وأما النساء، فالابنة، وابنة الابن، وإن سفلت. والجدّة، والجدات
وإن علون. والأخت للأب والأم، والأخت للأب، أو للأم، والزوجة،
ومولى النعمة.

فصل

وأصحابنا لا يورثون مولاة النعمة.

فصل

ومن لا يرث بحال ستة: العبد، والقاتل عمداً، والدبر، وأمهات الأولاد،
والمرتد، والخلف في الملة.

وفي القاتل خطأ اختلاف .

ومن لا يستط بحال خمسة : الزوجان ، والأبوان ، وولد الصلب ، ذكراً
سكان ، أو أنثى ، أو خنثى والله أعلم .

فصل

فالزوج فرضه : النصف ، عند عدم الأولاد ، وأولاد الأولاد الذكور . ومع
وجودهم ، له ربع المال ، إلا في مسائل العول ، كان أولاد المرأة ، من الزوج
الوارث ، أو من غيره .

وفرض الزوجة ، أو الزوجات : الربع ، مع عدم من ذكرنا ، ممن يحجب
الزوج ، من النصف إلى الربع ، فهو يحجب الزوجة ، أو الزوجات ، من الربع
إلى الثمن .

فصل

وابن الابن ، وإن سفل ، يقرم مقام الابن ، في النرض ، والحجب ، والتعصيب .
وفرض الأم : الثلث ، مع الأب ، ونع العصبات . ولا يحجبها عن الثلث إلا
الأولاد ، وأولاد الأولاد الذكور ، ذكراً كانوا ، أو إناثاً ، ولو سفلوا .
وبيان ذلك : ابن ابن ابن ، أو ابنة ابن ابن . فللأم مع هؤلاء : السدس .
وأما بنو البنات ، فلا يحجبونها . ولا يرثون معها ، كانوا ذكراً ، أو إناثاً .
وهذا بيان قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له
ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس »

من بعد وصية يوصى بها أو دين « فالإخوة من الاثنين فصاعدا ، يحبون الأم » .
عن الثلث إلى السدس ، من ذكور ، أو إناث ، أو خفائي . كانوا وارثين ، أو
غير وارثين .

وذلك كرجل مات . وترك أباه ، أو جده أبا أبيه ، وإخوته لأمه وأبيه ،
أو لأبيه ، أو لأمه . فلها السدس . ولأبيه ، أو لجده ، الباقي من المال .
ولا يرث الإخوة - ها هنا - شيئا - في قول أصحابنا - وحجبوا الأم ، من
الثلث إلى السدس ، كانوا لأبوين ، أو لأب ، أو لأم . وفرضها مع هؤلاء :
السدس .

وقيل : كان ابن عباس - رضى الله عنه - يعطيها مع الأخوين ، أو الأختين ،
أو الأخ والأخت - الثلث كاملا ، حتى يكونوا ثلاثة من الإخوة فصاعدا ؛ لأن
الجمع معه ، من الثلاثة فصاعدا .

وللأب مع الأولاد ، وأولاد الأولاد الذكور - السدس .
وإذا انفرد الأب ، فله الميراث كله .

وإن كان أب وأم . فللأب الثلثان ، وللأم الثلث .

وإن كان أب وحده . فللجدة السدس ، كانت أم الأب ، أو أم الأم .

وإن اجتمع جدات ، من الاثنين فصاعدا ، في درجة واحدة ، فن مقام الجدة .

الواحدة . وللأب الباقي ، بعد سدس الجدة ، أو الجدات

ولا يحجب الجدة ، أو الجدات ، عن الميراث إلا الأم .

ولا يحجب الجد أب الأب ، من الميراث إلا الأب . ويقوم الجد مقام الأب ،

في جميع الموارث - في قول أصحابنا - إلا مع الزوج والزوجة والأم ؛ فإنهم أعطوا الأم ثلث المال ، مع الجد كاملاً . وأعطوها - مع الأب - ثلث ما يبقى ، من ميراث الزوج ، أو الزوجة .

فصل

وحجة أصحابنا ، في توريث الجد ، دون الإخوة : قول الله تعالى : « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لَكُمْ نفعاً » فأجمعت الأمة بأسرها ، لا خلاف بينهم ، في مقام ابن الابن ، مقام الابن ، عند عدمه .

واختلفوا في مقام أبي الأب ، مقام الأب . ولم يقره بعض الفقهاء ، مقام الأب . وقاسمه الإخوة .

وما صح فيه الإجماع ، جاز أن يقاس عليه غيره . وما وقع فيه الاختلاف ، فلا حجة لمن قاس عليه غيره . والله تعالى ، قد سمى الجد أبا ، كما حكى من قول نبيه يوسف - عليه السلام - : « واتبعتُ ملةَ آباؤي إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ » . فسمى الله الجد أبا . وكتابنا هذا شرطاً فيه الإيجاز ، دون الاحتجاج .

فصل

وفرض البنت للمفردة : النصف . وللبنتين فصاعداً : الثلثان . قال الله تعالى : « فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدةً فلها النصف » . فإن عدم بنات الصلب ، قام بنات الابن مقامهن ، في جميع الأشياء .

وكذلك بنات ابن الابن ، وإن سفل ، ما لم يحمل أحد ، من الإناث ، ويقطع النسب . ويقوم الأسفل ، مقام الذي أعلى منه ، عند عدمه .
وإن كان ابنة ، وابنة ابن . فللابنة النصف . وللابنة الابن السدس ، تمام الثلثين .

فإن كان مع ابنة الابن أخ . فالنصف بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
وإن كان بنو الابن كثيرا ، وابنة صلب . فللبنت النصف . والباقي بينهم - أعنى بنى الابن - للذكر مثل حظ للاثنتين .
وكذلك إن كان ابنتان ، وبنو ابن ، من ذكور وإناث . فللبنتين الثلثان .
والباقي بين بنى الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
وكذلك القول ، فى نسول ابن الابن ، ونسول ابن ابن ابن أسفل .
وبيان ذلك : ابنة ابن ، وابنة ابن ابن أسفل . معها أخ . لابنة الابن = النصف . ولابنة ابن الابن الأسفل وأخيها : النصف بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن كانت ابنة ابن ، وابنة ابن ابن أسفل . فللابنة الابن : النصف . ولابنة ابن الابن الأسفل : السدس ، تمام الثلثين .

وإن كان بنات الابن اثنتين ، أو أكثر . وابنة ابن ابن . فلابنة لابنة ابن الابن الأسفل ، إلا أن يكون معها أخ ذكر ، أو أسفل منها . فيعصبها . فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ للاثنين ؛ لأن ابن الابن ، يعصب أخواته وعماته . ولا يعصب بنات إخوته ؛ لأنهن أسفل منه .

فإن مات ميت ، عن ابنتين ، وابنة ابن ، وعصبة . فللابنتين الثلثان ،
والباقي للعصبة . ولا شيء لابنة الابن .

وكذلك إن ترك ابنتى ابن ، وابنة ابن ابن ، وعصبة . فللابنتى الابن
للثلاثان . والباقي للعصبة . ولا شيء لابنة الابن الأسفل ، إلا أن يكون العصبة
أخاها ، أو ابن أخيها . فيعصبها . مثل ذلك : ابنتان ، وابنة ابن ، وابن ابن ابن
للابنتين الثلثان . والباقي بين ابنة الابن ، وابن ابن الابن الأسفل ، للذكر مثل
حظ الأنثيين ، إلا في قول زيد وعلى ، فإنها قالا : للابنتين الثلثان . والباقي لابن
ابن الابن الأسفل . ولا يعطيان ابنة الابن شيئاً .

ابنتان وابنة ابن . وزوج ، وأم ، أو جدة .

للزوج الربع . وللأم أو الجدة السدس . وللابنتين الثلثان . ولا شيء لابنة
الابن . وتمول هذه المسألة ، من اثني عشر ، إلى ثلاثة عشر .
ولا يرث بنات الابن ، ولا بنو الابن - في هذه المسألة - شيئاً .

وإن ترك ابنة وابنة ابن ، وابن ابن ابن . فللابنة النصف . ولابنة الابن
السدس . والباقي لابن ابن الابن الأسفل .
وإن كن بنات لابن ، أكثر من واحدة . فليس لمن إلا السدس بينهما .
والله أعلم .

فصل

وأما ميراث الإخوة والأخوات . فللأخت للأب والأم وحدها . فرضها
النصف ، إذا انفردت . وللأختين ، وما زاد عليهما ، من الأخوات : الثلثان . ويقع

أخوات الأب ، مقام أخوات الأب والأم ، عند عدمهن ، في الاشتراك والافراد
- كما بينا - في بنات الصلب وبنات الابن .

فإن كان أخت لأب وأم . وأخت ، أو أخوات لأب . فلها ، أو لمن مع
الأخت للأبوين : السدس .

وإن كان إخوة لأب وأم ، أو إخوة لأب ، من ذكور وإناث . فللذكر
مثل حظ الأثمين .

وإن اجتمع إخوة لأب وأم ، من ذكور وإناث . وإخوة لأب ، من ذكور
 وإناث . فالإيراث للإخوة والأخوات ، من الأبوين ، دون الإخوة والأخوات
للأب .

ويمنع الميراث الواحد الذكر ، من الإخوة للأبوين ، جميع الإخوة والأخوات
للأب .

وإن عدم الإخوة والأخوات للأبوين ، قام الإخوة للأب مقامهم . وكان
للأخت من الأب - إذا انفردت - نصف الميراث . وإن كن اثنتين ، أو أكثر .
فلهما الثلثان - كما بينا - في أخوات الأبوين .

وإن كان إخوة الأب ، من ذكور وإناث . فللذكر مثل حظ الأثمين .
والله أعلم .

فصل

وأما الإخوة للأم . فللواحد - إذا انفرد - السدس . وللأثنين فصاعداً :
للثالث ، لايزاد الإخوة ، والأخوات للأم ، على الثلث ، إلا في مسائل الرد - على

قول بعض الفقهاء . والذكر والأنثى والخنثى منهم ، سواء في الميراث . لا يفصل أحدهم على الآخر .

وقيل : إذا كانت أخت لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب . ففي قول أكثر أهل العلم : للأخت للأب والأم : النصف . والباقي بين الإخوة للأب . للذكر مثل حظ الأنثيين .

بنت وأخت لأب وأم . للبنت النصف . والباقي للأخت للأب .

بنت وأخت لأب . للبنت النصف ، والباقي للأخت للأب .

بنت ، وأخت لأب وأم . وأخت ، وأخ لأب . للبنت النصف . وللأخت للأبوين النصف . ولا شيء للأخ والأخت للأب .

بنت وإخوة لأبوين ، من ذكور وإناث . للبنت النصف . والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

بنت وابنة ابن ، وأخت لأبوين . للبنت النصف . ولابنة الابن السدس . والباقي للأخت .

ابنة ن ، وبغات ابن ، وأخ ، أو إخوة لأبوين ، من ذكور وإناث . للابنتين الثلثان . والباقي للإخوة للأبوين بينهم ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

بنت ، وابنة ابن . وبنت ابن ابن ، وأخت لأبوين . للبنت النصف . ولبنت الابن السدس . والباقي للأخت . ولا شيء لابنة ابن الابن . ويقوم الإخوة والأخوات من الأب ، مقام الإخوة ، والأخوات من الأبوين ، في جميع هذه المسائل التي ذكرناها .

زوجة، وابنة، وأختان . للزوجة الثمن . وللابنة النصف . والباقي للأختين .
أختان لأب وأم ، وأخوات لأب . للأختين من الأبوين الثلثان . والباقي
للمصبة . فإن كان مع أخوات الأب، أخ ذكر عصبهن . وكان الباقى بينهم . للذكر
مثل حظ الأنثيين . ولولا هو ، لم يرثن شيئاً .

أخت لأب وأم ، وأخ ، وأخت لأب . للأخت للأب والأم النصف .
والباقي للأخ والأخت للأب . للذكر مثل حظ الأنثيين .
بنت وأخت لأبوين ، وأخ لأب . للبنت النصف . وللأخت للأبوين الباقي
ولا شيء للأخ للأب .

وإن عدم الإخوة للأب والأم ، قام الإخوة للأب مقامهم ، فى الأفراد
والثنية وجمع ، والفرض والمصيب ، والذكورية والأنوثة .

والأخوات للأبوين ، عند البنات وبنات الابن ، بقرن مقام المصبات .
وكذلك أخوات الأب ، عند عدمهن .

ويعصب الأخ من الأبوين ، والأخ من الأب ، وابن الابن أخواتهم . ويكون
للأنثى معهم ، نصف ما للذكر .

مثال ذلك : بنت ، أو بنت ابن ، وأخت لأبوين أو لأب . فلبنت ، أو ابنة
الابن النصف . والباقي للأخت للأبوين ، أو للأخت للأب .

بنتان ، أو بنتا ابن ، وأخت . كذلك للبنتين ، أو ابنتى الابن الثلثان .
والباقي للأخت . ولو كان هناك زوج ، كان له الربع . للبنتين ، أو ابنتى

ثلاثة بنين للثلاثين . وللأخوات الباقي . والأخ الواحد ، والأخت الواحدة ، ولجميع
والثلاثين ، في هذا سواء ، في حكم التعصيب .

فإن كان ابنتان ، وأخت لأب ، وابن أخ لأبوين . فلابنة بين الثلاثين . والباقي
للأخت للأب . ولا شيء لابن لأخ للأبوين .

وإن كانت ابنة واحدة والمسألة بحالها . فلابنة النصف . والباقي للأخت .
وقامت الأخت للأب ، مقام الأخت والإخوة للأبوين . على ما ذكرنا . فيما
تقدم .

وإن كان إخوة لأب وأم ، أو إخوة لأب . فلهم — مع البنات ، وبنات الابن —
ما بقي . للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن كان إخوة لأب وأم ، أو إخوة لأب . فلهم — مع البنات وبنات الابن —
ما بقي . للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن عدم الإخوة ، والأخوات للأب والأم قام مقامهم ، الإخوة والأخوات
للأب . والميراث بينهم . للذكر مثل حظ الأنثيين .

فصل

فإن اجتمع إخوة وأخوات لأبوين ، وإخوة وأخوات لأب ، وإخوة وأخوات
للأم . فلابن الإخوة والأخوات مثل قبل الأم الثلث ، إذا كانوا من الاثنين فصاعدا
ولو كثروا .

وإن انفرد منهم واحد ، فله السدس . والباقي بين الإخوة والأخوات للأبوين .
لهذا ذكر مثل حظ الأنثيين .

ولا شيء للإخوة للأب : ويقوم الأخ الواحد الذكر من الأبوين ، مقام جميعهم .

كرجل هلك . وترك عشرة إخوة لأم ، وعشرة لأب ، وأخا لأبوين .
فالإخوة للأم الثلث . والباقي للأخ الأبوين .

وأما إذا انفرد الأخ ، أو للأخت من قبل الأم ، فليس له إلا السدس .
أخ لأب وأم ، وعشرة إخوة لأم ، من ذكور وإناث . فالإخوة للأم ،
الثلث بينهم بالسوية . لا يفضل فيه ذكر على أنثى . والباقي للأخ الأبوين .
أخ لأب ، وعشرة إخوة لأم ، كمثل الأولى . للأخ الثلثان . والإخوة
للأم الثلث ، - كما قلنا - إذا عدم الإخوة للأبوين ، قام الإخوة للأب
مقامهم .

فصل

أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وأخت لأم . قسمتها من خمسة . للأخت
للأب والأم ثلاثة أسهم . وللأخت لأب منهم . وللأخت للأم منهم .
أختان لأب وأم ، وأختان لأب ، وأختان لأم . قسمتهن من ستة . للأختين
للأبوين الثلثان : أربعة . وللأختين من الأم للثلث : سهمان . وسقطت الأختان
من الأب .

أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وأختان لأم . قسمها من ستة . للأخت
للأبوين النصف : ثلاثة أسهم . وللأخت للأب منهم ، تسكلة للثلثين . وللأختين
للأم سهمان . لكل واحدة سهم .

أخت لأبوين ، وأختان لأب ، وأخت لأم وللأخت لأبوين ثلاثة أسهم .
وللأختين للأب سهم . وللأخت للأم سهم . تصح من خمسة أسهم .

أختان لأب وأم ، وأخت لأب ، وأخ ، وأخت لأم . للأختين
للأبوين الثلثان : أربعة أسهم . وللأخ والأخت للأم الثلث : سهمان . لكل
واحد منهما سهم . ولا شيء للأخ ، والأخت للأب .

أختان لأب ، وأخ ، وأخت لأم . قسمها أيضا من ستة . للأختين للأب
الثلثان : أربعة أسهم . وللأخ والأخت للأم الثلث : سهمان .

بنت ، وابنة ابن ، وأخ وأخت لأم ، وابن أخ لأب . للبنت النصف :
ثلاثة . ولابنة الابن السادس : سهم . والباقي لابن الأخ للأب . ولا شيء للأخ
والأخت من الأم .

أختان لأب وأم ، وأخت لأب ، وابن أخ لأب . للأختين للأبوين الثلثان .
والباقي لابن الأخ للأب . ولا شيء للأخت للأب .

زوج وأم ، وأخت لأب وأم ، وأخت لأب للزوج النصف : ثلاثة أسهم .
واللأم السادس : سهم . وللأخت للأبوين النصف : ثلاثة أسهم . والأخت
للأب سهم . عالت من ستة إلى ثمانية .

زوج ، وأم ، وأخت لأب وأم ، وأخت ، وأخ لأب . للزوج النصف : ثلاثة .
أسهم . وللأم سهم . وللأخت للأبوين ثلاثة أسهم . ولا شيء للأخت للأب ؛
لأن أخاها عصبها . ففدعها من الميراث .

أختان لأب وأم ، وأخ وأخت لأب . للأختين للأبوين الثلثان : أربعة .

والباقي وهو الثلث ، بين الأخ والأخت . لذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنه
عصبتها . ضرها في الأولى ، ونفعها في الآخرة . هذا قول عامة أصحابنا .
وكذلك ابنة ، وابنة ابن ، وزوج ، وأبوان . فللأبوين السدسان . وللزوج
الرابع . وللأبنة النصف . ولأبنة الابن السدس . وتعمل من اثني عشر ، إلى خمسة
عشر : للأبوين أربعة . وللأبنة ستة . ولأبنة الابن سهمان . وللزوج ثلاثة أسهم .
فإن كان مع ابنة الابن أخ عصبتها ، وحجبها عن السدس . ولم تأخذ شيئاً .
وإن كان ابنتان ، وابنة ابن معها أخ . فللابنتين الثلثان . والباقي لأبنة
الابن ، وابن الابن ، بينهما . لذكر مثل حظ الأنثيين . ضرها في موضع ،
ونفعها في موضع .

وأما ما يوجد عن عبد الله بن مسعود - رحمه الله - : أنه كان يعطى ،
ما بقي من ثلث البنات ، لابن الابن ، دون ابنة الابن . وما فضل من الأخوات
للأبوين ، للأخ للأب ، دون أخوات الأب .

وكذلك لا يشرك ابن الابن ، في سدس بنات الابن . ولا يشرك إخوة
الأب ، في سدس أخوات الأب . فقد وافقه بعض الصحابة - على ذلك .

وأما الإخوة من الأم ، فإنهم وارثون ، مع الورثة ، إلا مع الولد ، وولد
الولد وإن سفل ، من ذكر وأنثى ، أر مع الأب ، وأبى الأب وإن علا . وللواحد
منهم - إذا انفرد - السدس . والاثنتين فصاعداً الثلث . والذكر منهم والأنثى
والخثى سواء . ويدخل عليهم العول . ويدخلون في الرد - في قول أصحابنا -
رحمهم الله - والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع

في ميراث العصبات

العصبة : قيل : هو اسم جامع ، لكل ذكر ورث . وليس بينه وبين الميت
أشئ ، تقطع النسب .

فأول العصبات ، الابن ، وابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ، ثم الجد ،
أبوالأب ، ثم أبوه وإن علا ، ثم الإخوة من الأب والأم ، ثم الإخوة من الأب ،
ثم بنو الإخوة للأب والأم . ثم بنو الإخوة للأب ، ثم بنوهم - على ما أصلنا .
وإن اجتمع بنو إخوة لأب وأم ، وبنو إخوة لأب . فالميراث لذي الإخوة
للأب والأم . ولا يرث بنو الإخوة للأب ، مع وجود الإخوة للأب والأم .
وكذلك لا يرث بنو بنى الإخوة للأبوين ، مع بنى الإخوة للأب .

وكل من كان أقرب للميت درجة ، كان أولى بالميراث ، في حكم التعصيب ،
كان أقرب للأبوين ، أو لأب .

وإن كان مع أحد الإخوة ، ولد واحد . ومع أحدهم عشرة أولاد . وكانوا
في درجة واحدة ، ونسب واحد . فللأب بينهم بالسوية ولا يعطى كل واحد منهم ،
ميراث أبيه - في قول عامة أصحابنا .

ثم العم لأب وأم ، ثم للعم للأب .

ثم ابن العم للأب والأم ، ثم ابن العم للأب ، وإن سفل .

ثم عم الأب للأب والأم ، ثم بنوهم - على ما رتبنا ، وإن سفلوا .

ولا يرث أحد من العصبات، مع وجود من كان أقرب منه نسباً للميت -

وذلك أن الأخ للأب، يقدم على ابن الأخ للأب والأم.

والعم للأب، يقدم على ابن العم للأب والأم.

وقد ذكرنا ذلك. وكذلك بقوم.

وكذلك ابن الابن، وإن سفل، يقدم بالتعصيب، على الجد أبي الأب.

- وإن قرب - بعد أخذ فرضه.

ولا يرث الأب، ولا الجد، مع الولد، وولد الولد، وإن سفل، إلا السدس.

بفرضه.

ولا يكون أحد من النساء عصبية، إلا الأخت، أو الأخوات للأب والأم،

أو للأب مع البنات، وبنات الابن.

والأم: عصبية، لمن ولد، من غير أب معروف.

وبنات الابن: عصبية، إذا كان معهن أخ، أو ابن أخ، مع بنات الصلب.

وأخوات الأب - إذا كان معهن أخ - عصبية مع الأخوات للأبوين.

فأما ابن الابن، فيعصب من يحاذيه، ومن أعلى منه.

وأما الأخ للأب، فلا يعصب إلا من يحاذيه.

وأما إذا كان ابن أخ، وأخت لأب، وأختان لأب وأم. فلا شيء للأخت.

للأب.

فصل

بنت، وابن ابن، وبنت ابن ابن. للبننت النصف والباقي لابن ابن الابن
ولا شيء. للتي هي أسفل منه .

بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن. للبننت النصف . ولا بنت الابن السدس .
والباقي لابن ابن الابن .

ابنتان، وبنت ابن، وابن ابن ابن. للابنتين الثلثان. والباقي بين ابن الابن،
وعمة . للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن كان مع ابن ابن الابن أخت - والمسألة بحالها - فالباقي بين ابن ابن الابن،
وأخته، وعمة . للذكر مثل حظ الأنثيين .

والأخ للأب والأم، يعصب أخوانه، كابن الابن .

وأكثر القول : أن الميراث للعصبة - ما صح النسب، واتصل، ولم يجهل -
بين لليت، وطالب الميراث أحد من الآباء . ولم يقطع أحد من الآباء بشرك بالله .
وقول : لا ميراث بعد أربعة آباء للعصبات .

وقولنا الأول أصح .

ومن قول : بأربعة آباء : هم ولد أبيه . وهم إخوته . فهؤلاء درجة .
ثم بنو جده . وهم أعمامه إخوة أبيه . فهؤلاء درجة ثانية . ونسولهم منهم
ولو بدوا .

ثم ولد أبي أبيه، هم، وبنوهم، وما تناسلوا .

فهؤلاء درجة ثالثة .

ثم ولد أبى أبى جده . وهم أعمام أبى أبيه ، وما تفاضلوا . فمؤلا درجة رابعة .
وقولنا : إن العصبية يرثون ، ما صح النسب ، ما لم يقطع الشرك . فإن قطع أب
مشرك ، انقطع الميراث .

وأما الذى لا يعرف له أب . فما دامت أمه حية ، فهي عصبته . فإذا ماتت
أمه . فعصبته أمه عصبته ، بعد أخذ ذرى الفرائض منه ، فرائضهم . ويرث
الأصبات ، ما فضل ، بعد فرائض ذوى السهام .

ولا يرث الأرحام مع العصبات شيئاً . فلو كان ابن بنت ، وابن ابن عم ، أو
أخت لأم ، أو جدة . لم يرث ابن البنت ، مع هؤلاء ، ولا مع أحدهم شيئاً . والله
أعلم وبه التوفيق .

القول الخامس

في ميراث ذوى الأرحام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .
قال أبو المؤثر - رحمه الله - : ذكر لنا أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب - رحمه الله - في خلافته ، يسوق إبلاً . فقال : يا أمير المؤمنين - إن أختي سأخت في الجاهلية . فولدت غلاماً ، فأصابه سبي . فاشتريته . وإنه هلك . وترك هذه لإبل . ولم يترك وارثاً .

فقال له عمر بن الخطاب : إنما أنت خال . والخال كواحد من المسلمين . فأمر بالإبل ، أن تجعل في إبل بيت مال المسلمين .

ثم إن الرجل ، انطلق إلى ابن مسعود - رضى الله عنه - فأخبره الخبر . فانطلق معه إلى عمر - رحمه الله - فقال له : لِمَ يا أمير المؤمنين ؟ لِمَ تورث هذا بالرحم . والله تعالى يقول : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

فقل له عمر : أترى ذلك يا ابن مسعود ؟

فقال له : نعم . فأمر عمر بالإبل ، فردت إلى الرجل .

وذكر لنا : أن ثابت بن الدحداح مات . ولم يترك وارثاً . وكان له ابنه أخت . يقال له : أبو لبانة بن عبد المقدر . فقال له النبي ﷺ : يا بني العجلان . هل تلهون له وارثاً ؟

فقالوا : لا يا رسول الله . لانعلم له وارثا . فدعا ابن أخته أبا لبانة ، فسلم إليه ميراث خاله . وروى عن النبي ^(١) ﷺ أنه قال : اخلل وارث من لا وارث له . وروى أبو الحسن : أن عمر - رضى الله عنه - أعطى العمة الثلثين ، والخاله الثلث . فأقام الخالة مقام الأم . وأقام العمة ، مقام الأب .

فصل

وذهب الفقهاء المتقدمون ، في توريث ذوى الأرحام ، على أصليين . منهم من ورثهم بالقربة ، على سبيل توريث العصبات . ومنهم من ذهب إلى تنزيلهم وتوريثهم ، مواريث آبائهم .

وأصحابنا أخذوا ، بالأقرب إلى الصواب ، والأشبه بالسنة والكتاب . واجتهدوا لله . ونصحوا لعباده . فهداهم الله ، لإصابة الحق . والحمد لله . والأصلان قريب بعضهما ، من بعض .

وأجمعوا على أن من انفرد ، من ذوى الأرحام بالميراث ، من ذكر أو أنثى ، حاز جميع الميراث .

(١) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان . وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان . ولفظه . عن أبي أمامة بن سهل : كتب منى عمر إلى أبي عبيدة - رضى الله عنه - : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له . والحال وارث من لا وارث له .

فصل

وذوو الأرحام أربعة أصناف :

فأولهم : بنو البنات ، وبنات بنات الابن ، وبنو بنات الابن ، وما أسفل من ذلك .

ويقدم الأقرب منهم إلى الموروث . ويعطى المال كله ، على القول الذى اعتمد عليه أصحابنا ، ذكرا ، كان ، أو أنثى .

مثال ذلك : بنت بنت ، وابن بنت ابن .

فالذين يقولون بالتنازل ، يعطون بنت البنت ، ثلاثة أرباع الميراث ، ولابن بنت الابن ، ربع الميراث . والمعتمد عليه - فى هذا - أن الميراث كله ، لبنت البنت ، لأنها أقرب إلى الميت بدرجة .

بنت ابن بنت ، وبنت بنت ابن . الميراث لبنت الابن .

ابن بنت ، وعشر بنات بنت أخرى . فيها ثلاثة أقوال .

قول : لابن البنت المفرد ، ميراث أمه . ولعشر بنات البنت الأخرى ، ميراث أمهم .

وقول : يكون بينهم . للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقول الميراث بينهم بالسوية . وهذا قولنا . وعليه نعمل - إن شاء الله .

بنت بنت ، وعشرة بنى بنت بنت . أسفل المال كله لبنت البنت ؛ لأنها أقرب إلى الميت بدرجة .

وعلى هذا ، يقاس ما يكون ، من مثل هذا الباب .

والصنف الثانى : بنات الإخوة ، وبنو الإخوة للأم ، وبنو الأخوات .
فالنائلون بالتنزيل ، ينزلون كل واحد ، منزلة أبيه وأمه ، وإن سفلوا . يرفعهم
بطناً بطناً ، إلى الموروث . فمن سبق إليه قدموه . وإن استووا ، أعطوا كل واحد ،
ميراث من نسب إليه .

وأهل القرابة ، يعطون من كان أقرب إلى الميت . فإن استووا ، أعطوا بنى
من كان أخاً لأبويه . فإن استووا فى القرابة والنسب ، أعطوهم بالسوية . وهذا
القول ، هو المعتمد عليه .

وذلك مثل بنات أخ لأب وأم ، وبنو أخت لأب وأم . فالمال بينهم سواء .
لا يفضل ذكر منهم ، على أنثى . ولا يعطى كل واحد منهم ، منهم من ورثه .
ولو كان للأخ ، بنت واحدة . وللأخت عشرة بنين . فالمال بينهم بالسوية .
وكذلك إن كان للأخ عشر بنات . وللأخت ابن واحد ، فالميراث بينهم
بالسوية . على هذا القول .

وبعض يجعل لكل وارث منهم ، ميراث أبيه .

ثلاث بنات إخوة متفرقين - على قول أهل التنزيل - لابنة الأخ - من قبل
الأم - السدس . والباقي لابنة الأخ للأبوين . وستعطى بنت الأخ للأب ؛ لأن
أباها لا يرث مع إخوته شيئاً .

ومن يقول بالقرابة ، يجعله كله ، لابنة الأخ للأبوين . ونحب فى هذا القول
الأول .

ثلاث أخوات متفرقات ، إحداهن بنت أخت لأبوين ، وإحداهن بنت أخت لأب . وإحداهن بنت أخت لأُم .

أكثر القول : أن القسم بينهم على خمسة . لابنة الأخت للأبوين ، ثلاثة أسهم . ولبنت الأخت للأب سهم . ولبنت الأخت للأُم سهم ، كبريات أمهاتهم .

وكذلك للقول ، في بنت أخت الأبوين ، وبنت أخت الأب ، وبنت أخ لأُم لا فرق بين هذه والأولى .

بنت أخت لأبوين ، وابنة أخ لأب ، وابنة أخ ، أو أخت لأُم . قسمها من ستة : لابنة الأخت للأبوين ثلاثة . ولبنت الأخ ، أو الأخت من الأُم سهم . ولبنت الأخ لأب سهمان . كل واحدة منهم ، بمنزلة أبيها ، أو أمها . عشر بنات أخت لأبوين ، وبنت أخت لأب ، وابن أخت لأُم . لبنات الأخت للأبوين ، ثلاثة أخماس المال . ولابنة الأخت للأب ، الخمس وحدها . ولابن أخت الأُم الخمس .

بنت أخت لأبوين ، وعشر بنات أخت لأب ، وخمس بنات أخت لأُم . فلكل ورثة سهم أهمهم . لا يزدادن عليه ، ولا ينقصون منه .

عشر بنات أخت لأبوين ، وابنة أخت أخرى لأبوين . المال بينهم بالسوية . وأخذنا - في هذا - بالقرابة . وفي المسائل الأولى بالتنزيل ؛ لأن هذا نسب واحد . والأول نسب مختلف .

واختلاف في بنت أخ لأبوين ، وابن أخت لأبوين .

فقول : لابن الأخت الثلثان ؛ لأنه ذكر .

وقول : لابنة الأخ الثلثان ، ميراث أبيها .

وقول : بينهما بالسوية ؛ لأنهم كلهم ، في درجة واحدة .

وعلى قياس ما بيننا في الأخوات ، وبنات الإخوة ، توريث نسرتهم ، وإن

سفلوا .

والصنف الثالث : الأجداد المحجوبون عن الميراث ، بمن هو أقرب منهم إلى

الميت . والجندات الساقطات عن الميراث ، بمن هو أسفل منهن .

فالمنزلون ، ينزلون كل واحد منهم ، منزلة ولده ، بطناً بطفا . ويقدمون منهم ،

من سبق إلى الوارث . فإن استروا ، قسم المال بين الورثة ، الذين انتهوا إليهم .

وقسمت حصة كل وارث ، بين المدلين به .

وقال أهل القرابة : إن اخذت درجاتهم ، فالملل للاتقرب ، من أى جهة

كان . فية قدم أبو الأم ، على أبي أم الأب . وأم أبي الأم ، على أبي أبي

أبي الأم .

فإن استروا ، في الدرجة . فإن كانوا كلهم ، من جهة أبي الميت . فالثلثان

لن هو من جهة أبي الأب . والثلث لمن هو من جهة أم الأم .

وإن كانوا من جهة الأب ، وجهة الأم . وهم في درجة واحدة . فمن كان من

جهة الأم الثلث . ولئن كان من جهة الأب للثلثان . ويقسم الثلثان ، بين من كان

من جهة الأب ، على قدر موارثهم . ويجعل كأنه جملة المال .

وكذلك الثلث ، لمن كان من جهة الأم . على ما ذكرنا .

أبو أم أم ، وأبو أم أب . فعند المنزلين ، يجعلونه كأم الأم ، وأم الأب .
وقال أهل القرابة : لأبي أم الأم الثلث . ولأبي أم الأب الثلثان . والمتعمد
حليته . إذا كان أحد الأجداد من قبل الأم ، ومن قبل الأب . في درجة واحدة .
فمن كان من قبل الأم الثلث ، ومن كان من قبل الأب الثلثان .
وإن كان أحد ، أقرب بدرجة . فالمال كله له ، كان من قبل الأب ، أو من قبل
الأم . والله أعلم .

الصف الرابع : في الأخوال والخالات والعمات .

فإذا اجتمع الأخوال ، والخالات ، والعمات : فالثلثان للامات . والثلث للأخوال
والخالات . ويعتبر في كل واحد من الصنفين ، ما يعتبر به ، في جميع المال ، إذا انفرد
أحد الصنفين به .

مثال ذلك : ثلاث عمات متفرقات ، وثلاث خالات متفرقات . فالثلثان بين
العمات ، على خمسة . كأنه مات ميت ، وترك ثلاث عمات متفرقات . فإن ماله يقسم
من خمسة . لعمة . من قبل الأبوين . لثلاثة أخماس . ولعمة . من قبل الأب .
خمس . ولعمة . من قبل الأم . خمس . كأنهن أخوات متفرقات وكأنه لم يكن
وارثا غيرهن . والثلث بين الثلاث الخالات ، على خمسة كذلك . على ما بينا .
في العمات ، وجعلوا العمات ، بمنزلة الآباء . والأخوال ، والخالات ، بمنزلة الأمهات .
ومن قال بالقرابة ، يجعل الثلثين لعمة للأبوين . والثلث للخالة ، أو الخال
للأبوين .

والقول الأول . في هذا . أصح .

ثلاث عمات ، وخال ، أو خالة . لثلاث العمات الثلثان . وللخال أو الخالة الثلث .

عشرة أخوال ، وعشر خالات ، وعمة . للعممة الثلثان . ولشجرة الأخوال ،
وعشر الخالات ، الثلث بينهم بالسوية .

ثلاثة أخوال متفرقين ، وعم أخى أب لأُم . للعم الثلثان . وللأخوال الثلث .
واختلفوا فى الأخوال .

فقال أبو معاوية : إن الثلث بينهم - على خمسة - كالأخالات .

وقال بعضهم غيره : للأخال - من قبل الأم - السدس . والباقى للأخال .
للأبوين . وسقط الخال للأب .

خالة ، وابنة عم . المال كله للخالة . وكذلك فى خالة ، وابن عم ، وابنة خال .
المال كله للعممة .

خالة ، وبنت خال . المال كله للخالة .

خالة أم ، وخالة أب . لخالة الأم الثلث . ولخالة الأب الثلثان .

عمة أخت أب لأبوين ، وخالة أخت أم لأُم .

للعممة الثلثان . وللخالة الثلث .

عشر عمات أخوات أب لأب وأم ، وخالة أخت أم لأُم . للعمات الثلثان .

وللخالة الثلث .

عشر خالات أخوات أم لأبوين ، وعمة أخت أب لأب ، أو لأُم : للعممة

الثلثان . وللخالات الثلث ، ولو كان ممن عشرة أخوال . وعلى هذا يجرى قياس

نسولهم .

ولا يرث بنات الأعمام ، ولا بنو للامات ، مع وجود الأخوال والخالات ،
من أى جهة كانوا . ولا يرث بنو الأخوال ، ولا بنو الخالات ، مع وجود أحد ،
من العمومة ، أو العمت ، من أى جهة كانوا .

ثلاث بنات أعمام متفرقين . المال كله لابنة العم للأب والأم .
ابنة عم لأب وأم ، وبنت عمه لأب وأم . المال بينهما نصفان .
وأكثر القول : المال كله ، لابنة العم للأب والأم .
ابنة عمه لأب وأم ، وابنة عم لأب . المال لابنة للعم للأب والأم - فى رأى
أهل التنزيل .

ثلاث بنات عمات متفرقات ، وثلاث بنات أعمام متفرقين . المال كله ، لابنة
العم للأب والأم . وسقط الباقيون .
ابنة عمه لأب وأم ، وابنة عم لأب . المال كله ، لابنة العم للأب - فى رأى
أهل التنزيل .

ثلاثة بنى عمات متفرقات . قسمها من خمسة . لابن العمه للأب والأم ، ثلاثة
أصهم . ولابن العمه للأم منهم .
وكذلك ثلاث بنات عمات متفرقات .

خالة أب ، وعشر عمات أم . فلخالة لأب الثانى . ولعشر عمات الأم الثلث ..
عمه أبيه لأبيه وأمه ، وخالة أبيه لأبيه . لعمه أبيه لأبيه وأمه الثانى . ونخالة
أبيه لأبيه للثالث .

ثلاث عمات أبيه متفرقات ، وثلاث خالات أبيه متفرقات . فلعمات الثانى -

على خمسة . وللخالات الثلث - على خمسة - كما بينا - في الخالات والعمات .
وكذلك عمات الأم وخالاتها .

ثلاث عمات أبيه متفرقات ، وثلاث خالات أبيه متفرقات . فلهعمات الثلثان -
على خمسة . وللخالات الثلث - على خمسة - كما بينا . وثلاث عمات أمة متفرقات ،
وثلاث خالات أمة متفرقات . فالثلثان لعمات أبيه وخالاته . والثلث لعمات أمة
وخالاتها . يصبح قسمها من خمسة وأربعين سهمًا . لعمة أبيه للآب والأم اثنا
عشر سهمًا . ولعمة أبيه لأبيه أربعة أسهم . ولعمة أبيه لأمة أربعة أسهم . ونخالة
أبيه لأبيه وأمه ، ستة أسهم . ونخالة أبيه لأمة سهمان . ونخالة أبيه لأمة سهمان .
ولعمة أمة لأبيها وأمها ، ستة أسهم . ولعمة أمة لأمها سهمان . ولعمة أمة لأبيها
سهمان . ونخالة أمة لأبيها وأمها ، ثلاثة أسهم . ونخالة أمة لأبيها سهم . ونخالة
أمة لأمها سهم . والله أعلم .

وعلى هذا يكون قياس نسولهم ، وإن -فلوا . وقياس الأجداد ، وإن علوا .
والله أعلم .

فصل

وربما اشتبه على المبتدئ ، الطالب لعلم الفرائض شيء من المسائل . وسأوضحها
حينئذ - إن شاء الله

وذلك مثل بنات بنين ، أو بنى بنين . لأحد البنين عشرون ولدًا ، من
ذكور وإناث . ولأحدهم ولد واحد ، ذكر ، أو أنثى ؛ إن الميراث يكون بينهم
كلهم . للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا يأخذ كل واحد منهم ، ميراث أبيه ، إن
لحو كان حيًا . وإنما يشتركون في ذلك ، إذا كانوا كلهم بنى بنين .

وكذلك القول ، في بنى إخوة ، كلهم لأب وأم ، أو كلهم لأب ، أو كلهم
للأب ، أو كلهم للأم . وكان لأحدهم ولداً واحداً . ولأحدهم عشرة أولاد ، فإنهم
بنى الميراث شرع . ولا يأخذ كل واحد منهم ، منهم أبيه .

وكذلك بنو الأخوات ، إذا كن كهن أخوات لأبوين ، أو بنى أخوات
للأب ، أو بنى أخوات للأم . اشتركوأ كلهم في الميراث . ولا يأخذ كل واحد
منهم أمه . وإن اختلفوا ، في النسب ، أو الدرجات . فلكل نسل منهم أبيهم ،
أو أمهم . ولا يدخل عليهم الآخرون .

وذلك مثل أخت لأب وأم . معها ولد واحد ، وأخت لأب . معها خمسة
أولاد ، من ذكور وإناث ، وأخت للأم . معها عشرة أولاد ، من ذكور وإناث .
إن لابن الأخت للأب والأم ، ثلاثة أخماس المال . ولبنى الأخت للأب ،
خمس المال . ولبنى الأخت للأم ، خمس المال ، بينهم بالسوية . لا يفضل ذكر
على أنثى . وقد بينا طرقاً من هذا - فيما تقدم - من كتابنا هذا .

وكذلك القول ، في بنى الأصهار والعمات والأخوال والخاللات - إذا اختلف
النسب أو الدرجات - فلكل واحد منهم ، منهم من هو وارثه . وإن اتفقوا في
النسب والدرجات ، كانوا سواء في الميراث .
وكذلك للقول ، في المصبات .

مثال ذلك : رجل هلك . وترك بنى إخوته لأبيه وأمه ، أو لأبيه . وترك
أحدهم عشرة بنين . وترك الآخر ثلاثة . وترك أحدهم واحداً ، إنهم بالسوية ،
في الميراث . ولا يعطى كل ولد ، ميراث أبيه ، إن لو كانوا كلهم أحياء .

وانما بينت كفاية ، لمن من الله عليه بالهداية ، وزال عن قلبه غطاء الجهالة .
وأبصر بنور الحق ، مدارك الصلاة . والله تعالى ، يهدي من يشاء من عباده .
إلى سبيل السعادة .

جعلنا الله ، بمن أبصر واهتمدى . وقبل الموعدة واتقى .
والحمد لله ، على ما أولى : وصلى الله ، على خير خلقه محمد ، وآله أهل النهى .



القول السادس

في مدونة الحجب في المواريث

وقيل : الحجب حجبان : حجب إسقاط ، وحجب تبويض .

ومعنى الحجب : هو المنع .

فحجب التبويض ، فمثل الولد ، وولد الولد ، يحبون الزوج ، عن النصف إلى الربع والزوجة أو الزوجات ، من الربع إلى الثمن ، كان الولد أو ولد الولد ذكراً ، أو أنثى .

وكذلك الأم يحبها الإخوة ، أو الأخوات للأب والأم ، أو للأب ، أو للأم ، من أى جهة كانوا ، إذا كانوا من الاثنين فصاعداً ، من الثلث إلى الحدس .

وقول : من الثلاثة فصاعداً .

وأكثر القول : بالاثنتين . وما أشبه هذا ، يسمى حجب التبويض .

وأما حجب الإسقاط والمنع . فمثل الابن ، يحب ابن الابن . والأب يحب الجد . والأم تحجب الجدات .

والآباء والأجداد والأولاد وأولاد الأولاد ، من ذكور وإناث ، يحبون الإخوة والأخوات للأم .

والولد الذكر ، وولد الولد الذكر . والأب ، وأبوالأب - ما علوا وسفلوا - يحبون جميع الإخوة ، من أى جهة كانوا ، من ذكور وإناث - في قول أصحابنا .

والأخ للابوين، أو للأب، يحجب ابن الأخ للابوين وغيره .
وابن الأخ للأب والأم، أو للأب، يحجب العم، ولو سفل .
والأخ للأب والأم، يحجب الإخوة للأب، ذكورا كانوا، أو إناثا .

فصل

والقاتل لا يحجب، ولا يرث .
والمملوك لا يحجب، ولا يرث .
ولا يحجب الحر من الحر .
والمشرك لا يرث المسلم . ولا يحجب المسلم من المسلم .
وفي بعض هذا اختلاف .
قال أبو المؤثر - رحمه الله - : لا يحجب من لا يرث، إلا الإخوة مع الأبوين
فإنهم يحجبون الأم، عن الثلث إلى السادس؛ لأنهم لا يرثون .
وقال غيره : إنهم لا يحجبون^(١)، ولا يرثون .
وقال عبد الله بن أبي المؤثر : لا يحجب الولد المملوك الزوج، عن النصف،
ولا الزوجة، أو الزوجات، عن الربع .
واختلف في الفرقى والهدمى .
قال قوم : إنهم يحجبون .

(١) بناء على القاعدة : من لا يرث لا يحجب إلا القاتل . قال في شرح النيل : قال
جمهور الأمة : كل من لا يرث لا يحجب، سواء كان مشركا، أو مملوكا، أو قاتلا .
وقال ابن مسعود - رضى الله عنه - إن المشرك والمملوك والقاتل لا يرثون، ولكن
يحجبون غيرهم .

وقل قوم : لا يحبون .

وتحجب الابنتان فصاعدا ، بنت الابن ، عن السدس .

وتحجب الأختان للأبوين ، الأخت للأب ، عن السدس .

وكل من تقدم إلى الميت ، من العصبات والأرحام ، حجب ما بعده ، من

الميراث . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول السابع

في بيان قسمة الموارث

اعلم أيها الطائب الراغب المبتدئ: أننا قد بينا معرفة من يرث، ومن لا يرث.
وميزنا أهل فرائض السهام، من ذرى النصب، وذوى الأرحام، ومن يحجب.
يسنشرع القول، في بيان القسمة بين الورثة - إن شاء الله .

وأصول الفرائض سبعة : ثلاثة منها تعول . وأربعة لا تعول .

فأولى لا تعول : هي التي أصلها من اثنين ، أو أربعة ، أو ثلاثة ، أو ثمانية .

والثاني تعول : هي التي أصلها من ستة ، أو اثني عشر ، أو أربعة وعشرين .

فما كان فيه نصف وما بقي ، فهو من اثنين . كابنة وابن ابن . فللابنة النصف سهم .

وما بقي - وهو سهم - فلا ابن الابن . وكأخت لأبوين ، وزوج ، أو أخت لأبوين ،

وأخ لأب . تصح هذه المسائل من اثنين . وما شابهها ، فهو مثلها . وكل مسألة

فيها ثلث . وما بقي ، فهي من ثلاثة . كأم ، وجد . فللأم الثلث : سهم . وما بقي

فهو للجد .

وكذلك أم ، وأخ لأب ، أو لأبوين .

وكل مسألة فيها ربع ونصف وما بقي . أو ربع وما بقي . كزوج ، وابن .

للزوج الربع سهم . وما بقي ، فهو لابن .

زوج ، وابنة ، وأخ لأب ، أو لأبوين . للزوج الربع : سهم . وللابنة النصف

سهمان وما بقي ، فهو للأخ .

وكذلك زوج ، وابنة ، وابن ابن .
وكذلك زوجة ، وأخت لأبوين ، وأخ لأب . للزوجسة الربع : سهم .
وللأخت للأبوين النصف : سهمان ، بقى سهم للأخ للأب . ففى هذه المسألة
يوشبهها ، أصلها من أربعة .

وأما الخمسة ، فليست بأصل ، فى القسم ، إلا فى بعض مسائل الرد .
وكل مسألة ، فيها سدس ، وثلاث ، ونصف ، وثلثان . فهى من ستة . كزوج ،
وأم ، وأخت ، وأخ لأم . فللزوج النصف : ثلاثة أسهم . وللأم السدس : سهم .
وللأخوة للأم السدسان : سهمان .

أم ، وأخت لأب وأم ، وابن أخ لأب . للأم الثلث : سهمان . وللأخت
للأب ولأم : ثلاثة أسهم . وبقى سهم ، فهو لابن الأخ للأب .
أم ، وأخت لأبوين ، وأخت لأب ، وأخت لأم . للأم السدس : سهم .
وللأخت للأبوين النصف : ثلاثة أسهم . وللأخت للأب سهم : تمام الثلثين .
وللأخت للأم السدس : سهم .

أم ، وأخت لأب ، وأخ ، وأخت لأم . للأم السدس : سهم ، والأخت
للأب النصف : ثلاثة أسهم . وللأخ والأخت للأم السدسان : سهمان . لكل
واحد منهما سهم .

جدة ، وأختان لأب ، وأخت لأم . للجدة السدس : سهم . وللأختين
للأب الثلثان : أربعة أسهم . وللأخت للأم سهم .

كل هذه المسائل ، أصلها من ستة . وتصح من ستة .

وأما السبعة ، فليست بأصل في القسم ، إلا في بعض مسائل العول . وسيأتي ذكره ، في موضعه . - إن شاء الله .

وأما الثمانية ، فهي أصل لكل مسألة ، فيها ثمن ، وربع ، ونصف . كزوجة وابنة ، وأخ لأب ، أو أخ لأبوين . فللزوجة الثمن : سهم . وللابنة النصف : أربعة . بقي ثلاثة الأئخ . ولا تكون مسألة من ثمانية ، إلا وفيها زوجة ، وأرلاد . أو أولاد أرلاد .

وأما التسعة والبشرة ، فليسا بأصل ، في قسم الفرائض . إلا في بعض مسائل العول ، من ستة ، أو بعض مسائل الرد ، من اثني عشر .

وكل مسألة فيها سلس ، وربع ، وثلث ، ونصف ، وثلثان . فأصلها من اثني عشر . كزوجة ، وأختين لأب وأم ، وأخ لأب . فللزوجة الربع : ثلاثة . وللأختين للأب والأم الثلثان : ثمانية . بقي سهم للأئخ اللأب .

زوج ، وابنتان ، وابن ابن . للزوج الربع : ثلاثة . وللابنتين الثلثان : ثمانية . بقي سهم لابن الابن . وأرجو أنه لا تستقيم مسألة ، قطعها من اثني عشر ، كلهم ذوو سهام من الورثة ، إلا أن يكون معهم أحد ، من المصبات . له ما بقي ، أو مسألة فيها عول . فتقطع من ثلاثة عشر ، أو خمسة عشر ، أو سبعة عشر .

وليس فيما بقي شيء ، من أصول قسم المسائل ، حتى ينتهي إلى أربعة وعشرين . فإنها أصل لما فيه ، ثمن ، وربع ، ونصف ، وسلس ، وثلثان ، وثلث . كرجل ملك . وترك ثلاث زوجات ، وأربع جدات ، وأختا لأبوين ، وأختا لأب ، وابن أخ لأبوين . فللجدات السلس : أربعة أسهم . لكل واحدة سهم .

ولازوجات الثمن : ثلاثة أسهم . لكل واحدة منهن سهم . وللأخت للأبوين .
النصف : اثنا عشر سهما وللأخت للأب أربعة أسهم . بقى سهم ، لابن الأخت
والله أعلم .

فهذه الأصول التي يدور عليها حكم قسمة الموارث . وربما عال بعض المسائل .
أورد بعض المسائل ، إذا لم يكن ورثة ، يستحقون جميع الفريضة ، أو لم يكن
فيهم عصبية .

وسنبين ذلك في موضعه - إن شاء الله - والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الثامن

في مسائل العول

والعول قد ذكرنا : أنه في ثلاثة أصول . فما كان أصله من المسائل ، من ستة . فإنه يعول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة . وهي أقصى مسائل العول .

فأتى تعول من ستة إلى سبعة : زوج ، وأختان لأب . أصلها من ستة . للزوج المصنف : ثلاثة . وللأختين الثلثان : أربعة . عالت من ستة إلى سبعة . وإن زدت - مع من ذكرنا ، من الورثة - أختا ، أو أخا لأم . فتعول إلى ثمانية .

وإن زدت على هؤلاء أختا ، أو أختا - أيضا - لأم . فلها السدس أيضا : سهم . فذلك تسعة ، عالت إلى تسعة .

وإن زدت أيضا إلى هؤلاء أما . فلها السدس : سهم . تعول إلى عشرة . وهو أقصى عول الستة .

وأما عول الاثني عشر ، فإنه يعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر .

فأما عول الثلاثة عشر . كزوجة ، وأم ، وأختين لأبوين . فللأم السدس : سهمان . وللزوجة الربع : ثلاثة أسهم . وللأختين للأبوين الثلثان : ثمانية . فذلك ثلاثة عشر .

وإن أدخلت مع هؤلاء الورثة المذكورين ، أخا، أو أختا، لأم . فلها السدس :
صهمان . فذلك خمسة عشر .

وإن أدخلت مع هؤلاء أختا لأم أيضا . فلها أيضا السدس : صهمان . عالت
إلى سبعة عشر . وهو أقصى عول الاثنى عشر .

وأما عول الأربعة والعشرين ، فإنه يؤول إلى سبعة وعشرين . كزوجة ،
وأبوين ، وابنتين . أصلها من أربعة وعشرين . للزوجة الثمن : ثلاثة وللأبوين
السدسان : ثمانية . لكل واحدة منهما أربعة . وللابنتين ، لكل واحدة منهما
ثمانية ؛ لأن لهما الثلثين .

فذلك سبعة وعشرون . ولا تدخل الأربعة والعشرون ، لغير هذا الفصل -
في قول أكثر أصحابنا .

فعول الستة ، يكرن شفعما وتقرأ .

وعول الاثنى عشر ، والأربعة والعشرين ، لا يكون وتقرأ .

وعول الستة إلى أربعة فصول : سبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة .

وعول الاثنى عشر ، إلى ثلاثة فصول : ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ،
وسبعة عشر .

وعول الأربعة والعشرين ، إلى فصل واحد ، إلى سبعة وعشرين . فانهم ذلك
موفقا - إن شاء الله . وقس على هذا ، كل ما يرد عليك ، من هذه المسائل .

وخذ مسائل العول ، مسائل الرد . وسنورد من ذكره طرفا - إن شاء الله .

وبه التوفيق .

القول التاسع

في مسائل الرد

وهو أن يفضل شيء من سهام ذوى الفرائض ، ثم لا يكون للورثه عصبه ، يدفع إليهم بقيه ما نضل من السهام فيرد ذلك على جميع الوارثين ، على قدر سهامهم ، إلا الزوجين ، فإنه لا يرد عليهما العول - في أكثر القول .

واختلف في الرد على الإخوة من الأم ، مع غيرهم ، وفي الرد على الأخت من الأب ، مع الأخت للأبوين . فرأى ذلك بعض وأما آخرون .

وأصحابنا يرون الرد ، على كل . ارث . إلا الزوجين . فلا أعلم أحدا منهم ، قال بالرد على الزوجين ، إلا ما جاء عن بعضهم - في لذي يموت ، ولا يعلم له واث . إلا زوجا ، أو زوجة ، فلهل بعضا ، يعطى الزوج ، أو الزوجة ، جميع المال . ويجعلهما أدلى بالميراث^(١) ، من الفقهاء . والله أعلم

فصل

وأما تصحيح حساب مسائل الرد ، فإلى وجهين : وجه لا يكون فيه من سهام ذوى الفرائض ، إلا عدة واحدة فلا يحتاج ذلك إلى حساب ، أكثر من قسم المال على عدد رهوس أهلها . كانوا قليلا ، أو كثيرا .

(١) هذا القول معتمد ، للحديث المروى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ذو السهم أحق بالميراث ، ممن لا سهم له . ويدخل - في هذا - الأرحام ، مع الزوجين . ذكره في النيل وغيره .

مثل ذلك: رجل مات. وترك ابنتين، أو أخين لأب، أو أخين لأبوين .
فلكل واحدة منهما سهم .

فإن كن خمساً ، قسم المال ، على خمسة أسهم .

وإن كن عشراً ، قسم المال على عشرة أسهم .

ولو كانت واحدة ، أخذت المال كله .

وكذلك سائر الورثة ، من ذرى السهام ، إذا لم يكن غيرهم ، رد المال
كله عليهم .

وكذلك أبع أخوات لأب ، وأخت لأم . القسم بينهما ، من خمسة . لكل
واحدة سهم .

وكذلك أربع بنات ، وأم .

وكذلك أربع بنات ، وجدة ، أو أربع بنات ابن ، وجدة .

وكذلك أربع أخوات لأب وأم ، وأخ ، أو أخت لأم .

وكذلك كل ما يرد عليك ، من مثل هذه المسائل - في هذا للمنفى .

فصل

ووجه آخر ، يحتاج إلى قسمة ، وعمل وحساب . وهو أن ينظر المرائض :

كم جملتها؟ ومن كم أصلها؟

فإن كان مجتمع سهمان . نقل : الرد على اثنين .

وإن اجتمع من لفريضة ثلاثة . نقل : الرد على ثلاثة .

وإن اجتمع أربعة أسهم . قيل : لارد على أربعة أسهم .

وإن اجتمع خمسة . قيل : الرد على خمسة . وهو أقصى منتهى رد الستة .

وإن كان في الورثة زوج ، أو زوجة . فإذا عرفت على كم الرد ، فافظه ، ثم انظر سهم الزوج ، أو الزوجة ، من كم يخرج فإن رفعه ، فانظر ما بقي هل ينقسم على الرد ؟

فإن كان ينقسم عليه ، فاعلم أن أصل المسألة : زوج ، أو زوجة .

فإن كان الباقي لا ينقسم ، فاضرب مخرج سهم الزوج ، أو الزوجة . في مبلغ الرد ، فما صح ، فهو أصل المسألة .

ومسائل الرد ، التي فيها الزوج ، أو الزوجة ، تخرج من ستة أصول .

فكل مسألة فيها ثمن . فالرد على خمسة . فهي تصح من أربعين .

وأصل من اثنين وثلاثين . وهو كل مسألة فيها ثمن وما بقي ، فهو رد على أربعة .

وأصل من ستة عشر . وهو كل مسألة ، فيها ربع . وما بقي ، فهو رد على أربعة .

وأصل من ثمانية . وهو كل مسألة ، فيها ربع . وما بقي رد على اثنين .

وأصلان من أربعة : أحدها : كل مسألة فيها ربع . والباقي رد على ثلاثة .

والآخر : كل مسألة فيها نصف ، وما بقي رد على اثنين .

فهذه جملة أصول الرد .

فالأصل الذي من أربعين . مثاله : زوجتان . وأم ، وابنتان . فللزوجةين الثمن .

ويخرج الثمن ، من ثمانية . وارد على خمسة . للاثنين أربعة أسهم . والأم سهم .

فتضرب الخمسة . وهى أسهم أهل الرد، فى الثمانية، مخرج الزوجات . فذلك أربعون .
للزوجتين من الأربعين ، خمسة أسهم . وتبقى خمسة وثلاثون . فخمسها للأم :
سبعة . وللابنتين ثمانية وعشرون : أربعة أخماس الرد . فتتكسر المسائل ، على
الزوجتين فتضرب أصل المسألة . وهى أربعون ، فى اثنين فذلك ثمانون فلزوجتين
عشرة . لكل واحدة منهما خمسة . وللأم أربعة عشر . والأختين . لكل
واحدة منهما ، ثمانية وعشرون .

ابنة ، وثلاث بنات ابن ، وثلاث جدات ، وثلاث زوجات . فسهن الزوجات .
الثلث ، يخرج من ثمانية . والرد على خمسة ؛ لأن للجدات سهما من السبعة . ولبنات
الابن سهما . وللأبنة ثلاثة أسهم . فذلك خمسة . فتضرب الثمانية ، فى الخمسة .
وهو مخرج سهم الزوجات ، فى مبالغ الرد . وهو خمسة فذلك أربعون . فالثلث خمسة ،
لا ينقسم على ثلاث زوجات . وللجدات سبعة . وهن ثلاث ، لا ينقسم عليهن ،
ولا يوافقهن بشيء . ولكن الزوجات ثلاث والجدات ثلاث . وبنات الابن ثلاث .
فثلاث تجزى عن ثلاث وثلاث ، لاتفاق ردوس من انكسر عليهن . فتضرب
الأربعين ، فى ثلاثة ، فذلك مائة وعشرون . للزوجات الثلث : خمسة عشر .
لكل واحدة خمسة . وللجدات واحد وعشرون . لكل واحدة سبعة . ولبنات
الابن كذلك . وللأبنة ثلاثة وستون سهما .

وأما الأصل الذى يكون من اثنين وثلاثين سهما . فمن له زوجة ، وابنة ،
وابنتا ابن . فسهن الزوجة ، يخرج من ثمانية . والرد على أربعة . فتضرب ثمانية ،
فى أربعة . فذلك اثنان وثلاثون سهما . للزوجة الثلث : أربعة أسهم . تبقى ثمانية

وعشرون سهمًا . لابنتي الابن ربح الرد : سبعة ، لا ينقسم على اثنين . فتضرب أصل المسألة . وهو اثنان وثلاثون سهمًا ، في اثنين . فذلك أربعة وستون سهمًا . للزوجة ثمانية . ولابنتي الابن ، أربعة عشر . لكل واحدة منهما سبعة . وللابنة اثنان وأربعون سهمًا .

وأما الأصل الذي من ستة عشر . فمثاله : زوج ، وابنة ، وابنتا ابن . فخرج سهم الزوج ، من أربعة . والرد على أربعة . فاضرب أربعة ، في أربعة . فذلك ستة عشر . للزوج الربع : أربعة . بقي اثنا عشر سهمًا . للابنة تسعة . ولابنتي الابن ثلاثة ، لا ينقسم عليهما . فتضرب ستة عشر ، في رءوسهما . وهما اثنان . فذلك اثنان وثلاثون . فللزوجة الربع : ثمانية . وللابنة ثلاثة أرباع الرد : ثمانية عشر . ولابنتي الابن ربح الرد : ستة . لكل واحدة منهما ثلاثة . وأما الأصل الذي من ثمانية . كزوجة ، وجدة ، وأخ لأم .

فخرج سهم الزوجة ، من أربعة ؛ لأن لها الربع . والرد على اثنين . وبقي ثلاثة ، لا ينقسم . فاضرب أربعة . وهو مخرج الزوجة ، في اثنين ، فذلك ثمانية . للزوجة سهمان . وللجدة ثلاثة أسهم . وللأخ للأم ، ثلاثة أسهم .

وأما الأصل الذي من أربعة . وفيه ربع . وما بقي رد على ثلاثة . فمثاله : زوجة وأم ، وأخ ، وأخت لأم . فللزوجة الربع : سهم . وللأم ثلث الرد : سهم . وللأخت والأخ للأم ، ثلثا الرد : سهمان . لكل واحد منهما سهم .

وإن كان أخ ، أو أخت من الأم منفردًا . والمسألة بحالها . فتقسمها على هذا ، يكون للأم سهمان . وللأخ ، أو للأخت من الأم سهم .

وأما الأصل ، الذى . من أربعة . وفيه نصف . وما بقى ، رد على اثنين فتأله :
زوج ، وجدة ، وأخ ، أو أخت لأم . فللزوج النصف : سهمان . وللجدة سهم .
وللأخ للأم سهم . والله أعلم .

فقد أردت - فى كتابى - شيئاً ، من مسائل العول ، وشيئاً . من مسائل الرد ،
نقيض عليه ، مما مثله من المسائل . وكنتفى به الناظر فيه - إن عرف معناه ،
يفهم حكمه .

و الحمد لله ، رب العالمين . صلى الله على رسوله محمد ﷺ .

* * *

القول العاشر

في حساب فرائض الصلب

ثم انظر إلى الورثة . فإذا كانوا كلهم ، أهل فريضة . وعرفت أصل مسألتهم أنها من كم تخرج . وانتسبت بينهم - على ما يصح لهم من الفريضة - استغفيات ، عن الضرب والحساب .

كرجل ملك . وترك أبويه ، وأربع بنات . فأصل الفريضة من ستة ؛ لأن فيها سدسين ، وثلاثين . فللأبوين . لكل واحد منهما السدس : سهم ولابنتا الثلثان :: أربعة . وهن أربع لكل واحدة منهن سهم .

وكذلك بنت ، وبنت ابن ، وأبوان . للبنت النصف : ثلاثة أسهم . ولابنة الابن السدس : سهم وللأبوين . لكل واحد منهما السدس : سهمان .

أختان لأبوين ، وأختان لأم . أصلها من ستة . للأختين للأبوين الثلثان :: أربعة . لكل واحدة منهما سهمان . وللأختين للام السدسان : سهمان . لكل واحدة منهما سهم .

وكذلك زوج ، وثلاثة بنين . أصلها من أربعة . للزوج الربع : سهم . وبقي ثلاثة ، بين ثلاثة بنين . لكل واحد منهم سهم .

وكذلك زوجة ، وثلاثة بنين ، وابنة . للزوجة الثمن : سهم ، وللابنة سهم - ولكل ابن سهمان .

فصل

وإن انكسرت الفريضة، على بعض الورثة . وانقسمت على بعضهم فاضرب أسهم من انكسر عليهم ، في أصل الفريضة . واترك أسهم المقسم عليهم ، على حالها .

كرجل هلك . وترك خمس بنات ، وأبوين . فللأبوين السدسان . لكل واحد منهما سهم . وللبنات الثلثان : أربعة أسهم . وهن خمس ، انكسر عليهن .

فتضرب أسهمهن . وهن خمسة ، في أصل الفريضة . وهي ستة . فذلك ثلاثون سهماً . للأبوين . لكل واحد منهما سهم ، مضروب في خمسة . فذلك خمسة . فلهما جميعاً عشرة . بقي عشرون ، بين خمس بنات . لكل واحدة أربعة أسهم .

وإن كان مكان الأم ، ثلاث جدات . والمسألة بحلها . فتضرب ثلاثة ، في خمسة . وهو رؤوس الجدات ، في رؤوس البنات . فذلك خمسة عشر ، في أصل المسألة . وهي ستة . فذلك تسعون سهماً .

ف للجدات سهم من ستة ، مضروب ، في خمسة عشر . اسكل واحدة منهن خمسة أسهم . وللأب خمسة عشر . ولكل ابنة ، اثنا عشر سهماً .

وأما إن وافق بعض العدد بعضها . فيكفي أن تضرب أحد العدد ، في أصل للمسألة . فقول : ميت هلك ، عن ثلاث بنات ، وثلاث جدات ، وثلاث أخوات لأب .

فأصاها من سبعة : للجدات سهم ، لا ينقسم عليهن . والأخوات للأب سهم ، لا ينقسم عليهن . وللبنات أربعة أسهم . وهن ثلاث ، لا ينقسم عليهن .
فقول : ثلاث تجزى ، عن ثلاث وثلاث . فتضرب أصل المسألة . وهى ستة ، فى ثلاثة . فذلك ثمانية عشر .

للجدات سهم ، مضروب ، فى ثلاثة . فذلك ثلاثة . لكل واحدة منهن سهم .
والأخوات للأب سهم ، مضروب ، فى ثلاثة . فذلك ثلاثة . لكل واحدة منهن سهم .

وللبنات أربعة أسهم ، مضروبة فى ثلاثة . فذلك اثنا عشر سهماً . فلكل واحدة منهن ، أربعة أسهم . فقس - على هذا - مثله .

فصل

وأما النسمة بين الأولاد - عند الزوج ، والزوجة ، أو الأم ، أو الجدة ، أو الأب ، أو الجد - إذا كان فيهم ذكر وأنى - فالأنى ما يبقى ، من بعد سهم الزوجة ، أو الزوج ، أو الأب ، أو الأم ، أو الجد ، أو الجدات . ولذا ذكر ضعف ذلك .

مثال ذلك : زوجه ، وابنة ابن .

فأصل المسألة ، من ثمانية ؛ لأن فيها ثمننا . للزوجة الثمن : سهم بقی سبعة ، لا ينقسم على الابن والابنة . وأسهمهم ثلاثة .

فتضرب ثلاثة ، فى أصل المسألة . وهو ثمانية . فذلك أربعة وعشرون .
للزوجة سهم ، فى ثلاثة . فذلك ثلاثة . بقی واحد وعشرون سهماً ، ثلثها للابنة .

وهو سبعة . وهو بقية ما بقي ، من أصل المسألة ، بعد سهم الزوجة . وللابن ضمفاً ذلك وهو أربعة عشر سهماً .

زوج ، وابن ، وابنتان . للزوج الربع : سهم . وهو يخرج من أربعة . بقي ثلاثة ، لانقسم ، على ابن ، وابنتين . وأسهمهم أربعة .

فتضرب أربعة في أربعة . فذلك ستة عشر سهماً . فأعط الزوج ربعها . وهو أربعة ، بقي اثنا عشر سهماً . أعط كل ابنة مقدار ، ما بقي من سهم الزوج ، من أصل القرينة . وهو ثلاثة . وللابن ضمفاً ذلك وهو ستة .

امراة ماتت . وترك أمها ، وثلاثة بنين ، وثلاث بنات . أصلها من ستة . للأم سهم . بقي خمسة أسهم ، لانقسم بين ثلاثة بنين ، وثلاث بنات . وأسهمهم تسعة .

فتضرب تسعة ، في أصل المسألة . وهو ستة . فذلك أربعة وخمسون . للأم سهم ، من ستة ، مضروب في تسعة . فذلك تسعة . وبقي خمسة وأربعون ، فأعطى كل ابنة ، ما بقي من سهم الأم ، من أصل المسألة . وهو خمسة . وللابن ضمفاً ذلك . صحت - إن شاء الله . وهكذا تعمل ، إذا كان مكان الأم ، أب ، أو جد ، أو جدة . والله أعلم .

وأما إذا وافت سهام الأولاد ، قدر ما يفضل ، من سهم الزوج ، أو الزوجة ، أو الأم ، أو الأب ، أو الأجداد والجدات ، فلا يحتاج إلى عمل وحساب . كرجل مات . وترك زوجة ، وابنتين ، وثلاث بنات . فللزوجة الثمن : سهم من ثمانية . بقي سبعة أسهم للبنات . لكل واحدة سهم . وللبنين ، لكل واحد منهما سهمان . صحت بلا ضرب ولا حساب .

وكذلك امرأة ماتت . وتركت زوجا ، وابنا ، وابنة . للزوج الربع : سهم
من أربعة . وبقي ثلاثة أسهم . للابنة سهم . والابن سهمان .
وكذلك امرأة ماتت ، وتركت أمها ، أو أباه ، أو جدها ، أو جدتها ،
وابنين ، وابنة .

فأصل المسألة ، من ستة : الأم ، أو الأب ، أو الأجداد ، السدس : سهم من
ستة . بقي خمسة أسهم . للابنة : سهم . والابنين ، لكل واحد منهما سهمان .
فإنهم هذا ، وقس عليه . ما يرد عليك ، من مثله . وهذا أصل ، يدور عليه أكثر
قسم موارث الأولاد ، من غير حساب ، ولا كلفة . والله تعالى الموفق ، والمهادي
للحق والصواب .



القول الحادى عشر

فى حساب النسم
لماذا انكسر على أحد من الورثة
أو على جميعهم

هو أما إذا اجتمع ورثة . وانكسر التسم ، على أحد منهم ، أو على جميعهم . فانظر
أصل المسألة ، إنها من كم أصلها ؟

فإن كان فيها سدس ، ونصف ، وثلاث ، وثلثان . فإن أصلها ، من ستة .

وإن كان فيها ربع ، ونصف ، فأصلها من أربعة .

وإن كان فيها ثلث ، وثلثان . فهى من ثلاثة .

وإن كان فيها نصف . ومابقى ، فن اثنين .

وإن كان فيها ثمن ، وربع ، ونصف ، فن ثمانية .

وإن كان فيها سدس ، وربع ، وثلاث ، ونصف ، وثلثان ، فن اثنى عشر .

وإن كان فيها ثمن ، وربع ، ونصف ، وسدس ، وثلاث ، وثلثان . فن أربعة

عشرين .

فإذا عرفت أصل المسألة ، أنها من كم . أعطيت كل صنف ، من الورثة ،

خصيبه . من أصل المسألة .

فإن كان فيها عول . عرفت ما انتهى إليه العول .

وإن كان فيها رد ، عرفت ما رجع إليه الرد .

فإن وافقت أسهمهم ، ما صار إليهم ، من الفريضة كنفيت المؤنة ، عن
كلفة الحساب .

كمراة ماتت . وترك زوجها ، وأباها ، وأميها . فأصلها من سنة . وتصح
على الورثة ؛ لأن للزوج النصف : ثلاثة أسهم . وللأم ثلث ما بقي . وهو سهم ،
من ثلاثة . بقي سهمان للأب .

وإن كان مع الزوج والأبوين ، أرم بقات . ففيها سدان ، وثلاثان ، وربع .
أصلها من اثني عشر . وتعول إلى خمسة عشر . للزوج الربع : ثلاثة . وللأم
السدس : سهمان . وللأب السدس : سهمان . وللأربع البقات الثلاثان : ثمانية أسهم .
لكل واحدة منهن سهمان . صحت بعولها ، بغير ضرب ، ولا كلفة حسب ..

فصل

وأما إذا انكسر على بعض العدد ، من الورثة . فتصح أصل المسألة .
وتعرف عدة من انكسر عليهم . فتضرب جميع المسألة ، في رؤوس من انكسر
عليهم كزوج ، وأب ، وأم ، وخمس بنات انكسر على البنات ؛ لأن هن ثمانية
أسهم . وهن خمس ، لا يقسم عليهن : فتضرب رؤوسهن ، في أصل المسألة
بعولها ، ورؤوسهن خمس .

وأصل المسألة بعولها : خمسة عشر . فتضرب خمسة ، في خمسة عشر . فذلك
خمس وسبعون سهماً . فكل من كان له سهم ، من أصل الفريضة . فهو مصروب
في خمسة . للأب سهمان ، في خمسة . فذلك عشرة . وللأم كذلك . وللزوج
خمس عشر . وللبنات ، لكل واحدة منهن ثمانية أسهم . فذلك أربعون سهماً .

مسألة أخرى : ثلاث أخوات لأبوين ، وجدتان ، وخمس أخوات لأم .
أصل المسألة ، من ستة أسهم : وتعول إلى سبعة . للأخوات للأبوين أربعة .
وهن ثلاث . يفكسر عليهن . وللجدتين سهم ، لا يوافقتهن . وللأخوات للأم
سهمان . وهن خمس ، لا يوافقتهن .

فتضرب - إن شئت - الصغرى في الكبرى . ثم في عدة من بقى ، من الورثة ،
ثم في أصل المسألة .

وذلك أن تضرب الجديتين ، في ثلاث الأخوات للأبوين . فذلك ستة .

ثم في رؤوس الأخوات للأم . وهو خمس . فذلك ثلاثون .

ثم في أصل المسألة . وهى سبعة . فذلك مائتان وعشرة أسهم .

فللأخوات للأبوين ، مائة وعشرون . وهن ثلاث لكل واحدة ، أربعون
سهماً . وللجدتين ثلاثون سهماً . لكل واحدة منهن ، خمسة عشر سهماً .
وللأخوات للأم ستون سهماً . وهو خمس لكل واحدة منهن اثنا عشر سهماً .

مسألة أخرى : جدتان ، وزوج ، وخمس بنات . أصلها من اثني عشر .
وتعول إلى ثلاثة عشر . للزوج الربع : ثلاثة . وللجدتين سهمان . وللبنات الثلثان :
ثمانية أسهم . وهن خمس ، لا ينفقسن عليهن .

فتضرب رؤوس من انفكسر عليهن . وهن البنات . خمس في المسألة بعولها .

وهو ثلاثة عشر . فذلك خمسة وستون . للزوج خمسة عشر . وللجدتين عشرة .
لكل واحدة خمسة أمهم . وبتى للبنات أربعون سهما . لكل واحدة ثمانية
أمهم . فقس على هذا ، ماورد من مثله . والله أعلم . وبه الترفيق .



القول الثانى عشر

فى الاختصار فى النسم

والعلم أنه إذا كان فى شيء ، من المسائل . مما يوافق فيه الأسمهم ، بعضها بعضا فجائز فيه الاختصار . ودلت مثل رجل هلك . وترك ثلاث زوجات ، وست أخوات لأب . واثنتى عشرة أختا لأم .

أصلها من اثنى عشر . وللزوجات الربع : ثلاثة ، مقسمة عليهن . لكل واحدة سهم . ولست الأخوات للأب الثلثان : ثمانية . لا تقسم عليهن . وتوافقنهن بالأنصاف ، لأن عدد من ستة . فيها نصف . ومما فى أيديهن ثمانية فيهن نصف . فخذ نصف رؤوسهن . وهو ثلاثة . للأخوات للأم ، أربعة أسمهم . وهن اثنتا عشرة ، لا ينقسم عليهن ، ويوافقن بالأرباع . وربع الاثنى عشر : ثلاثة .

فأصل المسألة ، من اثنى عشر . وتعود إلى خمسة عشر .

فلما نظرت إلى الزوجات . وهن ثلاث . وإلى الأخوات للأب . وهن ست . فيهن نصف ، ولما فى أيديهن نصف . فاطرح نصفهن ، بقى من رؤوسهن ثلاثة . والأخوات للأم . وهن اثنتا عشرة أختا . وفى أيديهن أربعة . وافقن بالأرباع . وربع رؤوسهن ثلاثة . فنلأخذ تجزى عن ثلاثة وثلاثة .

فتضرب الثلاثة ، فى أصل المسألة بعزلها . وهى خمسة عشر . فذلك خمسة وأربعون . منها تصحح — إن شاء الله .

فإذا أردت أن تعطى كل أحد سهمه ، رجعت إلى أصل الفريضة . فكل من كان له منها سهم ، فهو مضروب في ثلاثة .

فللزوجات ثلاثة ، مضروبة في ثلاثة . فذلك تسعة . وهن ثلاث لكل واحدة ثلاثة .

والأخوات الأب ثمانية ، مضروبة في ثلاثة . فذلك أربعة وعشرون . وهن ست . لكل واحدة منهن أربعة . والأخوات الأم أربعة ، مضروبة في ثلاثة . فذلك اثنا عشر . لكل واحد منهن سهم . فافهم ذلك .

مسألة أخرى : زوج ، وثمانى أخوات لأب وأم ، وأربع أخوات لأم ، وجدتان .

أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأخوات للأب والأم أربعة . وللأخوات للأم سهمان . وللجدتين السدس : منهم . أصلها من ستة . وتعمل إلى عشرة .

للزوج ثلاثة . وللأخوات للأب والأم أربعة . وهن ثمانى ، لا ينقسم عليهن . ويوافقن بالأربع . وربع رؤوسهن : اثنان . وللأخوات للأم اثنان . وهن أربع ، لا ينقسم عليهن وتوافقن بالأنصاف . فنخذ نصف رؤوسهن اثنين . ورؤوس الجدات اثنان . فانهن يجران ، عن اثنين واثنين .

فتضرب أصل المسألة ، في اثنين . وأصل المسألة بعولها ، عشرة في اثنين . فذلك عشرون .

فللزوج ثلاثة ، مضروبة في اثنين . فذلك ستة .

وللجدات سهم ، مضروب ، في اثنين . فذلك اثنان . لكل واحدة منهما سهم . والأخوات للأب والأم أربعة ، مضروبة في اثنين . فذلك ثمانية . وهن ثمان . لكل واحدة منهن سهم .

وللأخوات للأم سهمان مضروبان ، في اثنين . فذلك أربعة . وهن أربع . لكل واحدة منهن سهم . فافهم هذا ، وقس عليه مثله .

مسألة أخرى : ثلاث جدات ، واثنان عشرة ابنة ، وأخ ، وأخت لأب وأم . أصل قسمها ، من ستة أسهم .

للبنات أربعة أسهم . ورؤوسهن اثنا عشر ، لاتنقسم عليهن ، وتوافقهن بالأرباع ؛ لأن لرؤوسهن ربعاً ، وهو ثلاثة ، ولما في أيديهن ربع ، وهو واحد . ووافق ربع رؤوس البنات ، رؤوس الجدات ، ورؤوس الأخ والأخت ، لأن ربع رؤوس البنات : ثلاثة . ورؤوس الجدات : ثلاثة ، ورؤوس الإخوة : ثلاثة ؛ لأن الأخ له سهمان ، والأخت لها سهم ، فتكعيلك ثلاثة ، عن جميع العدد .

فتضرب ثلاثة ، في أصل المسألة ، وهو ستة ، فذلك ثمانية عشر سهماً . ف للبنات أربعة ، مضروبة في ثلاثة . فذلك اثنا عشر سهماً . وللجدات سهم ، من ستة ، مضروبة في ثلاثة . فذلك ثلاثة . فلكل واحدة سهم . بقي ثلاثة أسهم . للأخ منهن سهمان ، والأخت سهم .

أصل الاثنين : زوج ، وأخت لأب . تصح من اثنين . للزوج النصف : سهم . وللأخت النصف : سهم .

بنت وأخت لأب وأم . تصح من اثنين ؛ لابنت النصف : سهم . والباقي
للأخت . وهو النصف : سهم .

ابنة ابن ، وأخت لأب . لابنة الابن النصف : سهم . وللأخت للأب الباقي .
وهو سهم .

أصل الثلاثة : أم ، وأب . للأم الثلث : سهم . وللأب الثلثان : سهمان .
وكذلك أم وجد .

بنتان ، وأخت لأبوين ، أو لأب . لكل واحدة سهم . همة وخال ، لأمعة
سهمان . وللخال سهم .

ابنتان وعم ، أو أختان ، وابن أخ . كلهم من الأبوين للابنتين سهمان .
وللعم سهم . وللأختين سهمان . ولابن الأخ سهم .

أصل الأربعة : زوج ، وابن ، وابنة . للزوج الربع : سهم ، والابنة سهم .
وللابن سهمان .

زوج ، وابن . للزوج الربع : سهم . والباقي للابن

ابن وابنتان . للابن سهمان ، ولكل ابنة سهم .

زوج وابنة ، وابن أخ . للزوج الربع : سهم . وللابنة النصف : سهمان .
وبقي سهم لابن الأخ .

زوجة ، وأخت لأبوين ، وأخ لأب . للزوجة الربع : سهم . وللأخت النصف :
سهمان . وما بقي سهم ، للأخ الأب .

زوجة وأبوان . للزوجة الربع : سهم . وللأم ثلث ما بقي : سهم ، والأب .
الباقي : سهمان .

أصل الستة : أم ، وأخ ، وأخت لأم ، وأخت لأب وأم .
فأصلها من ستة . للآم السدس : سهم ، وللأخ ، والأخت للآم . لكل واحد منهما السدس : سهم . وللأخت للآب والأم ، النصف : ثلاثة أسهم .
جد ، وجدة ، وابنتا ابن . فللجنة السدس : سهم .
وللجد السدس : سهم ، ولابنتي الابن ، الثلثان : أربعة .
أخت لأبوين ، وأخت لأب . وأخ وأخت لأم . للأخت لأبوين النصف : ثلاثة . وللأخت للآب السدس : سهم . وللأخ والأخت للآم . لكل واحد منهما السدس : سهم . والله أعلم .
أصل الثمانية :
ولا يكون أصل المسألة ، من ثمانية ، إلا عقد الزوجة أو الزوجات ، مع الأولاد ، أو أولاد الأولاد .
زوجة ، وابنان ، وثلاث بنات . للزوجة سهم ، من ثمانية أسهم . ولكل ابن سهمان . ولكل ابنة سهم .
زوجة ، وابن . للزوجة الثمن : سهم . والباقي للابن .
زوجة ، وابن ابن . للزوجة سهم . والباقي لابن لابن .
زوجة ، وابنة ، وابن ابن . للزوجة الثمن : سهم . والابنة النصف : أربعة أسهم . بقي ثلاثة ، لابن الابن .
وكذلك زوجة ، وابنة ، وأخ لأب وأم ، أو أخ لأب ، أو ابن أخ لأب وأم ، أو ابن أخ لأب ، أو عم ، أو ابن عم .

كل هذه المسائل ، تصح من ثمانية . والأصل الذي من اثنين وثلاثة وأربعة
وثمانية ، لا تعول . ويصح فيها القسم ، من غير عول . والله أعلم .

فصل

أم ، وأربعة أعمام . أصلها من ثلاثة . اللأم الثالث : سهم . بقي سهمان ،
بين الأعمام الأربعة ، منكسران عليهم . ولكن يوافقهم بالأنصاف ؛ لأن عدد
رؤوسهم أربعة . فيمن نصف . ونصفين اثنان . ولما في أيديهم نصف .

فتضرب ما وافق من رؤوس أسهمهم . وهو اثنان ، في أصل الفريضة . وهو
ثلاثة . فذلك ستة . اللأم منهم ، من ثلاثة ، مضروب في اثنين . فذلك اثنان .

وللأعمام الأربعة : سهمان ، مضروبان في اثنين . فذلك أربعة . لكل واحد
منهم سهم .

مسألة أخرى : زوجة ، وسبعة بنين ، وسبع بنات .

أصلها من ثمانية . للزوجة الثمن : سهم . بقي سبعة ، منكسرة على البنين
والبنات . ويوافق ما في أيديهم . رؤوسهم بالأسباع ؛ لأن عدد رؤوسهم واحد
وعشرون . فيها سبع . وهو ثلاثة . ولما في أيديهم سبع . وهو واحد . فيضرب
سبع أسهمهم ثلاثة ، في أصل الفريضة . وهو ثمانية . فذلك أربعة وعشرون سهماً .
ف للزوجة سهم ، من ثمانية . مضروب في ثلاثة . فذلك ثلاثة . بقي واحد وعشرون .
لكل ابن سهمان . ولكل ابنة سهم .

مسألة أخرى : جدة ، وأربعة إخوة لأم ، وست أخوات لأب .

أصلها من ستة . وتقول إلى سبعة . وانكسر على الإخوة للأم ، والأخوات
للأب .

ويوافق ما في أيديهم رؤوسهم بالأُنصاف ؛ لأن لإخوة الأم سهمين . وهم
أربعة . ففي الاثنين نصف . وفي الأربعة نصف . وفي أيدي الأخوات للأب
أربعة . فيها نصف . ورؤوسهن ستة . فيها نصف . فنصف رؤوس الإخوة : اثنان .
ونصف رؤوس الأخوات : ثلاثة . فاضرب اثنين ، في ثلاثة . فذلك ستة .
فاضربها في أصل المسألة بمولها . وهي سبعة . فذلك اثنان وأربعون .
فللجدة واحد ، في ستة . فذلك ستة .

وللإخوة للأم اثنان ، في ستة . فذلك اثنا عشر . وهم أربعة . لكل واحد
منهم ثلاثة .

وللأخوات للأب أربعة ، مضروبة في ستة . فذلك أربعة وعشرون . وهن
سنت . لكل واحدة منهن أربعة . والله أعلم .
مسألة أخرى : زوجة ، وخمسة عشر عمًا ، وثمانية إخوة لأم .

أصلها من اثني عشر . للزوجة الربع : ثلاثة . وللإخوة للأم الثلث : أربعة
يفكسر عليهم . وتوافقهم بالأرباع ؛ لأن لما في أيديهم ربعًا . وهو أحد رؤوسهم
ثمانية . وزبعا اثنان . وللأعمام الباقي . وهو خمسة يفكسر عليهم . وتوافق
عددهم بالأخماس . وخمس رؤوسهم ثلاثة . فتضرب وفق أحدهما ، في وفق الآخر .
وهو اثنان ، في ثلاثة . فذلك ستة . فاضربه في أصل المسألة . وهو اثنا عشر .
فذلك اثنان وسبعون .

فللزوجة ثلاثة في ستة . فذلك ثمانية عشر .

والإخوة أربعة في ستة . فذلك أربعة وعشرون . وهم ثمانية . لكل واحد منهم ثلاثة .

وللأعمام خمسة ، في ستة . فذلك ثلاثون . لكل واحد منهم سهمان .

مسألة أخرى : زوجة ، وعشر أخوات لأب ، وستة إخوة لأم ، وأربع جدات .

أصلها من اثني عشر . وتعدل إلى سبعة عشر . وانكسر على الإخوة والجدات والأخوات . لكن توافق سهامهم ، عدد رؤوسهم بالأنصاف . فرد الأخوات إلى نصفهن : خمسة ، والإخوة إلى نصفهم : ثلاثة ، والجدات إلى نصفهن : اثنين . ثم اضرب اثنين ، في ثلاثة ، تكون ستة . ثم اضربها في خمسة . فذلك ثلاثون . فاضربها في أصل المسألة بعولها . وهو سبعة عشر ، تكون خمسمائة وعشرة . منها تصح .

فللزوجة ثلاثة ، من أصل المسألة ، في ثلاثين . فذلك تسعون . وللإخوة للأم أربعة ، في ثلاثين . فذلك مائة وعشرون . وهم ستة . لكل واحد منهم عشرون . وللجدات اثنان ، في ثلاثين . فذلك ستون . لكل واحدة منهن خمسة عشر . وللأخوات ثمانية ، في ثلاثين . فذلك مائتان وأربعون . لكل واحدة أربعة وعشرون .

واعلم أن الموافقة — طلباً للاختصار ، وتركاً لتطويل الحساب ، إن فهم ذلك —

وذكر بعض الفرضيين : أن الموائقة بين السهام والرهوس . وإنما يكون الأجزاء والجزء ، ومن تسعة أجزاء . ويكون بالأنصاف والأرباع والأخماس والأسباع . وجزآن فيهما الأثلاث والأثمان . وثلاثة أجزاء ، من ثلاثة عشر ، وستة عشر ، وسبعة عشر .

مثال ذلك : ستة إخوة لأب ، وزوجة من أربعة . وعدد الإخوة ، يوافق سهامهم بالأثلاث .

زوج ، وأم ، وست عشرة بنتاً ، من اثني عشر . حالت إلى ثلاثة عشر . وعدد البنات يوافق سهامهن بالأثمان .

زوجة ، وأبوان ، وست بنات ، وعشرة بنين . فعدد الأولاد ، يوافق سهامهم بأجزاء ثلاثة عشر .

زوجة ، وأبوان ، وثمانية وأربعون بنتاً . فعدد البنات ، يوافق سهامهن بأجزاء ستة عشر .

زوجة ، وأم ، وإحدى عشرة بنتاً ، وعشرون ابناً . فعدد الأولاد ، يوافق سهامهم بأجزاء سبعة عشر .

وأصل هذه المسائل الثلاث الأخيرة ، من أربعة وعشرين . لكل قسم من ذلك أمثلة كثيرة ، يطول شرحها . واقتصرنا على هذا المقدار ، إيقاس عليه نظيره . وبالله التوفيق .

القول الثالث عشر

في اختصار الموافقة

وإذا أقيمت إليك مسألة . فانظر من أى أصل تخرج . ثم اقسم ذلك ، بين أهلها . وانظر إلى ما أصاب كل فريق منهم .

فمن وجدته ، ينكسر عليه .^١ فانظر هل يوافق عدد رؤوسهم ، عدد ما صار لهم من السهام . فنخذ وفق رؤوس كل عدة ، فانظر ما رجع إليه كل عدة ، ما يرجع إليه من صاحبها ، تجزىء بإحداها عن الأخرى . وتضرب أحد العددين ، في أصل المسألة . فإن كان فيها عول ، فتضرب فيها بعولها ، وتلتى الأخرى كلها ، كأنها لم تكن . وتقول : هذه تجزىء عن هذه .

وذلك مثل رجل هلك . وترك زوجتين ، واثنين وثلاثين ابنة ، وعشر أخوات لأبوين ، أولأب .

فأصل هذه المسألة ، من أربعة وعشرين . للبنات الثلاثان : ستة عشر . وهن اثنتان وثلاثون . فتوافق من أجزاء ستة عشر . فاثنتان جزء من اثنين وثلاثين . وواحد جزء العدة عشر . وللمرأتين ثلاثة ، لا توافقهما بشيء . وتبقى خمسة بين الأخوات ، لا توافقهن . وهن عشر . وافقهن بالاضماسة . وخمس العشرة اثنتان فصار عندك ، من كل عدد اثنتان . فهذه المائلة . فالاثنتان تجزىء عن هذه العدد كلها .

فاضرب اثنين في أربعة وعشرين . فذلك ثمانية وأربعون .

فالثلثان للبنات . وهن اثنتان وثلاثون ابنة . لكل واحدة منهن سهم .
وللزوجتين الثمن : ستة . لكل واحدة منهن ثلاثة أسهم . وتبقى عشرة بين
الأخوات العشر . لكل واحدة منهن سهم .

وهكذا تصنع فيما يرد عليك ، من هذه الصفة ، إذا رجعت العدد إلى اثنين ،
أو إلى ثلاثة ، أو إلى أربعة ، أو إلى خمسة ، أو إلى ستة ، أو غير ذلك . فعدة
واحدة تجزى ، من جميع العدد . وهذا في المسائل العائلة ، وغير العائلة .
ومن مثال ذلك : رجل هلك . وترك زوجة ، وست جدات ، وأربعاً وعشرين
أختاً لأب .

فأصلها من اثني عشر . وتقول إلى ثلاثة عشر .

للرأة الربع : ثلاثة . وللجدات السدس : سهمان . وللأخوات للأب
الثلثان : ثمانية . والزوجة مفقصة لها سهمها ، لا يحتاج إلى ذكر ولا عمل . وللجدات
سهمان . وهن ست ، واقمن بالأنصاف . ونصف عدد رءوسهن : ثلاثة . فاحفظها
في يدك . ثم انظر إلى الأخوات . وهن أربع وعشرون . وفي أيديهن ثمانية ،
واقمن بالاثمان . وثمن رءوسهن ثلاثة . ونصف الجدات ثلاثة . فثلاثة تجزى
عن ثلاثة . فاضرب ثلاثة ، في ثلاثة عشر . فذلك تسعة وثلاثون . منها تصح
- إن شاء الله - .

فإن أردت أن تعطى كل واحد سهمه . فانظر إلى من كان له شيء ، في أصل
المسألة ، فاضربه في ثلاثة .

فللزوجة ثلاثة ، من أصل المسألة ، مضروبة في ثلاثة . فذلك تسعة .

وللجدات سهمان ، مضروبان في ثلاثة . فذلك ستة . وهن ست . لكل واحدة منهن سهم .

وللأخوات ثمانية أمتهن ، مضروبة في ثلاثة . فذلك أربعة وعشرون . وهن أربع وعشرون . لكل واحدة منهن سهم .

فصل

وقد يكون - في مثل هذا الباب - ما يدخل بعضه في بعض . وذلك أن تكون العدتان ، يرجع كل فريق منهما إلى آخر ، ولا يتماثل الجزآن ويكون أحدهما أكثر من الآخر . فانظر . فإن كان أحد الجزأين - إذا وافقت بينه وبين الآخر - رجع الأصغر إلى واحد . ودخل في الأكبر . ثم تضرب الأكبر في أصل المسألة . وألقى الأصغر ، كأنه لم يكن .

وذلك مثل رجل هلك . وترك زوجة ، واثنتي عشرة أختاً لأم ، واثنتين وسبعين أختاً لأب .

فأصلها من اثني عشر . وتعدل إلى خمسة عشر . للمرأة الربع : ثلاثة . وللأخوات للأم الثلث : أربعة . وللأخوات للأب الثلثان : ثمانية . فإذا قسمتها بينهم ، لم تنقسم إلا على الزوجة وحدها .

فانظر إلى عدد الأخوات للأم . وهن اثنتا عشرة أختاً لأم . وفي أيديهن أربعة ، يوافقن بالأرباع وربع رموسهن : ثلاثة . فاحفظها . ثم انظر إلى الأخوات للأب . وهن اثنتان وسبعون . وفي أيديهن ثمانية ، توافقن بالاثمان . وثمان رموسهن تسعة .

فإذا وقت بين الثلاثة والتمعة ، اتقن بالأنثلاث . فتدخل الثلاثة ، في التبعة
فتضرب تبعة ، في أصل المسألة ، بعولها . وهو خمسة عشر . فذلك مائة وخمسة
ونلاثون . فكل من كان له شيء ، من أصل المسألة . فمضروب في تبعة .
فللزوجة ثلاثة ، في تبعة . فذلك سبعة وعشرون .

والأخوات للأُم أربعة في تبعة . فذلك ستة وثلاثون . وهن اثنتا عشرة
أختا . لكل واحدة ثلاثة أسهم . وللأخوات للأب ثمانية ، مضروبة في تبعة .
فذلك اثنان وسبعون سهما . لكل واحدة سهم . والله أعلم .

فصل

وقد يكون في هذا الضرب ، ما يرجع العدتين إلى جزءين . فيكون أحدهما
أصغر من الآخر . ثم يدخل أحدهما في الآخر . ولكن يكون على وجهين : أحدهما
لا يوافق الجزء صاحبه بشيء . فتضرب أحدهما في الآخر ، ثم تضرب ما اجتمع
في يدك ، في أصل المسألة .

وذلك مثل زوج ، وست أخوات لأُم ، وعشرين أختا لأب .
فأصل هذه المسألة ، من ستة . وتعمل إلى تبعة . فلزوج النصف : ثلاثة .
وللأخوات للأب الثلثان : أربعة . وللأخوات للأُم السدسان : سهران .
فالزوج سهمه ، منقسم عليه . وللأخوات للأب أربعة . وهن عشرون ،
لا ينقسم عليهن . ويوافقهن بالأرباع . وربع رءوسهن خمسة . وللأخوات للأُم
سهران . وهن ست ، يوافقهن بالأنصاف . فيرجعن إلى ثلاثة . فتأخذ نصف رءوس
الأخوات للأُم : ثلاثة ، فتضربه في ربع الأخوات للأب : خمسة . فذلك خمسة

عشرة فتضربها في أصل المسألة بدولها . وهي تسعة . فذلك مائة وخمسة وثلاثون .
فمنها تصح - إن شاء الله - .

فكل من كان له شيء ، من تسعة . فهو مضروب ، في خمسة عشرة .

فالمزوج ثلاثة ، في خمسة عشر . فذلك خمسة وأربعون .

ولللأخوات للأب ، أربعة في خمسة عشر . فذلك ستون . لكل واحدة
منهن ، ثلاثة أسهم .

والأخوات للأم مهران ، في خمسة عشر . فذلك ثلاثون . لكل واحدة
منهن خمسة أسهم . والله أعلم .

فصل

ووجه آخر : أن يكون الجزءان اللذان ، رجعت إليهما العدتان ، يوافق
أحدهما الآخر بشيء . ولا يدخل فيه . فإن كان ذلك موافقا بينهما . فاضرب .
وفق أيهما شئت ، في كل الآخر . فما اجتمع من ذلك ، فاضربه في أصل المسألة .
فإن السهام تخرج صحيحة - إن شاء الله

وذلك مثل زوجة ، وثلاثين أحقا لأب ، وثمانى وأربعين أخن لأم .

فأصلها من اثني عشر . وأمول إلى خمسة عشر .

قسم الزوجة : ثلاثة ، منقسمة عليها . وللأخوات للأب : ثمانية . وهن

ثلاثون ، لا ينقسم عليهن . وتوافقن بالأصاف ونصفهن خمسة عشر

ولللأخوات للأم : أربعة . وهن ثمانية وأربعون . يوافقن بالأربعاء وربعهن .

اثنا عشر . فالخمس عشرة ، والاثنى عشر تنفق بالأجزاء ؛ لأن الخمسة عشر ، والاثنى عشر ، فيهما ثلث . وثلث الخمسة عشر : خمسة . وثلث الاثنى عشر : أربعة . فاضرب أيهما شئت ، في كل الأجزاء .

وإن شئت ضربت أربعة ، في خمسة عشر .

وإن شئت ضربت خمسة ، في اثني عشر . أى ذلك ضربت ، في الآخر ، وجدته ستين .

فاضرب ستين في خمسة عشر . فذلك تسعمائة - منها تصح المسألة .
وللمرأة من ذلك ثلاثة ، في ستين فذلك مائة وثمانون . وللأخوات للأُم ، أربعة في ستين . فذلك مائتان وأربعون . وهن ثمان وأربعون . لكل واحدة منهن ، خمسة أسهم . وللأخوات الأب منهن ، ثمانية في ستين . فذلك أربعمائة وثمانون . وهن ثلاثون . لكل واحدة منهن ستة عشر . فافهم هذا الوجه ، فإنه راحة ، من تطويل الحساب . والله أعلم .

فصل

واعلم أنه إذا لم تنقسم سهام فريق عليهم . فاضرب عددهم ، في أصل المسألة ، وفيما عالت إليه . إن عالت فيما اجتمع - تصح منه الفريضة - إن شاء الله .
وذلك مثل امرأة ، وأخوين . فللمرأة الربع : سهم . وللأخوين ثلاثة ، لا ينقسم عليهما . فاضرب اثنين ، في أصل المسألة ، تكون ثمانية . ومنها تصح .
وإن وافق سهامهم عددهم ، فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة .

مثل امرأة ، وستة إخوة ، إما لأب ، وإما لأبوين . فله المرأة الربع : سهم .
والإخوة ثلاثة أسهم ، توافقههم بالأثلاث . وثلاث رؤوسهم اثنان . فاضرب اثنين ،
في أصل المسألة . تكون ثمانية أسهم .

المرأة سهم ، في اثنين . فذلك اثنان .

والإخوة ثلاثة ، في اثنين . فذلك ستة . لكل واحد منهم سهم .

ثلاث نسوة ، وأخوان . أصلها من أربعة . للنسوة الربع : سهم . وهن
ثلاث ، لا ينقسم عليهن . وللأخوين ثلاثة ، لا ينقسم عليهما .

وليس في هذا موافقة . فتضرب رؤوس الأخوين ، في رؤوس الزوجات .
وهن ثلاث . فذلك ستة . فاضربهن في أصل المسألة أربعة . فذلك أربعة
وعشرون .

للزوجات الربع : ستة . وهن ثلاث . لكل واحدة منهن سهمان . ولكل
أخ تسعة أسهم . ولا تصح من دون ذلك .

وإن تساوت الأعداد ، أجزأه أحدهما عن الآخر . مثل زوجتين ، وابنتين ،
وأخوين .

أصلها من أربعة وعشرين . للزوجتين ثلاثة ، لا ينقسم عليهما . والابنتين ستة
عشر ، منقسمة عليهما . بقي خمسة للأخوين ، لا ينقسم عليهما .

فاضرب اثنين ، في أصل المسألة ، لأن العدتين اللتين ، انكسر عليهما . تساويتان .
فتكون ثمانية وأربعين .

فللزوجتين الثمن : ثلاثة ، مضروبة ، في اثنين . فذلك ستة . لكل واحدة منهما ، ثلاثة أسهم . واللابتقين ، لكل واحدة منهما ستة عشر . ولكل أخ خمسة .

أربع زوجات ، وأخت من أب ، وستة أعمام . أصلها من أربعة . للزوجات الربع : سهم ، لا ينقسم عليهن . وللأخت سهمان . وستة الأعمام سهم ، لا ينقسم عليهم . ورؤوس الأعمام ، يوافق رؤوس الزوجات بالأنصاف .

فاضرب إما نصف رؤوس الزوجات . وهو اثنان ، في رؤوس الأعمام . وهم ستة ، تجده اثني عشر .

وإما نصف رؤوس الأعمام في الزوجات . وهو ثلاثة ، في أربعة . فذلك اثنا عشر .

فاضرب اثني عشر ، في أصل المسألة . وهو أربعة . فذلك ثمانية وأربعون . للزوجات . لكل واحدة منهن ثلاثة . ولكل عم سهمان . وللأخت أربعة وعشرون سهما .

فمن نظر هذا الذي ذكرناه . وفهمه ، وقاس عليه ما يرد لمن مثله ، أجزاه عن كثير ، من تطويل المسائل . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع عشر

في الموافقة بين العدتين

واعلم أنه إذا كانت عدة أصغر من الأخرى ، أى أقل عدداً ، فإن لك في ذلك سبيلاً . وهو أن توافق بينهما ، وتعرف ما يوافق به الجزء صاحبه . فالحق الأصغر ، من الأكبر أبداً ، حتى يبقى في يدك مثل الأصغر ، أو أقل منه فإذا بقي في يدك ، مثل الأصغر يوافقه ، فهو يوافقه بعدد جزء ذلك الشيء .

إن كان الباقي ستة . قلت : يوافقه بالأسداس .

وإن بقي سبعة . قلت : يوافقه بالأسباع .

وإن بقي أحد عشر قلت : يوافقه بالأجزاء ، من أحد عشر .

وإن بقي في يدك ، أقل من الأصغر ، فإنه يوافقه بالجزء ، من ذلك العدد .

فإن بقي اثنان . قلت : يوافقه بالأنصاف

وإن بقي ثلاثة . قلت : يوافقه بالثلث ثم هكذا أبداً

فإن بقي واحد ، فليس يوافقه بشيء .

وأمر الموافقة يدور ، على أن يبقى في يدك ، ما يدخل مما أبتيت .

فإذا بقي هذا علمته . وقلت : يوافقه بالجزء من ذلك العدد .

وربما أتاك هذا سهلاً ، في طرحة واحدة .

وربما احتجت إلى طرحات كثيرة .

وربما احتجت ، إلى أن تلقى الذى ألتقيت ، من الذى أبتيت .

وتفعل هذا مرة ، بعد مرة ، إلى أن يبقى مثل العدة الصغرى ، أو أقل منها .
فإن بقى فى يدك ، مثل ما ألقيت ، أو ما يدخل ، فيما ألقيت ، مما بقى فى يدك
فهو الجزء الذى يوافق به .

والسهل الذى لا يحتاج أكثر من طرحه^٧ : هو أن يقال لك : كيف توافق
بين ستة ، واثنى عشر ؟

فتقول : ألقى الستة ، من اثنى عشر . تبقى ستة . وهى مثل ما ألقيت .
فتوافقها بالأسداس . وما بقى لم يحتاج إلى تكرار .

فإن بقى فى يدك ، أقل مما ألقيت . هو أن يقال لك : كيف توافق بين ستة ،
وبين تسعة ؟

فقل : ألقى التسعة من التسعة ، فتبقى ثلاثة . وهى تدخل فى الستة ، فتوافقها
بالأثلاث .

وإن قال : كيف توافق بين ستة ، وسبعة وعشرين ؟
قلت : ألقى للتسعة ، ثم ستة ، ثم ستة ، ثم ستة . فتبقى ثلاثة . والثلاثة داخله
فى الستة . فتوافقها بالأثلاث .

فإن قيل لك : كيف توافق بين أربعة وعشرين ، وأربعة وخمسين ؟
قلت : ألقى لأربعة وعشرين ، من الأربعة وخمسين فتبقى ثلاثون . ثم ألقى
الأربعة وعشرين ، من ثلاثين . تبقى ستة . والستة تدخل فى الأربعة وعشرين .
فتوافقها بالأسداس .

وإن قيل لك : كيف توافق بين أربعة وعشرين ، وبين واحد وثمانين ؟

قلت : ألق أربعة وعشرين ، ثلاث مرات ، تبقى تسعة . ثم ألق التسعة مرتين ، من أربعة وعشرين ، تبقى ستة .
فإذا عدت ألقى التسعة ، من التسعة ، تبقى ثلاثة . وهي تدخل في الستة ، وتوافقها بالأثلاث .

وفائدة المعنى في الموافقة : هو أن يكون أحدهم المدد ، من الورثة ، ينكسر عليهم سهامهم ، عند القسم . ثم ينفق لعدد رؤوسهم ، ولسامهم ، جزء وصحيح ، يتأمل به .

مثل أن يكون لسهامهم نصف . ولعدد رؤوسهم نصف صحيح : فيتفقان بالأنصاف . أو لهذا ثلث صحيح . ولهذا ثلث صحيح ، فيتفقان بالأثلاث . أو يكون لأسهمهم ربع . ولعدد رؤوسهم ربع . فيتفقان بالأرباع .

وكذلك القول ، في كل الأعداد ، إذا كان العددان أو الثلاثة ، أو الأكثر يتفق ، أو شيء منها . فالعمل فيه واحد .

وترد سهامهم إلى وقتها . وتضرب وفق رؤوسهم ، في الفريضة بحملتها .
وإن كان في الفريضة عول ، ضرب ضرب فيها بعولها ، فما بلغ ، فنه تصح المسألة - إن شاء الله . ثم نقول : من كان له شيء في الفريضة ، أخذ مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة . فما حصل ، فهو نصيب ذوى السهام ، من أصل الفريضة .
لكل واحد وفق المنكسر عليهم . وهو وفق سهامهم .
وكذلك في العدين ، الموافقتين لسهامهما .

وكذلك ثلاث العدد وأكثر ، إلا أنك تقول - ها هنا - : لكل واحد ،
وفق المنكسر عليهم . مضروب في وفق العدة الأخرى ، ثم الثالث .
ونبين لك ذلك بثلاث حالات : الأولى الانكسار على عدة . وفيه مسألتان :
الأولى : أم ، وأربعة أعمام .

أصلها من ثلاثة ؛ لأن فيها ثلثا . وما بقى فللأم سهم . وللأعمام سهمان .
منكسر عليهم ، لكن يوافق عددهم بالأنصاف . فاردد رؤوسهم إلى نصفها .
واضرب وفقهم . وهو اثنان ، في الفريضة ، وهي ثلاثة ، فذلك ستة . للأم واحد ،
من الفريضة ، في اثنين ، فذلك اثنان . وهو الثلث . وللأعمام اثنان ، في اثنين .
فذلك أربعة ، للواحد وفق المنكسر عليهم ، وهو واحد .

الثانية : زوجة ، وسبعة بنين ، وسبع بنات .

أصلها من ثمانية : وانكسر على الأولاد . سهامهم سبعة ، وعدد رؤوسهم
واحد وعشرون ؛ لأن الابن له سهمان . وللبنات سهم . فرؤوسهم يوافق سهامهم
بالأسباع . فسبع عددهم ثلاثة ، وسبع سهامهم واحد .

فاضرب ثلاثة في المسألة ، وهي ثمانية ، فذلك أربعة وعشرون .

للزوجة الثمن : ثلاثة ، بقى واحد وعشرون ، اسكل ابن سهمان . ولكل

ابنة سهم .

وإن كان المنكسر على عديتين ، بكدة ، وأربعة إخوة لأم ، وست أخوات .

لأب .

أصلها من ستة ، وتقول إلى سبعة ، وينكسر على الإخوة للأُم ، والأخوات
للأب . وعددهم يوافق سهامهم بالأنصاف . فرد الإخوة إلى نصفهم : اثنين ،
والأخوات إلى نصفهن : ثلاثة .

فاضرب وفق في وفق ؛ وهو ثلاثة ، في اثنين ، فذلك ستة ، فاضربه في أصل
للمسألة بمولها ، وهي سبعة . فذلك اثنان وأربعون .
فللجدة واحد ، في ستة ، فذلك ستة .

والإخوة للأُم اثنان ، في ستة ، فذلك اثنا عشر ، للواحد منهم ، وفق
للمنكسر عليهم ، وهو واحد ، مضروب في ثلاثة . فذلك ثلاثة .
والأخوات للأب أربعة ، مضروبة في ستة . فذلك أربعة وعشرون .
للاحدة وفق المنكسر عليهن اثنان ، مضروبان في وفق الإخوة : اثنين .
فذلك أربعة .

مسألة أخرى : زوجة ، وخمسة عشر عمًا ، وثمانية إخوة لأُم .
أصلها من اثني عشر ، للزوجة الربع : ثلاثة ، والإخوة أربعة . فتنكسر
عليهم ، وتوافق عددهم بالأرباع . فربع عددهم : اثنان . وربع سهامهم واحد .
والأعمام الباقي : خمسة تنكسر عليهم ، وتوافق عددهم بالأخماس . فخمسة
ثلاثة . وخمس سهامهم : واحد .

فاضرب وفق أحدهم ، في وفق الآخر . وهو اثنان ، في ثلاثة . فذلك ستة .
فاضربه في أصل المسألة . وهو اثنا عشر . فذلك اثنان وسبعون .

للزوجة ثلاثة في ستة . فذلك ثمانية عشر .

وللإخوة أربعة في ستة ، فذلك أربعة وعشرون . للواحد وفق المنكسر عليهم . وهو واحد ، مضروب ، في وفق الأعمام ثلاثة . فذلك ثلاثة . لكل أخ كذلك .

وللأعمام خمسة ، في ستة . فذلك ثلاثون . للواحد منهم ، وفق المنكسر عليهم . وهو واحد ، مضروب في وفق الإخوة : اثنين . فذلك اثنان ، فهو للواحد منهم . والله أعلم .

وإن كان الانكسار ، على ثلاث عدد ، موافقة سهامها .

كزوجة ، وعشر أخوات لأب ، وستة إخوة لأم ، وأربع جدات .

وأصلها من اثني عشر . وتصل إلى سبعة عشر . وانكسر على الإخوة والجدات والأخوات . لكن سهامهم ، توافق عددهم بالأنصاف . فرد الأخوات إلى نصفين خمسة . والجدات إلى نصفين اثنين ، والإخوة إلى نصفين ثلاثة . ثم اضرب اثنين في ثلاثة . فذلك ستة ، ثم اضربها في خمسة فذلك ثلاثون ، فاضربها في المسألة بعولها ، تكون خمسمائة وعشرة . منها تصح - إن شاء الله .

للزوجة ثلاثة ، في ثلاثين . فذلك تسعون . وللإخوة أربعة ، في ثلاثين . فذلك مائة وعشرون .

لِلواحد منهم ، وفق سهامهم : اثنان ، في وفق عدد الإخوة خمسة . فذلك عشرة ، مضروب في وفق الجدات : اثنين . فذلك عشرون . فهو للواحد ، وللجدات اثنان ، في ثلاثين . فذلك ستون . للواحدة ، وفق أسهامن : واحد ،

في وفق الأخوات خمسة . فهو خمسة ، مضروب في وفق الإخوة ثلاثة . فذلك خمسة عشر ، فهو للواحدة .

وللأخوات ثمانية ، في ثلاثين . فذلك مائتان وأربعون . للواحدة وفق سهامهن ، أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر ، مضروبة في وفق الجدات : اثنين ، فذلك أربعة وعشرون . فهو للواحدة منهن ، وعلى هذا نفس .

فصل

واعلم أن الموافقة ، إنما جعلت طلباً للاختصار .

وقد ذكر بعض الفرضيين: أن الموافقة بين السهام والرؤوس . فإنما يكون الجزء من تسعة أجزاء أربعة ، فذكرنا أمثلتها ، وهي بالأنصاف والأرباع والأخماس والأسباع ، وخمسة أخرى ، وهي الأثلاث والأثمان . وثلاثة عشر ، وستة عشر ، وسبعة عشر .

مثال ذلك : ستة إخوة لأب ، وزوجة .

أصلها من أربعة . وعدد رؤوس الإخوة ، يوافق سهامهم بالأثلاث .

زوج ، وأم ، وست عشرة بنتاً ، من اثني عشر ، وتعمل إلى ثلاثة عشر .

وعدد البنات ، يوافق سهامهن بالأثمان .

زوجة ، وأبوان ، وست بنات ، وعشرة بنين . فعدد رؤوس الأولاد ، يوافق

سهامهم ، بأجزاء ثلاثة عشر .

زوجة ، وأبوان ، وثمانى وأربعون بنتاً . فعدد البنات يوافق سهامهن ،

بأجزاء ستة عشر .

زوجة ، وأم ، وإحدى عشرة بنتا ، وعشرون ابنا . فعدد الأولاد ، يوافق
مسابهم ، بأجزاء سبعة عشر .

وأصل هذه الثلاث المسائل الأخيرة ، من أربعة وعشرين . ولكل قسم من
ذلك أمثلة كثيرة ، يطول شرحها . واقتصرنا على هذا المقدار ، طلبا للاختصار .
ويقيس من يفهم هذا ، ما كان من مثله وشبهه . والله أعلم .

فصل

ونكرر بيان معرفة الموافقة ، ليفهمها المتعلم — إن شاء الله — وهو مغنا ، معرفة
أقل جزء ، يوجد في العددين .

مثل الخمسة ، والعشرة . أقل جزء ، يوجد فيهما : الخمس .

والسبعة ، والستة . أدل جزء يوجد فيهما : الثالث .

والسبعة ، والاثناعشر . أقل جزء يوجد فيهما : السادس .

والثمانية والعشرون . أقل جزء ، يوجد فيهما : الربع .

فإذا أردت أن تعرف ذلك ، فأسقط أقل العددين ، من الأكثر . إما مختلفين ،

وإما متفقين ، مرة بعد مرة ، حتى يقساريا . ثم انظر الواحد ، ما يكون مما بقى ،

من أحدهما . فإن كان نصفه ، فاعلم أنهما يتفقان بالأنصاف .

وإن كان سدسه ، فاعلم أنهما يتفقان بالأسداس .

وشرح ذلك وبيانه ، أن يقول لك : الستة ، بما توافق العشرة .

فالوجه في ذلك : أن تلقى الستة ، من العشرة . فتبقى أربعة . فألق هذه

الأربعة ، التي بقيت من العشرة ، من الستة التي ألفتها ، يبقى اثنان . ثم ألق

هذين الاثنين ، اللذين بقيا من الستة ، من الأربعة ، التي بقيت من العشرة ، تبقى
اثنان . وقد تساوى في الاثنين . والواحد من الاثنين النصف . وفي العشرة نصف .
وفي الستة نصف . فقل : يتفقان بالأنصاف .

وكذلك إن قيل لك : الخمسة عشر ، بماذا توافق الخمسين ؟ فآلق الخمسة عشر ،
من الخمسين ، ثلاث مرات . فذلك خمسة وأربعون . بقي من الخمسين خمسة . فآلق
هذه الخمسة من الخمسة عشر ، مرتين ، تبقى خمسة ، تساوى العددان ، في خمسة ،
لرجوعهما جميعا إليه . ففطنا للواحد . فإذا هو خمس الخمسة . ففطنا أنهما يتفقان
بالأخماس . ففي الخمسين خمس . وفي الخمسة عشر خمس . فيقاس — على هذا — مثله .
والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الخامس عشر

في الموقوف

وهو قريب من باب الموافقة والاختصار

وإنما سمي موقوفاً ؛ لأنه تأتى عدد كلها . لا يوافق رؤوسها مهامها . ثم تنظر ما رجعت إليه كل عدة وافقت بينها ، وبين العدة الموقوفة ، لتحفظ وفق العدة ، التي توافق الموقوفة . ولا تلتفت إلى وفق الموقوفة .

فإذا وجدت ما رجعت إليه العدتان ، الموافق بينهما ، وبين الموقوفة . والموقوفة قائمة بعينها ، لا تعمل فيها شيئاً . ثم انظر إلى ما رجعت إليه العدتان .

فإن كانت إحداها ، تماثل الأخرى ، اجتزيت بإحداها عن الأخرى . ثم ضربت ، ما رجعت إليه إحداها في الموقوفة . ثم ضربت ما اجتمع ، في أصل المسألة .

فإن تماثلا . وكان أحدهما ، أكثر من الآخر ، نظرت إلى الجزءين . هل يدخل أحدهما في الآخر ، كما قلت لك ، في الاختصار ؟

فإذا أدخلت الأصغر في الأكبر ، ثم ضربت الأكبر في الموقوف ، ثم في أصل المسألة . وإن لم يدخل أحدهما في الآخر . ولم يوافق أحدهما الآخر ، ضربت جزء هذه ، في جزء هذه . ثم ضربت ما اجتمع ، في الموقوف ، ثم ضربت ذلك كله ، في أصل المسألة .

فإن وافق أحدهما صاحبه ، ضربت وفق أيهما شئت ، في كل الأجزاء . ثم ضربت ما اجتمع ، في الموقوف . ثم ضربت ذلك كله ، في أصل المسألة .

ثم وقفت عدة أخرى . ففعلت بها ، ما فعلت بالتي قبلها . ثم وقفت الأخرى بعد . فافعل بها كذلك . وليس انفق هذا ، لا بد منه . ولاكنها كلها أبواب يؤدي بعضها إلى بعض ، في معنى واحد . فأيتها عملت به أجزاءك . وكذا نأخذ المتعلم بقوقوف بينها ، واحداً بعد واحد . لتقوم به المسألة ، ثلاث مسائل . وتجري لسانه بها . وبخف حسابها عليه . ويقوى بها على الفطر ، في أبواب المتناسخات ، وغيرها من الوصايا والإقرارات والفصديقات ، بقضاء وغير قضاء ، والحنائي ، والفرقي ، والمجوس . وكل هذه الأبواب ، يحتاج إلى هذا الباب فيها . وهذا الباب ، هو موطن الفرائض . فإن أنقنه رجل ، سهل عليه علم حساب الفرائض كله .

وإن قصر عنه ، أو تراخى عن علمه ، لم يبرع في علم الفرائض . وضعف بصره . وقلت معرفته .

فاعرف قدره من عمالك ، واستعمل نفسك فيه ، باستغراق أقصى فهمك ، إن أردت علم حساب الفرائض ، وغيرها - إن شاء الله .

فإذا قيل لك : خمس عشرة أخقاً لأب ، وإحدى وعشرون أخقاً لأم ، وخمس وثلاثون جدة . فهذه مسألة من الموقوف . وليس منها شيء ، يوافق رؤوس أصحابه سهاهم .

وأصل هذه المسألة من ستة . وتقول إلى سبعة . للأخوات للأب الثلثان :
أربعة . والأخوات للأم الثلث : سهمان . ولجدات السدس : واحد .
فإذا أردت قسمهما ، وقفت العدة الكبرى . وهي خمس وثلاثون ، ثم وقف
بينها وبين الواحد والعشرين ، فوجدتها توافقها بالأسباع . فسبع الواحد والعشرين :
ثلاثة . فاحفظها في يدك ، ثم وافق بين الخمس والثلاثين ، وبين الخمسة عشر .
فوجدتها توافقها بالأخماس . فخمس خمسة عشر : ثلاثة . وقد علمت أن الواحد
والعشرين ، رجعت إلى ثلاثة . فثلاثة تجزى عن ثلاثة . فاضرب ثلاثة في خمسة
وثلاثين . وهي الموقوفة ، ثم اضرب ذلك في المسألة بعولها .

وإن شئت ، وقفت الواحد وعشرين ، ثم وقف بينها وبين الخمسة والثلاثين ،
فوجدتها توافقها بالأسباع . فخذ سبع الخمسة والثلاثين وهو خمسة . فاحفظه ، ثم
وافق بين الأحد وعشرين ، وبين الخمسة عشر . فوجدتها توافقها بالأثلاث . فخذ
ثلث الخمس عشرة . وقد علمت أن الخمسة والثلاثين ، رجعت إلى خمسة . فخمسة
تجزى عن خمسة . فاحفظها . ثم وافق بين الخمسة عشر ، والخمسة والثلاثين .
فوجدتها توافقها بالأخماس . فخذ خمس الخمسة والثلاثين . وهو سبعة ، فقد رجعت
كل عدة إلى سبعة . وسبعة تجزى عن سبعة . فاضرب سبعة ، في خمسة عشر . فأى
هذه ضربت ، كان مائة وخمسة ، في أصل المسألة بعولها . وهو سبعة . فذلك سبعمائة
 وخمسة وثلاثة . منها صححت المسألة .

فإذا أردت قسمها ، فاضرب نصيب كل من كان له سهم ، من سبعة ، مضروب
في مائة وخمسة .

فالجندات سهم ، من سبعة ، مضروب في مائة وخمسة . فذلك مائة وخمسة .
وهن خمس وثلاثون . فلكل واحدة ثلاثة أمهم .
ثم انظر إلى الأخوات للأُم ، في أيديهن سهمان . مضروبان في مائة
 وخمسة . فذلك مائتان وعشرة . وهن إحدى وعشرون . لكل واحدة عشرة
 أمهم .

والأخوات للأب أربعة ، مضروبة في مائة وخمسة . فذلك أربع مائة وعشرون .
وهن خمس عشرة . لكل واحدة ثمانية وعشرون سهمًا . فهذا أمر الموقوف .
وفي هذه المسألة كفاية . وقد فسرت للطالب العمل . وكرهت الإكثار .
فتطول المسائل . فافهم ذلك ، وقس عليه نظيره . والله الهادي ، والموفق للحق
 والصواب .



القول السادس عشر

في الورثة إذا اجتمعوا

فانكسر على جميعهم أو بعضهم

وذلك مثل أربع زوجات ، وست جدات ، وأربع وعشرين أختاً لأب وأم ،
وست عشرة أختاً لأم .

أصلها من اثني عشر . للزوجات الربع : ثلاثة . وهن أربع ، لا ينقسم
عليهن .

وللجدات السدس : سهمان . وهن ست لا ينقسم بينهن .
وللأخوات للأب والأم الثلثان : ثمانية . وهن أربع وعشرون ، لا ينقسم
بينهن .

وللأخوات للأب والأم الثلث : أربعة . وهن ست عشرة ، لا ينقسم بينهن .
أصل هذه المسألة ، من اثني عشر . وتؤول إلى سبعة عشر .
فللزوجات الربع : ثلاثة ، لا ينقسم بينهن ؛ لأنهن أربع ولا يوافق عددهن ،
ما في أيديهن بشيء .

ولللجدات السدس : سهمان . وهن ست ، يوافقن بالأنصاف . ونصف
عددهن ثلاثة .

وللأخوات للأب والأم الثلثان : ثمانية . وهن أربع وعشرون . يوافقن

بالأثمان . وثمن عددهن : ثلاثة . فثلاثة تجزى ، عن ثلاثة . وهو نصف عدد الجدات .

وللأخوات للأم الثلث : أربعة . وهن ست عشرة . يوافقهن بالأربع . وربع عددهن أربعة . وأربعة تجزى عن أربعة . وهو عدد الزوجات .

فتضرب أربعة ، في ثلاثة . فذلك اثنا عشر . فيضرب اثني عشر ، في أصل الفريضة بعولها . وهي سبعة عشر . فذلك مائتان وأربعة ، منها تصح فريضتهم . فإذا أردت أن تعطى كل واحد منهم حقه . فارجع إلى أصل الفريضة بعولها . فمن كان له منها شيء ، فاضربه ، في اثني عشر .

فحق الزوجات الربع : ثلاثة ، من سبعة عشر ، مضروبة في اثني عشر . فذلك ستة وثلاثون . وهن أربع . لكل واحدة تسمة أسهم .

وللجدات سهمان ، في اثني عشر . فذلك أربعة وعشرون . وهن ست . لكل واحدة منهن ، أربعة أسهم .

وللأخوات من الأم الثلث : أربعة ، مضروبة في اثني عشر . فذلك ثمانية وأربعون . وهن ست عشرة . لكل واحدة ثلاثة .

وللأخوات للأب والأم الثلثان : ثمانية ، مضروبة في اثني عشر . فذلك ستة وتسعون . وهن أربع وعشرون . لكل واحدة أربعة أسهم . فانهم ذلك ، ترشد - إن شاء الله .

وشرح ذلك : إذا انكسرت السهام ، على عدتين متماثلتين ، أو ثلاث ،

أو أربع ، كثلاثة وثلاثة ، وأربعة وأربعة ، وخمسة وخمسة . أو شبه ذلك . فإن
أحد الأعداد المتماثلة ، يكفيك عن الباقي . فتضرب أحد الأعداد ، في أصل المسألة .
فإن كان في المسألة عدد ، ضربت في المسألة ، بعولها . فما بلغ فيه تصح . ثم
تغظر . فمن كان له شيء ، من أصل الفريضة ، أخذه مضروباً ، فما ضرب فيه أصل
الفريضة . وهو العدد المنكسر عليهم .

وإن كان أحد الدين مخالفاً لغيره ، ضربت أحد المتماثلين ، في الخلف في
الفريضة — كما بينا في القسمة . إلا أن يكون الخلف ، يوافق سهاه ، بجزء . فإنه
يرد إلى ونقه . وتضرب أحد المتماثلين ، في ونقه ، ثم في الفريضة .

وفي القسمة تعمل كذلك ؛ لأنك إذا قسمت للعدد الواحد . فقلت : لا واحد
منهم ، وفق سهمه ، فيما خالفه . وسنبين ذلك بسنة أمثلة :
المثال الأول : خمس بنات ، وخمسة أعمام .

أصلها من ثلاثة . للبنات الثلثان : اثنان . وللأعمام سهم . فانكسر على
عدتين . وهما متماثلتان . فاكتف بأحدهما ، فاضربه في المسألة . وهي ثلاثة ، فخمسة
في ثلاثة : خمسة عشر . للبنات الثلثان ، من أصل الفريضة .
اثنان في خمسة . فذلك عشرة . لكل ابنة سهمان .

وللأعمام سهم في خمسة . فذلك خمسة . وهم خمسة . لكل واحد منهم سهم .
الثاني : ثلاث جدات ، وثلاث أخوات لأبوين ، وأولاًب ، وثلاثة أعمام .
أصلها من ستة انكسر على ثلاث العدد . فاكتف بأحدها ، واضربه في
أصل المسألة . وهو ثلاثة ، في ستة . فذلك ثمانية عشر .

فللجدات واحد ، في ثلاثة . فذلك ثلاثة . لكل واحدة منهم سهم .
والأخوات أربعة ، في ثلاثة . فذلك اثنا عشر . لكل واحدة منهم ،
أربعة أسهم .

وللأخوات أربعة ، في ثلاثة . فذلك اثنا عشر . لكل واحدة منهن أربعة
أسهم . وبقي للأعمام سهم ، في ثلاثة . فهو ثلاثة . وهم ثلاثة . لكل واحد
منهم سهم . والله أعلم بالصواب .

الثالث : ثلاث بنات ، وثلاث جدات . وثلاث أخوات لأب .
أصلها من ستة . وانكسر على الجميع . فتضرب إحدى العددين . وهي ثلاثة ،
في اثنين . فذلك ستة ، في أصل المسألة . وهي ستة . فذلك ستة وثلاثون .
فللجدات واحد ، في ستة . فذلك ستة . لكل واحدة سهمان .

وللبنات أربعة ، في ستة . فذلك أربعة وعشرون . لكل واحدة ثمانية
والآخرين واحد ، في ستة . للواحد منهم ثلاثة . والله أعلم

الرابع : ثلاث جدات ، وثلاث أخوات لأب ، وستة إخوة لأم . تعول من
سقة إلى سبعة . وانكسر على الجميع ، إلا أن عدة لإخوة ، يوافق سهامهم
بالأنصف . ردهم إلى النصف . وهو ثلاثة . فيصير العدد كلها متماثلة . فاكشف
بأحدها ، واضربه في المسألة بعمرها ، في ثلاثة . فذلك اثنا عشر سهماً . لكل
واحدة أربعة .

ولللجدات واحد ، في ثلاثة . فذلك ثلاثة . لكل واحدة سهم . وللإخوة
للاثم اثنان ، في ثلاثة . فذلك ستة . لكل واحد منهم سهم . والله أعلم .

الخامس : زوجتان ، وثلاث أخوات لأب ، وثلاثة إخوة لأم ، وثلاث جدات .

أصلها من اثني عشر . وتمول إلى سبعة عشر . وانكسر على الجميع . وثلاث عدد مائة ، وعدة مائة . وهي الزوجتان .

فاضرب أحد العدد للمائة وهي ثلاثة ، في المائة . وهي اثنان . فذلك ستة ، فاضرب في أصل للسائة . بمولها . وهي سبعة عشر . فذلك مائة واثنان .

للأخوات ثمانية ، في ستة . فذلك ثمانية وأربعون . لكل واحدة ستة عشر . وللإخوة للأم أربعة ، في ستة . فذلك أربعة وعشرون . للواحد ثمانية .

وللجدات اثنان ، في ستة . فذلك اثنا عشر . لكل واحدة أربعة . وللزوجتين ثلاثة ، في ستة ، فذلك ثمانية عشر . لكل واحدة تسعة . والله أعلم .

السادس : زوجتان ، وأربع جدات ، وثمانية إخوة لأم ، وست عشرة أخوات لأب .

أصلها من اثني عشر . وتمول إلى سبعة عشر . وانكسر على الجميع . ونصيب الجدات ، يوافق عددهن بالألف . فردهن إلى نصفين اثنين . وعدد الأخوات . يوافقهن بالاثمان وثمانين اثنين . وعدد الإخوة ، يوافق سهامهم بالأرباع . وربعمهم اثنان فتمائل الرؤوس في هذا كله . فتكتفى بأحدها . وهي اثنان . فاضرب به ، في السائة بمولها . فذلك أربعة وثلاثون .

فللزوجة ثلثة ، في اثنين . فذلك ستة . لكل واحدة ثلثة وللجدات .
اثنان ، في اثنين . فذلك أربعة . لكل واحدة سهم . وللإخوة أربعة أسهم .
في اثنين . فذلك ثمانية . لكل أخ سهم .
والأخوات ثمانية أسهم ، في اثنين . فذلك ستة عشر . لكل أخت سهم .
فلى هذا ، نفس ما يرد عليك ، من الموافقة والمائلة والمباينة .
واعمل في كل صنف ، ما يقتضى الحكم فيه . وهو يتصح بالأمنلة التي ذكرناها .
إن شاء الله . ولا يتصور الانكسار ، على أكثر من ثلثة أصناف ، تماثل
رؤوسها ، مع مباينة جميع الأسهم ، أو موافقتها جميعا . والله أعلم . وبه الترفيق .



القسم الثاني

المماسب المتداخل

فتقول : إذا انكسر سهام فريقين ، فصاعداً عليهم . ولم تماثل الأصناف .
وكان عدد أحد الصنفين ، أو وثقه لسهامه ، يدخل في الصنف الآخر ، كائنين مع
أربعة ، أو ستة ، أو ثمانية مثلا . فاكثف بالأكثر ، واضربه في المسألة بدولها .
إن عالت .

والذى يدخل بعضه في بعض : أن يكون أحد الدين ، مثل نصف الآخر ،
أو ثلثه ، أو ربعه ، أو سدسه ، أو نصف سدسه ، أو ثلث ثلثه ، أو جزء منه ،
أى جزء كان ، دون جزأين ، كثلثيه ، أو خمسيه ، فإنه لا تداخل به . ويعرف .

التداخل : بأن يكون إذا قسم الأكثر على الأقل ، انقسم عليه ، من غير كسر .
ثم إذا ضربت الأ أكثر في المسألة . فما بلغ ، فنه تعرج .

ثم تقول : من له شيء من الفريضة ، أخذ بما ضربت فيه الفريضة .

فإن قسمت على الأ أكثر ، جعلت المنكسر عليهم ، نصيب الواحد .

وإن قسمت على الأقل ، قلت : لواحد المنكسر عليهم ، مضروب ، في
مخرج ما دخلوا به .

فإن كان الأقل ، مثل نصف الأ أكثر ، ضربته في مخرج النصف . وهو
اثنان .

وإن كان مثل ثلثه ، ضربته في مخرج الثلث . وهو ثلاثة .

وإن كان مثل ربه ، ضربته في أربعة - على هذا . فما بلغ ، فهو نصيب
الواحد .

فإن كان هنالك شيء من العدد مخالفاً ، ضربت الأ أكثر في الخالف ، ثم في
الفريضة .

وعند القسمة ، تضرب ما يحصل للواحد . كما ذكرناه ، في الخالف ، إلا أن
يكون الخالف ، يوافق سهامه ، بشيء . فرده إلى وقته . وتضرب ذلك في الواق ،
ونقصه - كما تقدم .

وسنبين جميع ما ذكرناه ، في أمثلة ، يفهمها المتعلم الطالب - إن شاء الله .

منال ذلك : ثلاث بنات ، وست أخوات لأب ، أصلها من ثلاثة . انكسر

على العددين . والثلاثة تدخل في السعة ، لأنها نصفها . فاضرب ستة في ثلاثة :
أصل المسألة . فذلك ثمانية عشر .

للأخوات واحد ، في ستة . فذلك ستة . لكل واحدة منهم .
وللبنيات اثنان ، في ستة . فذلك اثنا عشر . لكل واحدة أربعة أمهم .
فأصل نصيبهم : اثنان ، مضروبان في اثنين . وهو مخرج النصف ، من
ثانين .

مسألة أخرى : جدتان ، وستة أعمام .
أصلها من ستة . وانكسر على الكل . والاثنان يدخلان في السنة ، لأنهما
كنسأها .

فاضرب ستة ، في أصل المسألة . وهي ستة . فذلك ستة وثلاثون .
للجدتين واحد ، في ستة . فذلك ستة . للواحدة مثل المنكسر عليهما . وهو
واحد ، في مخرج الثالث . وهو ثلاثة . فذلك ثلاثة .
وللأعمام خمسة ، في ستة . فذلك ثلاثون . للواحد مثل المنكسر عليهم .
وهو خمسة .

مسألة أخرى : ثلاث جدات ، وتسع أخوات لأب ، وثمانية عشر عمًا .
أصلها من ستة . وانكسر على الجميع . وتدخل الأخوات في الأعمام ؛ لأنهن
كنصفهن . والجدات كسدسهم .

فاضرب ثمانية عشر ، في ستة . فذلك مائة وثمانية .
فلاجدات واحد ، في ثمانية عشر . للواحدة المنكسر عليهن واحد ، مضروب

فى مخرج السدس ستة . فذلك ستة . وللأخوات ثمان وسبعون . للواحدة المنكسر
عليهن أربعة ، فى مخرج النصف : اثنين . فذلك ثمانية .

وللأعمام ثمانية عشر . لكل واحد منهم .

مسألة أخرى : زوجتان ، وتسع أخوات للأبوين ، وثلاث جدات .

أصلها من اثني عشر : وعالت إلى ثلاثة عشر . وانكسر على الجميع . والثلاثة
تدخل فى النسبة .

فاضرب تسعة ، فى اثنين ، عدد الخلف . وهو الزوجات ، تكن ثمانية عشر .
فاضربه فى المسألة بعولها . وهو ثلاثة عشر . فذلك مائتان وأربعة وثلاثون .

للزوجتين ثلاثة ، فى ثمانية عشر ، فذلك أربعة وخمسون . للواحدة المنكسر
عليهما ، ثلاثة مضروبة ، فى مخالفتهم تسعة . فذلك سبعة وعشرون .

وللجدات اثنان ، فى ثمانية عشر . فذلك ستة وثلاثون . للواحدة المنكسر
عليها اثنان ، فى مخرج الثلث : ثلاثة . فذلك ستة مضروبة ، فى الخالف اثنين .
فذلك اثنا عشر .

والأخوات ثمانية ، فى ثمانية عشر . فذلك مائة وأربعة وأربعون . للواحدة
المنكسر عليهن : ثمانية ، مضروبة فى الزوجات : اثنين . فذلك ستة عشر ، فهو
للواحدة . والله أعلم .

مسألة أخرى : أربع زوجات ، وستة إخوة لأم ، وثمانية أعمام ، من اثني
عشر . وانكسر على الكل .

وسهام الإخوة ، يوافق عددهم بالأنصاف . فنصفهم ثلاثة . والأربعة تنصف الثمانية .

فاضرب ثمانية ، في وفق الإخوة ثلاثة . فذلك أربعة وعشرون . فاضربها في أصل المسألة اثني عشر ، تكن مائتين ، وثمانية وثمانين .

للزوجات ثلاثة ، في أربعة وعشرين . فذلك اثنان وسبعون . للواحدة المكسر عليهن : ثلاثة ، في مخرج النصف : اثنين . فذلك ثمانية عشر .

وللأعمام خمسة . في أربعة وعشرين . فذلك مائة وعشرون . للواحد المكسر عليهم : خمسة ، في وفق الإخوة : ثلاثة . فذلك خمسة عشر .

والإخوة أربعة في أربعة وعشرين . فذلك ستة وتسعون . الواحد وفق سهامهم اثنان ، مضروب في مخالفهم : ثمانية . فذلك ستة عشر . والله أعلم .

مسألة أخرى : زوجة ، واثنان عشر أخفاً لأم ، وست جدات ، وتسع أخوات لأب .

أصلها من اثني عشر . وعالت إلى سبعة عشر . واسكسر على غير الزوجة . وعدد الإخوة ، يوافق سهامهم بالأنصاف . فنصفها ثلاثة . فتأمل النصفان . الإخوة والجدات . وهما يدخلان في التسعة .

فاضرب تسعة ، في سبعة عشر . فذلك مائة وثلاثة وخمسون . للزوجة ثلاثة . في تسعة . فذلك سبعة وعشرون .

والإخوة أربعة ، في تسعة . فذلك ستة وثلاثون . للواحد منهم ، وفق سهامهم : واحد ، في ثلاثة . فذلك ثلاثة .

وللأخوات ثمانية في تسعة . فذلك اثنان وسبعون . للواحدة ثمانية . فعلى هذا
ففس كل ما يرد - ليك من ذلك تصب - إن شاء الله .

القسم الثالث في المرافقة بين الأعداد

ومعنى المرافقة بينه : أن يكون لكل واحد منها ، جزء صحيح . وهما متفان
بالنسبة ، بأن يكون لأحدهما نصف صحيح . والآخر نصف صحيح . فهما متفان
بالأنصاف ، أو يكون لأحدهما ثلث . وللآخر ثلث . فهما متوافقان بالأثلاث ؛
أو ربع . وربع ، فيتفان بالأرباع . أو خمس وخمس ، فيتفان بالأخماس .
وعلى هذا - كما قلنا - في موافاة السهام .

ولهذا القسم ثلاثة أنواع :

فالأول : انكسار على عدتين فقول : إذا انكسر ، على صنفين ، من الورثة
سهامهما ، ولم يتماثلا . وهما متوافقان . بالأجزاء ، كأربعة ، وسنة ، أو كثمانية ،
وإثنى عشر . وأشبه ذلك . فيرد إلى وفقه . واضربه في جميع الأجزاء . واضربه
في المسألة بعولها . إن كان فيها عول . فما بلغ ، فمعه يصح القسم .

فكل من له شيء ، من فريضة ، أخذه مضروباً . فيما ضربت فيه الفريضة .
للا واحد المنكسر عليهم ، مضروب في وتة الآخر . فما بلغ ، فهو للواحد .
مثاله : أربع جدات ، وسنة أعمام .

أصلها من ستة وانكسر على النصفين . وهما متواتران بالأنصاف . فاردد
الجدات ، إلى وفقهن : اثنين . والأعمام إلى وفقهن : ثلاثة .

فاضرب وفق أحدهم ، في جميع الآخر . فذلك اثنا عشر ، فاضربه في أصل
المسألة : ستة . فذلك اثنان وسبعون . للأعمام خمسة ، في اثني عشر . فذلك
ستون . للواحد المنكسر عليهم : خمسة ، مضروب ، في وفق الجدات : اثنين .
فذلك عشرة . والجدات : اثنا عشر . للواحدة المنكسر عليهن واحد ، في وفق
الأعمام ثلاثة . فذلك ثلاثة . والله أعلم .

مسألة أخرى : بنت ، وست بنات ابن ، وتسع أخوات لأب .

أصلها من ستة . وانكسر على بنات الابن .

والأخوات . وهما متواتقان بالأثلاث .

فذلك بنات الابن اثنان . وثلاث الأخوات ثلاثة .

فاضرب اثنين في تسعة ، أو ثلاثة في ستة ، تجده ثمانية عشر . فاضربه في
المسألة . فذلك مائة وثمانية .

لابنت ثلاثة ، في ثمانية عشر . فذلك أربعة وخمسون .

ولبنات الابن واحد ، في ثمانية عشر . للواحد المنكسر عليهن : واحد ،

مضروب ، في وفق الأخوات : ثلاثة . فذلك ثلاثة .

والأخوات اثنان ، في ثمانية عشر . فذلك ستة وثلاثون . للواحد المنكسر

عليهن : اثنان ، مضروب في وفق بنات لابن : اثنين . فذلك أربعة . والله أعلم

بالصواب .

مسألة أخرى : زوج ، وأم ، وتسع وثلاثون أختاً لأب ، واثنان وخمسون
أختاً لأم .

أصلها من ستة . تقول إلى عشرة . وانكسر على الإخوة والأخوات . وسهام
الإخوة ، توافق عددهم بالأصاف . فنصفهم ستة وعشرون . موافق للأخوات ،
بأجزاء ثلاثة عشر . فجزء وفق الإخوة : اثنان . وأجزاء الأخوات ثلاثة .

فاضرب وفق أحدهما ، في كل الآخر ، بعد رد الإخوة إلى وفقهم : اثنين ،
في تسعة وثلاثين . أو ثلاثة . فهو جزء الأخوات ، في سنة وعشرين . وهو وفق
الإخوة . ولكن صار كجميع عددهم . فذلك ثمانية وسبعون ، فضربه في المسألة
بعولها . وهي عشرة . فذلك سبعمائة وثمانون . للزوج ثلاثة في ثمانية وسبعين .
فذلك مائتان وأربعة وثلاثون .

والأم سهم ، في ثمانية وسبعين . فذلك ثمانية وسبعون .

والأخوات أربعة ، في ثمانية وسبعين . فذلك وثلاثمائة واثناعشر . للواحدة
المنكسر عليهن أربعة ، في وفق الإخوة اثنين . فذلك ثمانية ، فهو للواحدة .

وللإخوة اثنان ، في ثمانية وسبعين . فذلك مائة وستة وخمسون . للواحد
وفق سهامهم : واحد ، مضروب في وفق الأخوات ثلاثة . فذلك ثلاثة ، للواحد
مهم . والله أعلم .

الصنف الثالث

الانكسار على ثلاث عدد

إذا انكسر على ثلاث عدد متوافقة عليهم . فاعرف وفق كل عدة . واضرب وفق أحدها ، في وفق الثاني . فما بلغ ، فاضربه في جميع الثالث ، ثم اضربه في الفريضة بعولها ، إن عالت . فما بلغ ، فمبه تصح . ثم تقول : من كان له شيء ، من الفريضة ، أخذه مضروباً ، فيما ضربت فيه الفريضة . لا واحد المنكسر عليهم ، مضروب في وفق العدة الثانية . ثم مضروب في وفق الثالثة . فما بلغ فهو للواحد . وإن اتفقت عدتان ، دون الثالث ، ضربت وفق أحد الموائنتين ، في الآخر ، ثم في الثالث ، ثم في الفريضة .

وعند القسمة ، تضرب ما حصل للواحد ، وفق الثاني . في الخلف بجملة . مثال ذلك : بنت ، وأربع بنات ابن ، وست جدات ، وعشرة إخوة لأب . أصلها من ستة . وانكسر على الجدات والإخوة ، وبنات الابن . وعددهم يوافق بالأنصاف . فنصف بنات الابن : اثنان . ونصف الجدات : ثلاثة . ونصف الإخوة خمسة .

فاضرب أحد الأرفاق ، في وفق الثاني . ثم اضربه ، في جميع العدة النالة . فذلك سترن .

ثم اضربه في المسألة . وأصلها ستة . فذلك ثلاثمائة وستون . للبنات من ذلك مائة ، في ستين . فذلك مائة وثمانون . وهو النصف .

وللجدات واحد، في ستين . فذلك ستون . للواحدة المنكسر عليهن : واحد،
حضروب في وفق بنات الابن : اثنين . فذلك اثنان . ثم في وفق الإخوة خمسة .
فذلك عشرة ، فهو للواحدة . وابيات الابن ستون . للواحدة المنكسر عليهن
واحد، في وفق الجدات : ثلاثة . ثم في وفق الإخوة خمسة . فذلك خمسة عشر .
والإخوة ستون . للواحد منهم منهم ، في وفق بنات الابن : اثنين ثم في وفق
الجدات : ثلاثة . فذلك ستة . والله أعلم .

مسألة أخرى - في اختلاف الموافقة : ست جدات وأربعة أعمام ، وتسع
أخوات لأب . من ستة فانسكسر على الجمع . وعدد الجدات يوافق ، عدد لأعمام
بالأنصاف ، وللأخوات بالأثلاث .

فاضرب نصف السنة في الأربعة ، يكون اثني عشر . فاضربها في ثلث التسعة
: ثلاثة . فذلك ستة وثلاثون .

ثم في الفريضة . وهي من ستة ، تكون مائتين ، وستة عشر . للأخوات أربعة
في ستة والمائين . فذلك مائة : وأربعة وأربعون . للواحدة منهن ، للمنكسر عليهن :
أربعة ، في ثلث الجدات : اثنين . فذلك ثمانية ، في وفق الأعمام اثنين . فذلك
سبعة عشر .

وللأعمام واحد ، في ستة وثلاثين . للواحد المنكسر عليهم واحد ، في وفق
الجدات . وهو النصف . ثلاثة ، في وفق الأخوات ثلاثة . فذلك تسعة .

وللجدات منهم ، في ستة وثلاثين . فذلك ستة وثلاثون . للواحد المنكسر
عليهم : واحد ، في وفق الأخوات : ثلاثة .

ثم في وفق الأعمام : اثنين . فذلك ستة . والله أعلم .

مسألة أخرى : وإن كان العدد الثالث من الورثة مخالفاً .

مثل ذلك : خمس أخوات لأم ، وأربع زوجات ، وسبعة أعمام .

أصلها من اثني عشر . وانكسر على الجميع . والأربعة توافق السبعة بالأصاف .
فاضرب نصف أحدهما ، في جميع الآخر . فذلك اثنا عشر . اضربه في جميع المخالف .
وهن خمس الأخوات . فذلك ستون . فاضربه في المسألة ، وهي اثنا عشر . فذلك .
سبعائة وشرين .

للزوجات ثلاثة في ستين . فذلك مائة وثمانون للواحدة المنكسر عليهم .
ثلاثة ، في وفق الأعمام ثلاثة فذلك تسعة ، مضروب في المخالف : خمسة . فذلك .
خمس وأربعون . ولخمس أخوات لأم أربعة في ستين . فذلك مائتان وأربعون .
للاحدة المنكسر عليهم أربعة ، في عدد من خالفهن وهي اثنا عشر . فذلك ثمانية
وأربعون . وللأعمام الباقى ثلاثمائة للواحد المنكسر عليهم : خمسة ، في وفق .
الزوجات اثنين . فذلك عشرة ، مضروبة في المخالف خمسة . فذلك خمسون .

* * *

النوع الثالث

الانكسار على أربعة أعداد

ولا يقع كونها كلها ، في موافقة ، في الرؤوس ، مع كون جميع سهامهم «
معاينة أو متوافقة . ولا يقع مع معاينة سهام البعض ، وموافقة البعض .

وذلك مثل أربع زوجات ، واثنتى عشرة جدة ، واثنين وعشرين عمًا ..
وأربعين أحمًا لأم .
أصلها من اثنى عشر .

وعدد الجدات ، يوافق سهامهن بالأنصاف . فنصفهن ستة . وللإخوة يوافق
سهامهم بالأرباع . وربعم عشرة . فحينئذ ، تقو اتق الروس كلها بالأنصاف ،
إذ هي أربعة . وستة عشر . واثنتان وعشرون .

فأضرب نصف أحدهما ، في نصف الثانى . ثم اضرب ما بلغ ، في نصف الثالث .
ثم في جميع الرابع . فذلك ستائة وستون . فأضربه في أصل المسألة . وهي اثنا عشر .
فذلك سبعة آلاف ، وتسعمائة وعشرون .

للزوجات ثلاثة ، في ستائة وستين . فذلك ألف وتسعمائة وثمانون . للواحدة
المكسر عليهن : ثلاثة ، في وفق نصف الجدات : ثلاثة فذلك تسعة ، في وفق .
الإخوة أيضًا : خمسة . فذلك خمسة وأربعون ، في وفق الأعمام : أحد عشر .
فذلك أربعمائة وخمسة وتسعون ، فهو للواحدة .

وللجدات اثنتان في ستائة وستين . فذلك ألف وثلاثمائة وعشرون . للواحدة
وفق سهامهن : واحد ، في وفق الزوجات : اثنين . ثم في وفق إخوة الأم . ثم في وفق .
الأعمام : أحد عشر . فذلك مائة وعشرة .

وللإخوة أربعة ، في ستائة وستين . فذلك ألفان وستائة وأربعون . للواحدة .
وفق سهامهم : واحد ، في وفق الزوجات : اثنين . ثم في وفق الجدات : ثلاثة .

ثم وفق الأعمام : أحد عشر فذلك ستة وستون . فهو للواحد منهم . وللأعمام
الباقى : ألف وتسعمائة وثمانون . للواحد المنكسر عليهم : ثلاثة ، فى وفق
الزوجات اثنتين .

ثم فى وفق الجدات ثلاثة . ثم فى وفق الإخوة خمسة . فذلك تسعون .
مسألة أخرى : فى موافقة ارموس ، مع موافقة السهام . ولاسكار
على عدتين .

زوجة ، وسنة عشر أخاً لأم ، وثلاثون عمماً .

أصلها من اثني عشر الزوجة الربع : ثلاثة . وللإخوة الثلث : أربعة . وللأعمام
البقى : خمسة ، يوافق عدد الإخوة ، سهامهم بالأرباع . ويوافق عدد الأعمام ،
سهامهم بالأخماس .

فخمس الأعمام ستة . والستة توافق ، وفق الإخوة . وهو ربع سهامهم :
أربعة بالأصاف . فتضرب اثنين ، فى ستة . فذلك اثنا عشر . فاضربه فى المسألة ،
تكون مائة وأربعة وأربعين .

للزوجة ثلاثة ، فى اثني عشر . فذلك ستة وثلاثون .

والإخوة أربعة ، فى اثني عشر . فذلك ثمانية وأربعون . للواحد وفق سهامهم
واحد ، فى وفق الأعمام : ثلاثة فذلك ثلاثة .

وللأعمام خمسة ، فى اثني عشر . فذلك ستون . للواحد وفق سهامهم : واحد
فى وفق الإخوة : اثنين . فذلك اثنان .

مسألة أخرى : في الانكسار على ثلاث عدد : زوجة ، وعشرون جـدة ،
وأربعة وعشرون أخاً لأم ، واثنتان وثلاثون أخناً لأب .
أصلها من اثنى عشر . وتعمل إلى سبعة عشر .

فللجدات اثنان . وهن عشرون ، يوافقن بالأصاف فيرجعن إلى نصفهن :
عشرة . والإخوة يوافق سهامهم ، عددهم بالأربع . ورسهم : ستة .
والأخوات يوافق سهامهن ثلاثان . فثمانين أربعة . فالروس حينئذ ،
تتوافق بالأنصاف . فاضرب نصف أحدهما ، في نصف الآخر ، ثم في جميع الناك .
فذلك ستون . ثم في أصل المسألة ، بدولها : سبعة عشر فذلك ألف وعشرون .
للزوجة ثلاثة ، في ستين . فذلك مائة وثمانون .

والجدات اثنان في ستة . فذلك مائة وعشرون . للواحدة وفق سهامهن ،
واحد في وفق الإخوة : ثلاثة . فذلك ثلاثة ، ثم في وفق الأخوات : اثنين .
فذلك ستة . فهو للواحد .

والأخوات ثمانية ، في ستين . فذلك أربعائة ، وثمانون . للواحدة وفق
سهامهم واحد ، في وفق الجدات : خمسة ، في وفق الإخوة : ثلاثة . فذلك
خمسة عشر .

والإخوة للأم : أربعة في ستين . فذلك مائتان وأربعون . للواحد وفق
سهامهم واحد ، في وفق الجدات : خمسة . فذلك خمسة . ثم في وفق الأخوات : اثنين
فذلك عشرة .

فعلى هذا فقس ، إذا كان بعض العدد ، موافقاً سهامه . فإنك ترده إلى وفقه ،

وتجمله كأنه المدة ، من أصلها ، تقابل بينه ، وبين العدد البقية . واسم فيه ، بجملة
اقضى ما ذكرنا ، من المائلة ، أو المدالة أو الموائمة ، أو المباينة - كما ستأتى -
إن شاء الله .

* * *

القسم الرابع التباين وهو المخافة

وهو على أربعة أضرب : الأول : الانكسار على صنف واحد من الورثة .
إنا انكسر ، ولم يوافق عددهم ، وضرب عدد رؤوسهم ، في الفريضة . فما بلغ
فيه تصح . ثم نقول : مر كان له شيء من الفريضة ، أخذه مغروراً ، في مضربت
فيه الفريضة . فما لمغ ، فهو نصيب جميع الصنف . ثم نقول : لكل واحد انكسر
عليهم ، فهو نصف الواحد الذكر ، أو الأنثى ، إن كانوا ذكوراً وإنا .
وإن كانوا ذكراً ، وإناثاً . فلذلك ضعف الانكسر ، في موضع ما ، يأخذ
الذكر ، مثل حظ الأنثيين .

مثال ذلك : زوج ، وأخوان لأب .

المسألة من اثنين وانكسر على الأخوين . فاضرب رؤوسهما في الفريضة .
اثنين فذلك أربعة نصح ، للزوج واحد ، فيما ضربت فيه الفريضة . وهو اثنان .
فذلك اثنان . والأخوين كذلك . للواحد منهما الانكسر عليهما . ودو واحد .

مسألة أخرى : بنت ، وأخوان ، وأخت لأب ، من اثنين وانكسر على الإخوة . وعدور ، ومنهم خمسة ؛ لأن للذكر سهمين . وللأنثى سهماً . فاضرب خمسة ، في اثنين . فذلك عشرة . للبنت خمسة . وللإخوة خمسة . فلو واحد المنكسر عليهم ، فهو للأنتى . وللذكر مثله .

مسألة أخرى : زوج ، وثلاث أخوات لأب .

أصلها من ستة . وعالت إلى سبعة . وانكسرت على الأخوات . فاضرب رءوسهن ثلاثة ، في المسألة . وهي سبعة ، تكن إحدى وعشرين فلزوج ثلاثة ، في ثلاثة . فذلك تسعة . وللأخوات أربعة ، في ثلاثة . فذلك ثمانية عشر . للواحدة المنكسر عليهن أربعة . فقس على هذا المثال شبهه ونظيره .

الضرب الثاني

الانكسار على صنفين من الورثة

فإذا انكسر على صنفين ، مختلفين سهامهما ولم تواتق ، فاضرب أحدهما في الآخر . فما بلغ فاضربه في المسألة بولها . إن عالت فما بلغ ، فمنه تصح . ثم تقول : من له شيء من الفريضة ، أخذه مضروباً ، فيما ضربت به الفريضة . للواحد منهم المنكسر عليهم مضروباً ، فيمن خالف . وهو الواحد .

مسألة أخرى : ثلاث بنات ، وأخت لأب .

أصلها من ثلاثة . وانكسر على الصنفين . فاضرب أحدهما في الآخر . فذلك ستة ، في أصل المسألة ثلاثة . فذلك ثمانية عشر . منه يصح لبنات اثنان ، في ستة .

فذلك اثنا عشر . لالواحدة المنكسر عاين اثنان ، مضروب في الخلف : اثنين .
فذلك أربعة . وهو تسعا المال ؛ لأن للواحد من عددن الثالث . ولهن الثلثان .
وثالث الاثنين تسعان . وللأثنين واحد في ستة . فذلك ستة . وهو الثالث ، للواحد
المنكسر ، واحد في الخلف . وهو ثلاثة . فذلك ثلاثة . وهو السدس ؛ لأن
الواحد من عددن النصف . ولهن الثلث . ونصف الثالث : سدس . وقس على هذا
أبواب القسمة .

مسألة أخرى : زوجتان ، وأخوان . وأخت لأب .

أصلها من أربعة . وانكسر عليهما . فاضرب أحدهما في الآخر ، تكن عشرة ،
مضروبة في الربيعة ، تكن أربعين . للزوجتين واحد ، في عشرة . فذلك عشرة .
لالواحدة المنكسر عليهما واحد ، مضروب في الخلف : خمسة . فذلك خمسة .
ولللأخوة ثلاثة ، في عشرة . فذلك ثلاثين . للواحد . منهم المنكسر عليهم : ثلاثة
في الخلف : اثنين . فذلك ستة ، فهو الأثنى . ولذا ذكر مثلاه .

مسألة أخرى : زوج ، وتسع أخوات لأب ، وخمس جدات .

أصلها من ستة . وعالت إلى ثمانية . وانكسر على النساء . فاضرب خمسة ،
في تسعة . فذلك خمسة وأربعون ، فاضربه في المسألة بعولها : ثمانية ، تكن ثلاثمائة
وستين .

للزوج ثلاثة ، في خمسة وأربعين . فذلك مائة وخمسة وثلاثون .

ولللأخوات أربعة ، في خمسة وأربعين . فذلك مائة وثمانون . للواحدة
المنكسر عليهن : أربعة ، في رموس الخلف . وهن الجدات خمسة . فذلك شرون .

وللجدات منهم ، في خمسة ، أربعين . فذلك خمسة وأربعون . للواحدة المنكسر - لمين واحد ، في الأخوات الخمسة . فذلك تسعة .

الضرب الثالث

الانكسار على ثلاثة أصناف

فإذا انكسر على ثلاثة أصناف مخمفة ، غير ممثلة ولا متداخلة ، ولا توافق . فاضرب أحدها في الثاني . فما بلغ ، فاضربه في الثالث . فما بلغ فاضربه في المسألة بعولها - إن عالت . فما بلغ ، فمعه تصح . ثم تقول : من كان له شيء من الفريضة أخذه - كما تقدم - للراحد من العدد المنكسر . وهو كذا ، مضروب في الخلف الأول ، ثم في الخلف الثاني . فما بلغ ، فهو للواحد .

مثال ذلك : ثلاث بنات ، وخمس جدات ، وسمع أخوات لأب . أصلها من ستة ، وانكسر على الجميع . فاضرب أحد العدد في الثاني ، ثم في الثالث ، تكن مائة وخمسة . فاضربها في المسألة تكن ستمائة وثلاثين . ومعه يصح . للبنات : أربعة ، في مائة وخمسة . فذلك أربع مائة وعشرون . للواحدة المنكسر عليهن : أربعة مضروب ، في عدد الجدات : خمسة . فذلك عشرون . ثم في الأخوات سبعة ، تكن مائة وأربعين ، فهو للواحدة .

وللجدات واحد في مائة وخمسة ، فذلك مائة وخمسة . للواحدة المنكسر عليهن : واحد مضروب في البنات : ثلاثة . ثم في الأخوات سبعة ، تكن واحداً وعشرين . فهو للواحدة .

والأخوات كذلك ، مائة وخمسة . للواحدة المنكسر عليهن : واحد ،
مضروب في ثلاثة ، ثم في خمسة . فذلك خمسة عشر . فهو للواحدة . والله أعلم .
مسألة أخرى : جدتان ، وثلاثة إخوة لأم ، وأخوان ، وأخت لأب . وأصلها
من ستة . وانكسر على الجميع . فاضرب اثنين في ثلاثة ، ثم في خمسة يكن ثلاثين ،
فأضربه في المسألة ، تكن مائة وثمانين .

للجدتين واحد ، في ثلاثين . فذلك ثلاثون . للواحدة المنكسر عليهما : واحد ،
في ثلاثة ، ثم في خمسة . فذلك خمسة عشر .

للاخوة اثنتان ، في ثلاثين . فذلك ستون . للواحد المنكسر عليهن :
اثنتان ، في اثنين ، ثم في خمسة . فذلك عشرون .

وللاخوة للأب ثلاثة في ثلاثين . فذلك تسعون . للواحد عليهن : ثلاثة ،
في ثلاثة ، ثم في اثنين . فذلك ثمانية عشر ، فهي الأثني . ولذلك مثله .

مسألة أخرى : أخت لأبوين ، وثلاث أخوات لأب ، وخمس أخوات لأم .
وسبع جدات .

أصلها من ستة . وتعمل إلى سبعة . وانكسر على غير الأخت .
فأضرب ثلاثة في خمسة ، ثم في سبعة . فذلك مائة وخمسة ، في أصل المسألة
بعملها : سبعة . فذلك سبعمائة وخمسة وثلاثون .

للأخت ثلاثة ، في مائة وخمسة . فذلك ثلاثمائة وخمسة عشر .
والأخوات للأب : واحد ، في مائة وخمسة . فذلك مائة وخمسة . للواحدة
المنكسر عليهن : واحد ، في خمسة ، ثم في سبعة . فذلك خمسة وثلاثون .

والإخوة للأُم : اثنان ، في مائة وخمسة . فذلك مائتان وعشرة . للواحد
المكسر عليهم : ثنان ، في ثلاثة ، ثم في سبعة ، تكن اثنين وأربعين .
وللجدات واحد ، في مائة وخمسة . فذلك مائة وخمسة . للواحدة المكسر
عليهن : واحد ، في ثلاثة ، ثم في خمسة . فذلك خمسة عشر . فعلى هذا فقس تصب
- إن شاء الله - .



الضرب الرابع الانكسار على أربع عدد مختلفات

وحكمه . حكم الضرب الذي قبله : زوجتان ، وثلاث جدات ، وخمسة إخوة
للأُم ، وثلاثة إخوة وأخت لأب .
أصلها من اثني عشر . وانكسر على الجميع .
فاضرب اثنين ، في ثلاثة ، ثم في خمسة ، ثم في سبعة ، تكن مائتين وعشرة .
خاضره في أصل المسألة : اثني عشر . فذلك ألفان وخمسمائة وعشرون .
للزوجتين ثلاثة ، في مائتين وعشرة . فذلك ستمائة وثلاثون . للواحدة
المكسر عليهم : ثلاثة ، مضروبة في ثلاثة . فهو تسعة ، مضروب في خمسة . فذلك
خمسة وأربعون . ثم اضربه في سبعة ، تكن ثلاثمائة وخمسة عشر . وهو الثمن .
وللجدات اثنان ، في مائتين وعشرة . فهو أربعمائة وعشرون . للواحدة المكسر
عليهن : اثنان ، في اثنين . فهو أربعة ، مضروبة في خمسة فذلك عشرون ، مضروبة
في سبعة . فذلك مائة وأربعون . وهو للراحدة . وهو ثلث السدس .

والإخوة للأُم: أربعة، في اثنين وعشرة. فذلك ثمانمائة وأربعون. للواحدة
المسكس عليهم أربعة، في ثلاثة. فذلك اثنا عشر، في اثنين، أربعة وعشرون.
في سبعة. فذلك مائة وثلاثة وستون. وهو خمس الثالث. ولأولاد الأب: ثلاثة
في اثنين وعشرة مائة وثلاثون. للواحدة المسكس عليهم: ثلاثة، في اثنين،
ثم في خمسة، ثم في ثلاثة. فذلك تسعون، فهو للأُنثى. وهو سبع الربع. ولذا ذكر
منلاه. والله أعلم.

وعلى جميع ما ذكرنا فقس، إذا كانت الأصناف، بعضها متماثلة، وبعضها
متداخلة، أو متوافقة، أو متباينة. فاجعل لكل صنف، حكم نفسه.
فإن مائل، أو تداخل، أو وافق، فاعمل بما يقتضيه. فند مثلنا من كل صنف
مثلا، ليمر عاينها للعلم، ويحملها أصرلا وتأسيسا، لما يرد عليه، من شبهها..
والله تعالى، الموفق لمن يشاء، من عباده، لما يحب ويرضى. والله الهادي
للصواب.

القول السابع عشر

في قسم المتفانيخ

وهو أن يموت ميت ، ولم تنقسم تركته ، حتى يموت بعض ورثته .
فالعامل فيه : أنك تصحح مسألة الميت الأول ، وتعرف سهام ورثته ، ثم تنظر
إلى ورثة الميت الثاني . فإن كان ورثته ، هم ورثة الميت الأول ، أو بعضهم .
وليسهم من الثاني ، كما يسهم من الأول . فتجبل الميت الثاني ، كالمعدم ، إذا كان
الورثة ، ميراثهم سواء من الأول .

والثاني والثالث . كرجل مات ، وترك أولاداً ، ذكورا وإناثا ، وزوجة .
ثم ماتت الزوجة ، وهي أم الأولاد . ثم مات أحد الأولاد . ولم يترك وارثا ، غير
إخوته من أمه وأبيه هذين . فنقسمه واحد - في هذا كله - كإبنة .

وإن مات ميت ، عن عصبية من الأولاد ، أو الإخوة ، ثم مات أحدهم عن
الباقيين ، أو ورثته بعض الباقيين فقط . وهم عصبية فيهما ، وغير الوارث .

ذو فرض في الأول ، كامرأة ماتت عن زوج وابنتين أخيه . ثم مات ابن عن
أخيه البقي وحده ، أو ورثته الباقيون . وهم ذرو أنفسهم فيهما . كأن مات عن أم
وأخوات لأبوين ، وأخ لأم ، ثم أخت عن الباقيين .

أو ورثته الباقيون . وبعضهم ذو فرض . وبعضهم عصبية . كأن مات أحدهم
عن أم ، وإخوة لأبوين ، ثم مات أحدهم عن الباقيين ، أو ورثته بعض الباقيين . وهم
ذرو فرض . وبعضهم عصبية . كأن ماتت عن زوج ، وأم ، وإخوة لأب ، ثم مات أخ ،

أومات بعض الورثة ، عن الباين . وهم ذرو فرض ، في الأول وفرض . قدر عولها .

كأن ماتت هذه الأخت ، عن الزوج والأخت ؛ أو كان فرض الميت ، أكة من عولها . كأن ماتت ، عن زوج ، وثلاث أخوات لأبوين . فذكر إحداهن ، ثم ماتت عنهن . أو فرضه دون عولها ، إن كن لأخوات ، في هذا المثال المذكور خمساً . فهي هذه المسائل كلها ، بفرض الميت الثاني ، كما قدم . ويعمل كان لم يكن ، إذا كان ميراث ورثته ، كغيرهم من الميت لأول - كما بينا . وكان الميت ، لا يخلف إلا هؤلاء الباين . فيقسم التركة بينهم . ويسمى هذا المتبايع الفاضل . وأما إذا مات الثاني ، عن ورثة ، غير هؤلاء الموصوفين بما ذكرنا . فإنك تصحح مسألة الأول ، على ما مهدنا . من الأصول المتقدمة .

ثم انظر سهامه من الأولى . فإن انقسمت على مسألتيه ، من غير كسر . فقد صحت المسألتان ، مما صحت منه ، المسألة لأولى .

بيان ذلك : زوج ، وأختان لأب . أصلها من ستة ، وعالت إلى سبعة . لزوج وثلاثة . ولكل أخت اثنان . ثم ماتت إحداها ، عن الأخرى ، وعن بنت . فساكنهما من اثنين . للبنت سهم ، وللأخت سهم . المسألتان صاحتان من سبعة .

وإن لم تنقسم سهامه ، على مسألتيه ، فهو على قسمين : الأول الموافقة . وهو إذا كانت مسألتاه وسهامه موافقة بجزء .

وكما بينا - في الموافقة - فترد مسألتاه إلى وفق سهامه ، إلى وقتها . واضرب

مسأله ، في جميع الأولى . فما بلغ ، فله تصح المسألة . وهذا معنى قوله : وانظر .
فإن وافق السهام ، فخذ هذين وقتها تماماً . واضربه في الأولى - كما ذكر - وهي
الأولى كما شرحنا .

ثم تقول : من له شيء من الفريضة الأولى ، أخذه مضروباً ، في وفق الثانية ،
فما بلغ فهو نصيبه . ولا يحرك نصيب الميت الثاني .

إفـكل من له شيء من الثانية ، أخذه مضروباً ، في وفق سهام الميت الثاني .
من الأولى . وسهام الميت الثاني ، إن لم تكن موافقة ، بين مسألة وسهامه .
وإن كانت موافقة ، ضرب كل سهم من الأولى ، في وفق الثانية
كما شرحناه .

أمثلة الموافقة :

زوجة ، وأخ . تصح من أربعة . للزوجة سهم . وللأخ ثلاثة ، ثم مات الأخ
عن أم ، وابن .

مسألة ، من ستة . توافق سهامه بالأثلاث . فرد سهامه إلى ثلثها : واحد .
ورد مسألة إلى ثلثها : اثنين . فاضربه في الأولى أربعة ، تكون ثمانية . فله
تصح المسألان .

للزوجة من الأولى : سهم ، مضروب ، في وفق الثانية : اثنين . فذلك اثنين .
وللأم من الثانية : سهم ، مضروب في وفق سهام الأخ لميت : واحد . فهو واحد .
وللابن خمسة ، في واحد . فهو خمسة .

مسألة أخرى : جدتان ، وأختان لأبوين ، وأخوان لأم .

أصلها من ستة ، وعالت إلى سبعة . وتصح من أربعة عشر ، ثم ماتت أخذت
عن الباقيين . فمسألتها تصح من ستة . وتصح من اثني عشر . توافق سهامها بالأرباع .
فربع سهامها واحد وربع .

مسألتها ثلاثة في أربعة عشر . فذلك اثنان وأربعون . ومنه تصح المسألة .
للجدتين في الأولى : اثنان ، في وفق الثانية : ثلاثة فذلك ستة .

ومن الثانية : اثنان في وفق سهام الميت : واحد . فذلك اثنان ، يكن
لهما ثمانية .

وللأخت من الأولى : أربعة ، في ثلاثة . فذلك اثنا عشر .
ومن الثانية : واحد ، في ستة . فذلك ستة ، تسكن ثمانية عشر . وللأخوين
من الأولى : أربعة ، في ثلاثة : اثنا عشر . ومن الثانية : أربعة ، في واحد : أربعة ،
يكرن لهما ستة عشر . وعلى هذا فقس .



القسم الثاني

في التباين

وهو إذا لم توافق سهام الميت الثاني ، مسألةه بجزء . فالحكم فيه : أنك تضرب
المسألة الثانية ، في الأولى . فما باغ ، فله يصحان .

وهذا معنى قولهم : تضرب الأولى بجملةها ، في الآخرة بجملةها . ثم تقول :
من له شيء من الفريضة الأولى ، أخذه مضروباً في الثانية . ومن له شيء من الثانية
أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني ، من المسألة الأولى ، كما تقدم بيانه .

أصلته : زوج وعصبة .

أصلها من اثنين للزوج النصف : سهم . والمصصة ما أتى سهم ثم مات الزوج عن بنت وأخ . فمسأله من اثنين . ويده سهم . فكسر ، على مسأله . ولا يوافق .

فاضرب الثانية : اثنين ، في الأولى . وهي ثلث أيضا . فذلك أربعة . ومنه يصح أن .

للعصبة من الأولى : سهم . مضروب في اثنين . وهو جميع الثانية . فذلك اثنتان .

ولابنت من الثانية : واحد ، مضروب في نصيب الميت . وهو واحد . فذلك واحد . ولا أخ كذلك .

مسألة أخرى : رجل مات ، عن زوجة ، وبنت منها . وثلاثة بنين .

أصلها من ثمانية . لابنت سهم . ثم ماتت البنت عن أمها وإخوتها الباقين . فمسألتهما من ستة . وتصح من ثمانية عشرة .

فاضرب ثمانية عشر ، في الأولى . وهو ثمانية . فذلك مائة وأربعة وأربعون . ومنه تصح للأُم من الأولى : سهم ، مضروب في ثمانية عشر . فذلك ثمانية عشر . ومن الثانية ثلاثة ، في تركة البنت . وهو واحد . فذلك ثلاثة . نصار لها من الأولى والثانية ، واحد وعشرون سهما .

ولسكل ابن من الأولى سهمان ، مضروبان في جملة المسألة الثانية : ثمانية عشر . فذلك ستة وثلاثون .

ولكن أخ. من المسألة الثانية : خمسة ، مضروبة في تركة بلغت : واحد .
فذلك خمسة ، مصابة إلى ستة وثمانين . فذلك واحد وأربعون : نصيب كل ابن
من الأولى والثانية وعلى هذا فقس .

فإن مات ثلث ، صححت مسائله أيضا . وصنعت بها ، كما صنعت بمسألة لميت
الثاني سواء ؛ لأن فريضة الأول والثاني ، قد صحتا ، من أصل واحد . وصارتا
كالمسألة الواحدة . وتسميها الأولى . وتسمى الثانية ثانية مجازاً .

وكذلك كل ما يرد عليك ، من هذا الباب ، ولو كان مائة بطن . فكل
ما يصح منك ومن المسائل ، وتصيره مسألة واحدة . وتسميه الأولى . وتسمى التي
يحتاج إلى تصحيحها بقسمها : الثانية .

وسأذكر من ذلك ، ثلاثة أمثلة - إن شاء الله - .

الأول : زوجة ، وجدة ، وعم .

أصلها من اثني عشر .

للزوجة الربع : ذرئته . وللجدة السدس : أئمان . وللعم الباقي : سبعة ..

ثم مات العم عن أم ، وثلاث أخوات منفقات .

أصلها من ستة . وتقول إلى سبعة . فتقسم سهامه على مسألته .

ثم ماتت الزوجة ، عن أم ، وابن عم

فمألتها من ثلاثة . فتقسم . وسهامها ثلثة هم ، على مسائلهم . وقد صححت المسألة

لثلاث ، مما صححت منه الأولى .

الثاني : بنت ، وأخت من أب .

أصلها من اثنتين. للبننت سهم، وللأخت سهم.

ثم ماتت الأخت، عن ابنتين، وعم.

فسألتها من ثلاثة. للاختين سهمان. ولعم سهم. ويدها من الأولى سهم.

لا يفتسم على مسألتها. ولم توافقها بشيء.

فاضرب ثلاثة في اثنتين، تكن ستة. ففنه تصح المسألان.

للبننت من الأولى: سهم، مضروب في ثلاثة. فذلك ثلاثة. وللبننتين في الثانية

سهمان. ولعم سهم.

ثم مات العم، عن زوجة، وابن أخ.

فسأله تصح من أربعة. ويده سهم، منكمسر على مسأله. ولا يوافق.

فاضرب مسأله: أربعة، فيما صحت. فه المسألة الأولى. وهو ستة. فذلك أربعة

وعشرون. ففنه تصح الثلاث المسائل.

للبننت من الأولى: ثلاثة، مضروبة في أربعة. فذلك اثنا عشر. وللبننتين

من الثانية. اثنان. في أربعة. فذلك ثمانية. ولزوجة العم سهم، في واحد.

فذلك سهم.

ولابن الأخ: ثلاثة في واحد. فذلك ثلاثة. والله أعلم.

الثالث: أم، وعم - من ثلاثة. للأم واحد. ولعم اثنان.

ثم مات العم، عن جدة، وأخ.

مسأله من ستة . توافق سهامه بالأنصاف .

فاضرب وفق مسأله : ثلاثة ، في الأولى : ثلاثة . فذلك تسعة .

للأم من الأولى : واحد ، في وفق النانية : ثلاثة . فذلك ثلاثة .

وللجددة من النانية : واحد ، في وفق سهام العم : واحد . فذلك واحد .

وللأخ خمسة ، في واحد . فذلك خمسة .

ثم مانت الأم ، عن زوج ، وأم ، وثلاث أخوات منفقات .

فمسأله من ستة . تعول إلى تسعة . ويبيدها ثلاثة ، توافق مسأله بالاثلاث ،

وفق سهامها : واحد ، ووفق مسأله : ثلاثة .

فاضرب ثلاثة ، في الأولى : تسعة . فذلك سبعة وعشرون . ومنها تصح

المسائل .

لجددة العم ، من الأولى : واحد ، مضروب في وفق النانية . وهو ثلاثة .

فذلك ثلاثة .

ولأخيه ، من الأولى : خمسة ، في ثلاثة . فذلك خمسة عشر .

للأخت من الأبوين ، من النانية : ثلاثة ، في وفق سهام الميعة : واحد .

فذلك ثلاثة .

وللزوج كذلك .

ولللأم من النانية : سهم كذلك .

وعلى جميع ما ذكرنا . فقس جميع ما يرد عليك ، تصب - إن شاء الله .

فصل

والعمل فى المتناسخ على وجهين :

فمن كان من الموتى ، تركته من الأموال ، كالذهب والفضة ، أو ما يكال ، أو يوزن ، مما لا فضل لبعضه على بعض ، كالبر والشير والأرز ، وسائر الحبوب ، والملح والدرام ، وما أشبه ذلك ، فإنه يقسم بين ورثته ، بالمكاييل والمكايك والسكياج والأرباع والأرطال والأمنان والأراقى ، وما يحتاج فيه إلى عمل ، ولا تصحيح مسائل .

وأما المقارنات ، كالدر والأرضين والضياع والرقبى . والواشى ، وجميع العروض ، وما فيه التفاوت ، فإنه يعمل فيه ، على السهام والضرب والحساب والجبرى .

فإن أردت عمل شيء ، من هذا ، فأكر لك بيان هذا ؛ ليفهمه الطالب المتعلم الراغب - إن شاء الله .

وذلك أن تنظر إلى مسألة المالك الأول . وتعرف تصحيحها ، وقسمها بين أوليها ، وما يكون فى يد المالك الثانى ، من الأسهم . ثم تقسم ما فى يده ، على ورثته .

فإن انقسم عليهم ، فلا يحتاج إلى ضرب ، ولا إلى حساب . وكذلك الثالث ، والرابع ، وما علا .

وإن كان لا ينقسم نصيب الميت الثانى ، على ورثته . وكان نصيبه ، من المالك الأول يوافق سهم ورثته ، بشيء من الأجزاء الصحيحة . مثل نصف ،

أو ثلث ، أو ربع ، أو شيء من الأجزاء . فإن وافقتها ، فضرب المسألة الأولى .
بجملتها . وكأها أصل المسألة ، في وفق المسألة الثانية .

وإن لم توافقها ، بشيء من الأجزاء ، ضربت منها المسألة الأولى بجملتها ،
في رؤوس المسألة الثانية . بجملتها . وتصيران كتابهما ، مسألة واحدة . ثم تقسم
المسألة الثالثة والرابعة . ونعمل فيها - على ما وصفنا .

فإذا أردت أن تعطى كل واحد منهم ، فانظر . فكل من كان له شيء ،
من أصل المسألة الأولى . فاضربه في تركة الميت الثاني ، إن كانت التركة
لم توافق بشيء .

وإن كانت وافقت بشيء ، فاضربه ، في وفق تركة الهالك الثاني .

ومن كان له في المسألة الثانية شيء ، فاضربه في تركة الثاني ، إن لم يكن .
بيدهما . وافقة .

وإن كانت بينهما مراوغة ، ضربت سهام ورثة الثاني ، في وفق نصيب الميت
الثاني ، من المسألة الأولى . وجمعت لكل واحد من الورثة ، ما صح له . من تركة
الأول والثاني .

وكذلك تعمل في الثالث - كما وصفنا .

مثل ذلك : زوج ، وابن ، وابنة . تصح من أربعة .

للزوج سهم . والابنة سهم . وللابن سهمان .

مات الابن ، وترك ابنة ، وابن ابن . تصح مسأله من اثنين . وتركته اثنين

للابنة سهم . وللابن الابن ، ما بقي : سهم .

مسألة أخرى : أبوان ، وابنة . وماتت الابنة ، وترك جدها وأمها .
المسألة الأولى ، من ستة ، والثانية من ثلاثة . وتركها ثلاثة ، منقسمة عليها .
فلو مات الجد ، وترك زوجته . وهي الجدة ، وترك أخا . لقلنا : مسأله من أربعة .
للزوجة الربع : سهم إلى سهمها من الأولى . فذلك سهمان . وتبقى ثلاثة لأخيه
وتركته أربعة ؛ لأن له من ابنة الأول سهمين . وله من ابنة ابنه سهمان . وهو
ما بقي ، بعد ثلث الأم . والله أعلم .

فصل

وأما صفة النطق ، في المسائل ، إذا صحت . فنأله : أن تقول : أم ، وابن ،
وابنتان . ثم ماتت الأم . وورثتها ابنتاهما ، وابنها .
فمسألة الأول ، تصح من أربعة وعشرين . للأم أربعة وللابن عشرة . ولكل
ابنة خمسة .

ومسألة الأم ، تصح من أربعة والذكة من أربعة . فهي منقسمة على مسألتها ،
بين ورثتها ، لا تحتاج إلى ضرب وعمل ، أكثر من ضم سهام كل وارث ، من
الثالثة إلى ما صح له ، من الأولى .

فملايين من الثانية : اثنتان إلى العشرة ، التي له من الأولى . فذلك اثنا عشر .
ولابنتي لاثنتين . لكل واحدة من الثانية سهم ، مضاف إلى الخمسة التي لها من المسألة
الأولى . فذلك ستة .

فإن أردت أن تعرف أنها تنقطع أم لا ؟ فانظر إلى سهام كل واحد ، من
الورثة الأحياء كلهم . هل تنفق بشيء ؟

فإن اتفقت ، فنخذ ونق جميعها واجمعه . ثم قل : ينقطع من كذا كذا .
وإن لم تتفق سهام أهلها ، فلا قطع فيها . وهذه المسألة ، تتفق بسهام أهلها
بالأسداس ، لابنتي الابن . لكل واحدة ستة . وسدسها واحد . ولابن الابن
اثنا عشر سهما . سدسها : سهمان .

فنخذ سدس الجميع : أربعة . فقل : تنقطع هذه المسألة من أربعة . لابن الابن .
النصف : اثنان . ولكل ابنة الربع : سهم .

وكذلك إن قال : زوجة ، وابنة ، وثلاثة بنين . ثم مات أحد البنين . فالأولى
من ثمانية . والثانية من ستة . والتركة اثنان ، يصحان من أربعة وعشرين . وتنقطع
من ستة . فتفكر في ذلك ، واعرفه موثقاً - إن شاء الله - .

مسألة أخرى : امرأة ، وابنة ، وأخ . ثم ماتت الابنة ، وترك أمها ،
وابنتها ، وعمها .

المسألة الأولى ، من ثمانية . للابنة النصف منها : أربعة . وللزوجة سهم .
وثلاثة للأخ .

وتصح الثانية ، من ستة . وتوافق سهامها ، تركتها بالأنصاف ؛ لأن تركتها
أربعة . وسهامها ستة . فاضرب الأولى بحملتها : ثمانية ، في نصف الثانية . ونصفها
ثلاثة . أربعة وعشرون .

فمن كان له من الأولى شيء ، مضروب في نصف الثانية . ومن كان له من
الثانية شيء ، مضروب في نصف التركة .

فللزوجة من الأولى سهم ، مضروب في ثلاثة . فذلك ثلاثة . ولها من الثانية سهم ، مضروب في نصف التركة . وهو اثنان . فذلك اثنان ، صار لها منهما خمسة .

وللعلم من الأولى : ثلاثة ، في نصف الثانية فذلك تسعة . وله من الثانية اثنان ، في اثنين . فذلك أربعة ، صار له منهما ثلاثة عشر .

ولابنة الابنة ، من المسألة الثانية : ثلاثة ، في اثنين . فذلك ستة . وليس لها من الأولى شيء . فقد صحت من أربعة وعشرين .

الأم خمسة . وهي خمسة أسداس : ربع المال . ولابنة الابنة ستة : ربع المال . فافهم ذلك .

ولو ماتت الابنة . وتركته جدتها ، وزوجها ، وابنها . قلنا : ماتت عن ستة . ومسألتها من اثني عشر .

لزوجها الربع : ثلاثة . ولجدها السدس : سهمان . ولانها ما بقي . وهو سبعة . فمسألتها توافق تركتها بالأسداس . والسدس : اثنان .

فاضرب جملة المسألتين الأربعين ، في سدس هذه الثلاثة : اثنين . فذلك ثمانية وأربعون .

فإن كان له من الأوليين شيء ، فمضروب في سدس الأخيرة : اثنين .

ومن كان له من الأخيرة شيء . فمضروب في سدس التركة .

وللعلم من الأوليين ثلاثة عشر ، مضروبة في اثنين . فذلك ستة وعشرون .

وللأم من الأوليين: خمسة مضروبة، في اثنين فذلك عشرة . ولها من الثانية
صهران، في واحد . فذلك اثنان . اجتمع لها اثنا عشر .
ولزوج هذه الابنة الأخيرة : ثلاثة ، في واحد . فذلك ثلاثة .
وللابن من الأخيرة : سبعة ، في واحد . فذلك سبعة .
فلو ماتت أيضا الجدة ، وتركت زوجها ، وابنة ابنة ابنتها هذه . لقلنا :
ماتت عن اثني عشر .

ومسألتها من اثنين . فتركبتها منقسمة على ورثتها .
فنصف نصيب ابنة ابنة ابنتها : ستة ، مضافة على السبعة ، التي لها من أمها .
فذلك ثلاثة عشر .
ولزوج هذه الجدة : ستة .

وأما الوجه الذي لا يوافق التركة - المسألة الثانية - بشيء . ولا يقسم نصيب
الهالك الثاني ، من الهالك الأول . على ورثته .
وذلك مثل زوج ، وأم ، وأخوين لأم ، وثلاث أخوات لأب وأم .
مات أحد الثلاث الأخوات الخالصات . ثم ماتت الثانية ، وتركت زوجا ،
ثم ماتت الثالثة .

فسأله الهالك الأول ، تصح من ثلاثين .
لازوج تسعة أسهم . وللأم ثلاثة . ولكل أخت من الأم : ثلاثة . ولكل
أخت لأب وأم . أربعة . وهي التركة . فمات الأولى عن أربعة أسهم . ومسألتها
عن سبعة ، لا تنفق مسألتها . وتركها بشيء .

فاضرب جميع المسألة الأولى . وهى ثلاثون ، فى سبعة . فذلك مائتان وعشرة .

للزوج من الأولى تسعة ، فى سبعة . وهى المسألة الثانية . فذلك ثلاثة وستون .

والأم من الأولى : ثلاثة ، فى الثانية : سبعة . فذلك واحد وعشرون . ولها من الثانية واحد فى التركة : أربعة . فذلك أربعة صار لها منهما ، خمسة وعشرون . ولكل أخت من الأم مثلها .

والأختين للأب والأم . لكل واحدة من الأولى : أربعة ، فى الثانية . سبعة . فذلك ثمانية وعشرون .

ولها من الثانية : اثنان ، فى التركة : أربعة . فذلك ثمانية فيجتمع لها من المسألين ، ستة وثلاثون سهما . وللأخرى مثلها ثم ماتت إحداها . وهى الدلنة ، عن ستة وثلاثين .

ومسألها من تسعة ؛ لأنها تركت أسها ، وزوجها ، وأختها لأمها ، وأختها لأبيها وأمها فتركتهما تنقسم ، على مسألتهما .

فللزوج من التسعة : ثلاثة . وله ثلث التركة : اثنا عشر .

والأم من التسعة : سهم . فلها تسع التركة . ولها من قبل : خمسة وعشرون ، صار لها ستة وعشرون .

ولكل أخت من الأم ، مثل ذلك .

والأخت التي من الأب والأم ، من هذه الثانية : ثلاثة أسهم ، من تسعة ،
ثلث التركة . فصار لها تسعة وثلاثة وثلاثون . فذلك ثمانية وأربعون .

ولزوج الأدلى : ثمانية وستون ، على حالها . ثم ماتت الأخت الثالثة ، التي
من الأب والأم ، عن ثمانية وأربعين سهما . وترك أمها ، وأختها الأمها .

فصارتها من ثلاثة ، لأجل الرد .

للأم سهم . وللأختين سهمان .

وللأم ثلث التركة . وهو ثمانية وأربعون . وذلك ستة عشر ، إلى التهمة .
والعشرين . فذلك خمسة وأربعون .

ولكل أخت من الأم مثل ذلك .

ولزوج الأدلى ، من الأولى : ثلاثة وستون على حالها .

ولزوج الثانية : اثنا عشر ، على حالها . فذلك مائتان وعشرة .

فإن قيل : كم للأم من جميع المال ؟

فقل : لها سبع المال . ونصف سبع المال .

ولكل أخت ، من أم ، مثل ذلك .

ولزوج الأولى سبعا المال ، وعشر سبع المال .

ولزوج الثانية خمسا سبع المال . فاهم ذلك ترشد . وبالله التوفيق .

القول الثامن عشر

في ميراث الفرقى والهدمى

وإذا مات مترارثن ، فى غرق ، أو حريق ، أو تحت هدم ، أو زحام ، أو طاعون ، أو فى بلد بعيد . أو بلدين . ولم يعرف المتقدم منهم من المتأخر .

ف قيل : فى ذلك ثلاثة وجوه :

الأول : أن يعلم وقوع المورثين معا . ولا يعلم كيفية وقوع الموت . أما معا . أم على الترتيب فلا يورث أحدهما من صاحبه شيئا . بل يعمل مال كل واحد منهما ، للباقي من ورثته المورثين ؛ لأننا لا نتيقن استحقاق إرث واحد منهما من صاحبه .

الوجه الثانى : أن يعلم موت أحدهما ، قبل الآخر . ولم يعرف أيهما المتقام ، قبل صاحبه . وفى ذلك وجهان . والصحيح منهما الموقوف : أن يكون القول فى هذه المسألة ، كالقول فى المسألة التى قبلها .

والثانى : أنه يعطى كل وارث ، ما يتيقن ، أنه له ، مع توريث الآخر . ويرتفع من ميراث كل واحد منهما ، ما يشك فيه الآخر ، حتى يتكشف الحال ، أو يصطلحوا .

الوجه الثالث : أن يعلم الأول ، ثم ينسى . فالصحيح المعروف : أنه يوقف ميراث المشرك فيه ، حتى يتكشف الحال ، أو يصطلحوا ؛ لأن العلم غير مانوس منه .

واختار بعض أهل العلم : أن لا يوقف . بل يكون حكمه حكم الأول .
وإذا حكمنا بأن لا يوقف . فيتضح ذلك بأمثلة أربعة :
الأول : رجل غرق هو وزوجته . وله ابنتان ، وأخت لأب ، هي أخت زوجته
لأمها . وابن أخ لأم . وهو ابن عم زوجته .
فحكمه أن للابنتين ، من مال أبيهما : الثلثين . وما بقي لأخته من أبيه ، ولها
من مال أمهما . وهي الزوجة : الثلثان . وما بقي لابن عمها .
ولا ترث الأخت للأم ، لسقوطها بالولد .
الثاني : أخوان غرقا . لكل واحد منهما ولدان . ميراث كل واحد منهما
لابنه .

الثالث : غرقت امرأة ، وابنها . وخلفت أخا وزوجا ، هو أبو الابن . فادعى
الزوج أنها ماتت أولا . فورثها هو والابن . ثم مات الابن . فورثه هو . وادعى
الأخ أن الابن مات أولا . وورثت أمه منه الثلث . ثم ماتت ، فورث النصف ،
من ثلث مال ابنها . وحلف الأخ : أنه لا يعلم ، أن أخته ماتت أولا . وحلف الزوج :
أنه لا يعلم أن الابن مات أولا . فلم يورث أحدهما من الآخر ، بل مال الابن للأب .
ومال المرأة بين الزوج والأخ نصفان .

الرابع : رجل غرق هو ، وزوجته ، وابنه . وخلف الابن زوجة وابنا ،
وابنة ، وأختين لأبوين . وخلف الأب ابنتين . هما الأختان ، وجدًا ، وجدة .
وخلفت الزوجة جدة ، وابنتين . هما الأختان أيضا ، وثلاث أخوات متفرقات .

فقال الابن لزوجته : الثمن . ولجد أبيه : السدس . ولجدي أبيه وأمه : السدس .
والباقي لابنه ، وابنته ، أثلاثا .

أصلها من أربعة وعشرين فتصح من اثنين وسبعين .
وبال الأب لابنتيه : الثلثان . ولجده ولجده : السدسان . ولم يبق لأولاد
الابن شيء . وبقى السدس لأولاد ابنتها .
فتصح من ثمانية عشر .

للأبنتين اثنا عشر . وللجدة ثلاثة . ولأولاد الابن ثلاثة أثلاثا . وتسقط
الأخوات بابن الابن .

وعلى قياس هذا . فعمل في الهدمى وللتتلى والفريدين المتوارثين ، إذا مانا في
بلدين بعيدين . ولم يعلم الساق منهما فهو لاء يورث كل واحد منهم ، من صلب
مال الآخر . ثم يقسم ميراث كل واحد منهم ، على بعضهم بعض ، غير ما ورث
أحدهما من الآخر . وبأيهم شئت . فابدأ به ، فهو سواء - إن شاء الله . والحساب
في ميراثهم ، كالعمل في المتفاسخ لسكن فيه زيادة ليست في المتفاسخ . وهو أنه
إذا صحت مسألة كل واحد منهم ، على حلتها ، بحساب المتفاسخ ، فوفق بين
المسائل ، واحفظها على ما ستصفه - إن شاء الله

مثال ذلك : ثلاثة إخوة ، ملكوا جميعا . ولهم أم . ولأحدهم ابن . ولثاني
ابنة . ولثالث ابنتان فؤلا . لا يقسم . لكل واحد مسأله .

فأما صاحب الابن ، فمسأله من ستة لأن السدس : منهم . ولابنه ما بقي .
ولا يرث أخواه منه شيئا .

وأما صاحب الابنة ، فمسألة من ستة . لأمه السدس : سهم . ولابنته
النصف : ثلاثة أسهم . وبقي اثنان لأخويه . لكل واحد منهما سهم .
فلصاحب الابن : سهم من ستة . لأخيه سهم . ولابنة خمسة أسهم .
ولصاحب الابنتين : سهم أيضا ، على ستة .
لأمه السدس : سهم .
ولابنتيه الثلثان : أربعة . ويبقى سهم لابن أخيه .
فمسألة الأخوين ، كل واحد من ستة . وترك كل واحد : سهم . وزيادة
من أخيهما . وهو صاحب الابنة .
ولا يتفق مسألة أحدهما وتركته . فكل : ستة تجرى عن ستة . فحارب
المسألة الأولى . وهي ستة ، في إحدى هاتين المسألتين . فذلك ستة وثلاثون .
فلابنته النصف : ثمانية عشر .
ولأمه السدس : ستة . تبقى اثنا عشر .
لكل أخ ستة ولأمه السدس : ستة . تبقى اثنا عشر . لكل أخ ستة .
ولأمه السدس : سهمان ، إلى الستة التي لها من أبيها الأول . فذلك ثمانية . ولابن
الابن ستة . خمسة من قبل أبيه . وسهم ، من قبل عمه . هذا صاحب الابنتين .
ولابنتي لابن : أربعة .
فقد صحت مسألة صاحب الابنة ، من ستة وثلاثين . ومن هذا تنقسم .
وأما صاحب الابنتين ، فمسألة من ستة . وتصح من اثني عشر .
ولأمه السدس : سهمان .

ولابنتيه الثلثان : ثمانية .

ولأخويه . لكل واحد : سهم .

وأما صاحب الابن منهم ، فمسأله تصح . بن ستة أسهم : سهم لأمه . وخمسة
لأسهم لابنه .

ولصاحب الابنة أيضا سهم ، على ستة .

فلأُمه السدس : سهم .

ولابنته المصف : ثلاثة .

ولابن أخيه ما بقي : سهمان ، إلى الخمسة ، التي له من أبيه . فذلك سبعة .

فمسألنا الأخوين . كل واحد منهما ، من ستة . وتركته سهم ، لا يتفق
شيء . فسته تجزى عن ستة .

فاضرب المسألة الأولى . وهن اثنا عشر ، في إحدى الثانيةين . وهما ستة .
فذلك اثمان وسبعون .

فلأُمه السدس : اثنا عشر .

ولابنتيه الثلثان : ثمانية وأربعون ، تبقى اثنا عشر . لكل أخ ستة ؛ لأنهما
من عند كل واحد منهم سهم . فذلك سهمان . إلى الاثنى عشر ، التي لها من
ابنها الأول . يكون أربعة عشر .

ولابن الابن سبعة : خمسة ، من أبيه . وسهمان مما ورث أبوه ، من عمه ،
صاحب الابنتين . فهؤلاء ثلاثة إخوة . قد أردنا لكل واحد منهم مسألة ،

تقسم ماله الذى يخصه عنهما ، مع أن مسأله ، فى صاحب الابنة . ومسألة صاحب
الابنتين ، مسألتان متفارعتان ، كل واحدة منهما ، مع المسألة الأصلية متفارقة عن -
فإذا اردت تصحيحها ، فاعمل فى كل واحدة منهما ، مع لأصلية ، على سبيل
المتنازع .

فإذا صحت جميعا ، فرفق بينهما . ثم اخلطهما ، إن لم تجز واحدة منهما عن
صاحبتهما ، أو لم تدخل فيها .

فإن قيل : تجزى عنها . وكيف تدخل فيها . مقر : إن كانا متساريتين فى العدد
أجزاء إحداها عن الأخرى .

وإن كانت إحداها جزأ من الأخرى ، مثل نصفها ، أو ثلثها ، أو ربعها ،
أو خمسها ، أو سدسها ، أو سابعها ، أو ثمنها ، أو تسعها ، أو عشرها ، أو ما شابه
ذلك ، هى الى تدخل الصغرى فى الكبرى - على ما يفتى - فى شرح الكتاب ،
من الحساب الأول . إذا انكسرت . فافهم ذلك .

مسألة أخرى : امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، وثلاثة بنين ، وابنة . ثم مات
أحد البنين ، ثم قتل الثانى . هو والأب . وهو زوج لأولى ، فى وقت ، لم يعلم أيهما
مات . قبل لآخر . وترك لابن ، زوجة ، وابنة . وترك الزوج . زوجة ، وابنتين ،
وابنا غير متزوجين . وهو أحد الثلاثة .

فقل : أصل مسألة المرأة ، من أربعة . وتصح من ثمانية وعشرين .

للزوج لربع : سبعة . وله ميراث بنه ، المالك الذى من أمه . وهو ستة -
فذلك ثلاثة عشر

ولابنيه الباقيين . كل واحد منهما : سنة .

ولابنته : ثلاثة .

وللزوجة : ثلاثة عشر ، على ورثته . وهم زوجة ، وابنتان ، وابنان : أحدهما

المقتول . وتصح مسأله ، من ثمانية وأربعين .

للزوجة سنة .

ولابنتيه تسكل واحدة سبعة .

ولابنه : أربعة عشر .

وللمتقول مثل ذلك ، على افته . وزوجته وأخيه وأخته .

ومسأله من ثمانية ، توافق تركته بالانصاف .

فإذا ضربت الثمانية والأربعين . وهي مسألة لأب ، في نصف النانية . وهي

أربعة ، صار مائتين ، غير ثمانية .

للزوجة ثمن : أربعة وعشرون .

وللابن الحى سبعون . منها سقة وخمسون ، من قبل أبيه ، وأربعة عشر ،

من قبل أخيه .

ولأخته نصف ذلك .

ولأخيه لأبيه : ثمانية وعشرون .

وللزوجة الولد المفقول : سبعة .

ولابنه ثمانية وعشرون . فهذا ما تصح منه مسألة الأب .

وأما الولد المقتول ، فله من المسألة الأصلية الأولى - أعني مسألة المرأة - :
حصة أسهم ، متسومة على ورثته . وهم زوجة ، وابنة ، وأب .
فمسأله من ثمانية .

للزوجة الثمن : سهم .
ولابنته النصف : أربعة .

ولأبيه ما بقى : ثلاثة - على الاختصار - متسومة - إلى ورثته الأحياء . وهم زوجة ،
ولابنان والابن .

فمسأله تصح ، من اثنين وثلاثين ، لاتتفق .

فاضرب الأولى ، في مسألة الابن المقتول . وهي ثمانية ، في مسألة الأب وهي
اثمان وثلاثون .

فلابنته النصف : مائة وثمانية وعشرون .

ولزوجة أبيه اثنا عشر .

ولأخيه . لكل واحدة منهما واحد عشرون .

ولأخيه اثنان وأربعون . فذلك مائتان وستة وخمسون .

فقد صححت هاتان المسألتان الفرعيتان - وهما مسألة الأب - من مائتين إلى ثمانية
ومسألة الابن ، من مائتين وستة وخمسين .

فتركة الأب ثلاثة عشر ، لا توافق مسأله .

فاضرب الأولى . وهي ثمانية وعشرون في الثانية ، مسألة الأب ، مائتان ، لا
ثمانية . فذلك خمسة آلاف وثلاثمائة وستة وسبعون . وتركة الابن من الأولى

سنة ، تواقع مسألة بالأنصاف . والمسألة الأولى إذا ضربتها ، في نصف مسألة الابن ، تبلغ ثلاثة آلاف . وسمائة غير ستة عشر . فتجد ماصح من مسألة الأب وهو خمسة آلاف وثلاثمائة وستة وسبعون ، تواقع ماصح من مسألة الابن . وهو ثلاثة آلاف وستمائة غير ستة عشر ، بربع سبع ثمن الثمن . فربع سبع ثمن الكبرى ثلاثة . وهو من الصغرى مسمان .

فأضرب أيهما شئت ، في وفق الأخرى ، تجد ذلك عشرة آلاف وسبعماية واثنين وخمسين .

فإذا أردت قسمها ، فنظر الأحياء . كم هم . وهم في هذه المسألة ستة : ابن ، وابنتان ، وزوجة للأب ، وزوجة للابن ، وابنة لابن .

فللابنة الأولى ، من المسألة الأولى . ثلاثة مضروبة ، في الثانية . وهي مائة غير الثمانية ، ثم في اثنين . فذلك ألف ومائة وستة وخمسون . لعله واثني وخمسون .

ولها من الثانية خمسة وثلاثون . منها ثمانية وعشرون من أبيها ، وسبعة من أخيها ، مما ورث أخوها من أبيه . فهذه الخمسة والثلاثون ، مضروبة في تركة الأب ثلاثة عشر . فذلك أربعماية وخمسة وخمسون ، ثم في اثنين . وهو جزء من مسألة الابن . فذلك تسعمائة وعشرة .

ولها من مسألة الابن ، مما ورث الابن ، من أبيه : واحد وعشرون ، في نصف تركة الابن . وهو ثلاثة وستون ، ثم في ثلاثة . وهو الجزء من مسألة الأب

فذلك مائتان غير أحد عشر . فيجتمع لها ، من جميع ذلك ألفان ومائتان وواحد وخمسون .

ولأخيها ضعف ذلك . وهو أربعة آلاف وخمسمائة واثنتان .

وللابنة الصغرى الأخيرة ، من مسألة لأب : ثمانية وعشرون ، في ثلاثة عشر . ثم في اثنين . فذلك سبعة ثمانية وعشرون .

ولها من مسألة الابن - مما ورث الأب منه - : واحد وعشرون ، في ثلاثة عشر ، ثم في اثنين . فذلك سبعة ثمانية وعشرون .

ولها من مسألة الابن ، مما ورث لأب منه : واحد وعشرون . في ثلاثة عشر ، ثم في ثلاثة . فذلك مائتان غير أحد عشر . يجمع لها من المسائلين سبعمائة وسبعة عشر سهماً .

ولزوجة الأب ، من مسألة الأب : أربعة وعشرون ، في ثلاثة عشر . وهي تركته . فذلك ثلاثمائة واثنان عشر ، في اثنين . فذلك ستمائة وأربعة عشرون .

ولها من مسألة الابن ، مما ورث منه أبوه اثنان عشر ، في ثلاثة . فذلك مائة وثمانية . تجتمع لها تسعة ثمانية واثنتان وثلاثون .

ولزوجة الابن ، من مسألة الأب : سبعة وثلاثة عشر . فذلك واحد وتسعون ، ثم في اثنين . فذلك مائة واثنان وثمانون .

ولها من مسألة الابن : اثنان وثلاثون ، في ثلاثة ، ثم في ثلاثة . فذلك مائتان وثمانية وثمانون . يجمع لها أربعمائة وسبعون .

ولابنة الابن ، من مسألة الأب: ثمانية وعشرون، في ثلاثة عشر، ثم في اثنين .
فذلك سبعمائة وثمانية وعشرون .

ولها من مسألة الابن . وهو أبرها: مئة، وثمانية وعشرون، في ثلاثة، ثم ثلاثة
فذلك ألف ومائة وثن وخمسون . فيجتمع لها ألفان ، غير ثمانية وعشرين .
فإن جمعت ما صح لهم جميعاً ، بلغ -شرة آلاف وسبعة وثمانين وخمسين .
ولا قطع فيها على أقل من ذلك . فانهمها ؛ فإن فيها : نأ وفوائد جمعة . والله الموفق
والمعين .

قال المؤلف لهذا الكتاب : أحب للنظر في هذا ؛ لأنه لم يحط به فهمي ؛
لأعرف صحته . والله أعلم وبه التوفيق .



القول التاسع عشر

في ميراث العرق والهدمى

من كتاب الضياء :

قال : والعرق : الذين يكونون ، في سفينة واحدة ، فيفترقون معاً ، ويخروحون من الماء أمواتاً . ولا يدري من مات منهم أولاً .

والهدمى : الذين يهدم البيت على جميعهم ، فيوجدون موتى . ولا يدري أيهم مات أولاً ؟

فأقول - في كل هؤلاء - واحد . وللناس فيهم قولان :

قول : ينظر فيهما . ويعمل عليهما . ولا يرث أحدهما . ليس على شيء منها عمل ، ولا لقائل لها عقد الناس موضع .

والقولان المعمول عليهما ، فإن زيد بن ثابت ، يروى عنه أنه لا يرث ميتة من ميت ، ويرث الأحياء من الأموات . وهذا قول مهمل ، ليست فيه مسائل ، ولا على أحد فيه منه حساب .

وكان على بن أبي طالب يرث الموتى ، بعضهم من بعض ، ثم يرث الأحياء من الموتى . ولا يرث الموتى من الموتى ، من تلاد أسوالهم . وهذا القول ، الذى فيه العمل والحساب .

فلو قال لك : ما تقول في ثلاثة إخوة ، غرقوا معاً . وخلف كل واحد منهم

ابنا ، وخافرا أمهم . نقل في قول زيد : لأم كل واحد من ماله : السدس والباقي لابنه . وليس - في شيء - من هذا - عمل وعناء .

ولو لم يملك كل واحد منهم ابنا . ولكن خلفوا أمهم ، فلا أمهم من كل واحد منهم : الثالث والباقي للعصبة .

وأما في قول علي بن أبي طالب . فإذا سألك عن ثلاثة إخوة ، غرتوا جميعا ، وخافوا أمهم ، فإنه يحمل منهم أكبر وأوسط وأصغر . ويقول : نبدأ فنعيت الأكبر ، ونحبي لأوسط والأصغر . فنقول :

للأم من مال الأكبر : السدس . والباقي بين الأوسط والأصغر . وما عاد إلى الأوسط ، من أخيه الأكبر ، فلا ماله منه : الثالث - والباقي للعصبة . وهذا ما قلناه لك . إنه لا يورث ميتا من ميت .

وهذا الحرف هو أصل الترقى والهدمى . وأن تترك الأصل من موارثه الميت على الميت ؛ وما كان للميت من تلاد ماله . ويفترق أمرهما ، ما ترقى الحكم فيهما .

وكذلك ما عاد إلى الأصغر من أخيه الأكبر ، فلا ماله منه الثالث . والباقي للعصبة .

ثم يعيت الأوسط ، ويحبي الأكبر والأصغر . فنقول : لما مات الأوسط ، كان لأمه للسدس . والباقي بين أخويه : الأكبر والأصغر . وما عاد إلى الأكبر والأصغر ، من الأوسط ، فلا مالهما منه : الثالث . والباقي للعصبة .

ثم يميت الأصغر، وبحي الأكبر والأوسط . فتقول: لأمه السدس، من ماله .
والباقي بين أخيه الأكبر . وأخيه الأوسط .
وما عاد من ماله إلى الأخ الأكبر والأوسط . فلاُمه منه : الثلث . والباقي
للعصبة .

فإذا أردت تصحيح هذه المسألة ، بعد أن فهمت تنزيلها . فنخذ المسألة ، من
سنة . وأبدأ بمن شئت منهم ؛ فإن القول فيهم واحد . فقل : لأمه السدس . والباقي
لأخويه .
أصلها من ستة : للأُم السدس : سهم . وبقي خمسة أسهم ، على اثنين ،
لا ينقسم .

فاضرب في أصل المسألة : ستة . فذلك اثنا عشر .

للأُم سهمان .

ولكل أخ خمسة .

فما عاد إلى كل واحد ، من الأخوين ، من هذه الخمسة ، فلاُمه الثلث .
والباقي للعصبة ، فلا تجد المسألة ثلثا .

فاضرب اثني عشر، في مخرج الثلث : ثلاثة . فذلك ستة وثلاثون .

للأُم سهمان ، في ثلاثة . فذلك ستة . وبقي ثلاثون ، بين الأخوين . لكل
واحد منهما خمسة عشر .

للأُم من مال كل واحد منهما الثلث : خمسة . وبقي عشرة للعصبة .

فاظر فإن كان عصبتها واحداً ، فاظر إلى ما يصيب الأم ، من جميع المسألة .

هوند كان لها من الأول: ستة. ومن كل واحد من الباقيين: خمسة. فذلك ستة عشر. تبقى عشرون لعصبة، من كل أخ.

فرافق بين السنة عشر، التي صارت للأُم، وبين الشين التي صارت للعصبة، تجردا تنفق بالأرماغ فخذ ربع السنة عشر: أربعة. وربع الشين: خمسة، تجدها ذلك تسعة فمقول: تنقطع المسألة من تسعة. فيمكرن للأُم منها أربعة. وللعصبة منها خمسة ومسألة كل واحد منهما مكذا.

وإن كانت عصبة الأخوين اللذين عملت فيهما متفرقة. فقد عرفت أن للأُم ستة عشر، لا تنقل. وللعصبة كل واحد من الأخوين عشرة.

فرافق بين السنة عشر، وبين العشرة، تجدها تنفق بالأصاف. فتجد نصف السنة عشر: ثمانية. ونصف العشرة: خمسة. ونصف العشرة الأخرى: خمسة، تجدد الكل ثمانية عشر. منها تنقطع مسألة كل واحد منهما، إذا كانت عصبتها متفرقين. من ثمانية عشر.

وإذا كانت عصبتهم مجتمعة. فن تسعة. فعلى هذا تجري قسمة الفقي.

وإذا مات واحد مدبر، ومن دبره، وزوجته. ولا يدري أيهما مات. فمن أبي عبد الله: أن المدبر، يرث زوجته، إلا أن يأتي الورثة ببيضة: أن المدبر مات، قبل زوجته. والله أعلم

مسألة أخرى: رجل مات هو وابنه جميعا. ولا يعرف أيهما مات، قبل صاحبه. وخلف الأب زوجة، وابنين أحدهما لذي غرق معه. وترك لابن زوجة، وأما، وابنا، وابنة. فعميت أيهما شئت؟

فإن أمت الأب ، فقد ترك زوجة ، وابنين . تصح مسألة ، من ستة عشر .
فيكون للزوجة سهمان . ولكل ابن سبعة أسهم .

ثم ترفع ذلك الذي وقع للابن من أبيه ، إلى ورثة الأحياء ، دون أبيه .
ثم تيمت الابن . وقد خلف أبويه ، وزوجته ، وابناً ، وابنة . فالقريضة تصح
من أربعة وعشرين سهماً .

للزوجة الثمن : ثلاثة أسهم . وللأبوين السدسان : ثمانية لكل واحد منهما
أربعة . تبقى ثلاثة عشر سهماً ، بين الابن والابنة . لا تصح عليهما ، ولا توافق
سهماهما . فتضرب ثلاثة عشر ، التي لهما ، في ثلاثة . فذلك تسعة وثلاثون .
فيكون للجارية ثلاثة عشر سهماً .

والأم ستة وعشرون سهماً .

وللزوجة ثلاثة في ثلاثة . فذلك تسعة .

والأبوين كل واحد أربعة ، في ثلاثة . فذلك اثنا عشر سهماً ، تصح منها
قريضة الابن ، بين ورثته .

فيدفع ميراثه إلى ورثته الأحياء ولا يطع الأب ، مما ورث لابن منه .
ويدفع ذلك إلى ورثة الابن ، دون الأب .

وكذلك الابن يدفع ما ورث لأب منه ، إلى ورثة الأحياء . فهذا حسابهم .
والله أعلم بالصواب .

القول العشرون في ميراث الخنثى

الخنثى : هو الذى يجتمع فيه، مثل ذكر الرجل ، وعرج المرأة . ويُعرف تميز
حاله بأشياء : أحدها الب ل .

فإن كان يبول من الذكر ، فهو رجل .

وإن كان يبول من الفرج ، فهو أنثى .

وإن كان يبول منهما جميعا ، على الدوام ، فيعتبر السابق منهما .

فإن لم يعرف ، فيعتبر بتأخير انقطاعه .

وإن لم يعرف ، اعتبر بالأكثر قدرا فيه ، ثم بأمنى والحبض والحبل .

فإن أمنى من الذكر ، فهو رجل .

وإن أنثى من الفرج ، أو حاض ، فهو امرأة .

وإن أمنى من الذكر ، وحاض من الفرج ، أو استوى البول من المخرجين ،

فهو مشكك .

وأما إن حبل وولد ، فهو امرأة يميناً . وهو دلالة مقدمة على سائر الدلائل ؛

لأنها أحق اليقين . ولو بال من الذكر ، وحاض من الفرج ، فقد وقع الإشكال .

ولا يعرف ذلك إلا بعد البلوغ .

وقول : إنه يسأل بعد البلوغ عما يميل إليه طبعه .

فإن مال لطلب الرجل ، فهو امرأة .

وإن مال اطلب المرأة ، فهو رجل . وما أخبر به من ذلك ، فلا يقبل منه ، رجوعه عنه من بعد ، إلا إذا أخبر أنه رجل ، ثم ولد ولداً . فحينئذ يصح باليتين أنه امرأة . فينتقض ما مضى ، من الحكم فيه .

وأما إنبات الاحية ، ونهود الدين ، وعدد الأضلاع ، فلا اعتبار به . على أصح الأقوال .

فإذا اعتبر حاله ، بما ذكرنا . فإن عرف حاله ، أنه أنثى ، أعطى ميراث أنثى . وإن عرف أنه ذكر ، أعطى ميراث ذكر . وإن لم يعرف حاله ، فهو مشكل . وقول فيه بعض أهل العلم : ليس له ميراث ؛ لأنه ليس بذكر . وليس بأنثى . وليس له في كتاب الله ، ميراث الذكور والإناث .

وقول : يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى . إلا في موضع واحد وهو إذا كان أخاً لأم ، أو عمه ، أو خالة ، أو ما أشبه ذلك .

فصل

والعمل في تسمي الخفائي ، فإن الأصل فيه : أن تحسب المسألان من حائين ؛ لأن الخنثى حالان . فحال تحسب فيه المسألة ، على أن الخنثى في حال أنه ذكر ، وحال أنه أنثى .

فإذا صح الوجهان . فانظر هل يتساويان ؟ أو يختلفان ؟ فإذا تساريا ، فاكتف بأحدهما عن الآخر ، ثم اضربه في حائين . فتمها تصح المسألة .

وإن اختلفا ولم يتساريا ، فانظر هل يدخل أحدهما في الآخر ؟

فإن دخلت إحداها في الأخرى ، فاكثف بالكبرى عن الصغرى .
وإن لم يتداخلا ، فانظر هل بينهما شيء ، من موافقة الأجزاء . فإن وافقها
بشيء ، فاضرب إحداها بجمعتها ، في وفق الأخرى ، ثم اضرب ما اجتمع في حائين .
فمن ذلك تصح - إن شاء الله .
فإذا أردت قسمهما ، فانظر كل من كان له ، من إحدى الحليين شيء ، فاضربه
في وفق الأخرى ، أو جميعهما - إن لم يكونا اتفقا - فاحفظه بعينه .
فإن كانت إحداها ، أجزاء عن الأخرى ، أو داخله فيها . ثم كذلك تفعل ،
فيما يصح له من الحساب الآخر ، ثم أضفت إليه ، ما صح له ، من الحال الآخر . ثم
كذلك كل واحد منهم ، فاعرف ذلك وتبينه . وبالله التوفيق .
مسألة أخرى^(١) .

فإن ملك هالك ، عن أبوين ، وولد خنثى . فمسأله من ستة :

(١) في بعض النسخ ، نقلا من الضياء - قيل : أنت امرأة شريحا . فقالت : يا شريح
اقض لى ، واقض عنى .
فقال شريح : وما ذلك ؟
قالت : إن لى ما للرجل ، وما للنساء .
فقال شريح : ليس هذا من قضائى . فهبط معها إلى على بن أبى طالب . فاعلمه خبرها .
فقال على : من أيهما يأتى الماء ؟
قالت : يأتى منهما مما .
قل : معضلة ، ورب الكعبة .
قالت : يا أمير المؤمنين . وأعجب من ذلك ، أنى مملكة ابن عم لى . وقد أخذنى جارية ،
قد وطئتها . وهى منى حامل .
فقال على : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . يا فضة ، خذى بيدها . وعدى أضلاعها =

للالأبوين السدسان : سهمان . والابنة - في حال أنها أنثى - : ثلاثة : بقى
سهم للأب بالتعصيب .

وفي حال أنه ذكر فمسأله أيضا ، من ستة :

للوالدين السدسان : سهمان . والباقي للولد : أربعة . فالخالان ، مقساريان .
قتل : ستة تجزى عن ستة . فليست في حلين ، مدلك اثنا عشر .

فأما قسمها ، فإن للأُم سهمين ، لكل حال سهم . وللأب ثلاثة أسهم ،
في حال الذكر : سهم . وفي حال الأنثى : سهمان : سهم بالفرض ، وسهم بالتعصيب .
وللولد سبعة أسهم : ثلاثة على أنها أنثى ، وأربعة على أنه ذكر . ولا قطع فيها .
والله أعلم .

مسألة أخرى :

فإن ترك ولدين خفيين ، وأباً . فقتل : فيحل أن الخفيين ابنتان . مسألتهم
من ثلاثة .

فللابنتين الثلثان : سهمان . وللأب الثلث : سهم .

== فقالت : يا أمير المؤمنين : لها من الجانب الأيمن اثنا عشر ضلعاً ، ومن الأيسر أحد عشر
ضلعاً .

فقال على : احلقوا رأسها ، وخذوها . وأخرجوها تمشى في الأسواق . ففعل بها ذلك .
فبينما هم كذلك ، إذ أقبل ابن عمها . فقال : يا أمير المؤمنين - بأى حكم ، حكمت عليها ؟
قل : الحكم الذى حكم الله على آيةك آدم - عليه السلام - .
قال : وكيف ذلك ؟

قال على : لأن الله تعالى ، لما خلق آدم ، خلق له اثني عشر ضلعاً عن يمينه ، واثني عشر
ضلعاً عن يساره . فلما أراد أن يخلق حواء ، خلقها من ضلعه الأيسر . فللرجل اثنا عشر ضلعاً
عن يمينه ، وأحد عشر ضلعاً عن شماله . فولى الرجل ، وهو يقول : صدقت يا أمير المؤمنين . هـ .

ويمحى أنهما ذكران ، فسألتهم من ستة ، وتصح من اثني عشر .
للأب السدس : سهمان . ولكن ولد خمسة أسهم فالحالان مختلفان ، غير
أن أحدهما يدخل في الآخر ، فتسكن في بالاثني عشر . عن الثلاثة . واضرب لاثني
عشر ، في حالين . فذلك أربعة وعشرون .

للأب - من حل الأثني : أربعة ، ومن حل الذكر : ثمان . فذلك ستة ،
وهو الربع .

وللابنتين لكل واحدة تسعة ، من حل الأثني : أربعة . ومن حل الذكر :
خمس .

فإذا أوتت قطعا ، فوفق التسعين ، التي للابنتين ، وبين السنة التي للأب ،
تجدوها تنفق بالأنثلاث .

فخذ تلك الستة : اثني لأب ، وثلاث كل تسعة : ثلاثة . لكل ابن ثلاثة .
فقل : تنقطع من ثمانية .

للأب الربع : سهمان . ولكل ابن ثلاثة أثمان مال . ففهم ذلك ترشد .

مسألة أخرى :

وإن ترك ابناً خنثى .

وأما فني حل ، أسها أثني ، من أربعة ؛ لأن أصلها من ستة . والرد على
أربعة : ويمحى أنه ذكر ، فمن ستة .

للأم السدس : سهم . والباقي للابن .

للسالدين مختلفان ، غير أنهما يتفقان بالأنصاف .

فخذ نصف أيهما شئت ، فاضربه في لأخرى ، تجد ذلك اثني عشر ، ثم
اضربه في حابين . فذلك أربعة وعشرون .

للاُم - من حال الأثني - سهم ، من أربعة ، مضروب في نصف الستة =
ثلاثة . ولها - من حال الذكر - سهم ، من ستة ، مضروب في نصف الأربعة =
فذلك اثنان ، مجتمع لها من الحالين خمسة . وللأبوة - من حال الأثني - ثلاثة ،
في ثلاثة ، نصف الستة . فذلك تسعة .

وما في حال الذكر خمسة ، مضروبة في اثنين ، نصف الأربعة . فذلك عشرة .
يجتمع لها تسعة عشر سهما . فتد صحت المسألة من أربعة وعشرين . ولا قطع فيها ؛
لأن النسبة عشر ، التي للابن ، لا توافق الخمسة ، التي للام بنى .

مسألة أخرى :

وإن ترك ابنا ، واهة خنثى . ففي حال أنه أثني المسألة من ثلاثة .

وفي حال أنه ذكر . المسألة من اثنين . فالحالان محتملان ، لا يتفقان بشيء .
فاضرب أحدهما في الآخر فذلك ستة ، في حالين . فذلك اثنا عشر . المذكور في حال
الأثني اثنان ، في اثنين فذلك أربعة .

وله في حل الذكر : سهم ، في ثلاثة . فذلك ثلاثة . مجتمع له سبعة . وللأثني .
في حال الأثني سهم ، في اثنين . فذلك اثنان .

وله في حال الذكر : سهم ، في ثلاثة . فذلك ثلاثة : مجتمع لها خمسة .
فتد صحت من اثني عشر .

مسألة أخرى :

فإن ترك أبنا ، وابنة ، وخنثى ، فقد اختلف فيها .

فقول : من تسعة . للذكر أربعة . وللأنثى سهمان . وللخنثى ثلاثة .

والأصح أنها من أربعين ؛ لأنها في حال الذكر ، من خمسة . وفي حال الأنثى ، من أربعة . فتضرب أربعة ، في خمسة . فذلك عشرون . في حالين . فذلك أربعين .

فللأنثى - في حال الأنثى - سهم ، من أربعة ، في خمسة . فذلك خمسة .

ولها في حال الذكر : سهم ، في أربعة . فذلك أربعة . فيجتمع لها تسعة .

ولللخنثى - في حال الأنثى - سهمان ، من خمسة ، في أربعة . فذلك ثمانية .

ولها سهم ، من أربعة ، في خمسة . فذلك خمسة . فيجتمع لها ثلاثة عشر سهما .

وللذكر - في حال - اثنا ، من خمسة ، في أربعة . فذلك ثمانية .

وله في حال الأنثى : اثنان ، من أربعة ، في خمسة . فذلك عشرة . فيجتمع له ثمانية عشر . وهذا القول أصح . والله أعلم .

مسألة أخرى :

فإن ترك ولدا خنثى ، وعمّا خنثى ، وابن عم ذكرا . ففيه اختلاف .

والرى نأخذ به : أن للولد نصف المال . فذلك ثلاثة أرباع المال .

فإذا انتضى ولد الصلب ، أقما العم ذكرا . فله الربع الباقي .

فإن أقناه أثنى ، فلا شيء له . فله نصف الربع . ونصف الربع الباقى ، لابن العم
الأسفل . فانظر فيه ، ولا تأخذ إلا بالحق .

وقل بعض : إن ترك أمًا ، وأختا لأب وأم ، وأخوين لأم ، وأختا خنثى
لأب . فإنها تصح من اثنين وأربعين ، فى حالين . فذلك أربعة وثم نوز ؛ لأن الخنثى
فى حال لأثنى ، لها السادس . والمسألة من سبعة .

وفى حال الذكر ، لا شيء لها ، لأنها تصير عصبه . إنما له ما بقى . وترجع
المسألة من ستة فالسنة والسبعة ، لا ينفقان .

فضرب السنة ، فى سبعة . فذلك اثنان وأربعون . ثم فى حالين . فذلك
أربعة وثمانون .

فللأم من السنة : سهم ، فى سبعة . فذلك سبعة . ومهم من السبعة ، فى ستة ،
فذلك ستة . يجتمع لها ثلاثة عشر .

وللأخوين اللأم ضهما ذلك ، لكل واحد .

وللاخت للأب والأم : تسعة وثلاثون . مثلها ثلاثة أضعف ، ما للأم .

وللاخنثى - من حال واحد - وهو من السبعة : سهم ، فى السنة . فذلك ستة .

والله أعلم .

مسألة أخرى :

فإن كانت فى المشتركة . وهى أم ، وزوج ، وأخوان لأم ، وخنثى خالصة .

فإنها تصح من ثمانية عشر - فى حالين . فذلك ستة وثلاثون ؛ لأن الخنثى ، إذا

كانت ذكرًا ، فإن المسألة من ثمانية عشر .

وإن كانت أبى ، فالمسألة من تسعة . التسعة داخلية ، فى الثمانية عشر .
فخضربها فى حالين ، فذلك ستة وثلاثون .
للأم من الثمانية عشر : ثلاثة . ومن التسعة : مهم فى اثنين . فيجتمع لها من
الحالين : خمسة .

وللزواج من الثمانية عشر : تسعة . ومن التسعة : ثلاثة ، فى اثنين . فذلك ستة .
فيجتمع له خمسة عشر .

ولللأخوين الأم ، من الثمانية عشر : أربعة . ومن التسعة : مهمان ، فى اثنين .
فذلك أربعة . فيجتمع لها ثمانية .

ولللخشي من الثمانية عشر : مهمان . ومن التسعة : ثلاثة ، فى اثنين . فذلك
ستة . فيجتمع لها ثمانية . ولجميع ستة وثلاثون . فامهم ذلك .
مسألة أخرى :

فإن ترك ابنة ، وابنة ابن خشى ، وابنة ابن ابن أسفل منها خشى فقد اختلف
فى ذلك .

فتول : يمولون - فى حال - كلهم ذكورا . وفى حال - كلهم إناثا .
وفى حال - بعضهم إناثا . وبعضهم ذكورا . ثم ننظر ماذا يستحقون ، وهم إناث؟
وماذا يستحقون ، وهم ذكور؟ ثم يعطون نصف ما يستحقون ، فى الحالين .
قال : وهذا أصح وأعدل ؛ لأن حلتهم واحد . ولا يحمل هذا ذكرا ، وهذا
أبى . ولكن إذا جعل هذا ذكرا ، جعل الآخر ذكرا . وليس هم بمنزلة الفرقى ،
يمات واحد ، ويحيى واحد . ثم يُحيى الذى أميت ، ويمت الذى أحى

فإذا أقمهم ذكراً ، فاللار للابن .

وإذا أقمهم إناثا ، فلابنة النصف . ولابنة الابن السدس ولا شيء لابنة الابن الأفل . فأعط الأول نصف الأول ، ما يستحق ، وهو ذكر . ونصف ما يستحق ، وهو أنثى . فله نصف المال ، ونصف النصف . فذلك ثلاثة أرباع المال . ثم انظر إلى ابنة الابن ، على أنها ذكر ، لا شيء لها ، وعلى أنها أنثى ، لها السدس . ورد الباقي على العصبة فتصح من أنثى عشر ؛ لأن أصلها من ستة ، في حالين ، تصح للولد الخنثى : تسعة .

ولولد الولد : واحد . يبقى الثلث للعصبة

وقال في العيا : إن لابنة الابن السدس سهمها ؛ لأنها في حال ذكر ، تستحق الباقي . فلها نصفه . والباقي إن كانت عصبة . وإلا كان مردوداً عليهم ، على أحد عشر . للبيت تسعة ، ولابنة الابن : سهمان والله أعلم .

فصل

في حساب العول في الحماى

امرأة هلكت . وتركت أمها ، وإخوتها لأمها ، وأخوها لأبها وأمها ، وخنثى من أبيها . فتمظ إليها . فتقسمها في حال ذكراً ، فلا شيء لها . وفي حال أنثى ، فلها السدس ، مع الأخت الأب والأُم تسعة الثلثين . فتعمل الفريضة إلى سبعة ، فالفريضة في حال مر ستة .

فإذا أقت الخنثى ذكراً ، وفي حال من سبعة ، إذ أقت الخنثى أنثى ،

فاضرب ستة . في سبعة . فذلك اثنان وأربعون سهماً . ففي حل ، تعطى الأم سبعة
ولأخوين للأم ، ضمناً ذلك .

ولالأخت للأب والأم ، أحد وعشرون سهماً . فإذا أقت الخنثى ذكراً ،
ولم تعطه شيئاً ؛ لأن الفريضة قد تمت .

وإن كانت أنثى أعطيت الأم ستة ، والأخوين للأم ، اثني عشر . وللأخت
للأب والأم : ثمانية عشر . وبقي ستة ، لو كانت أنثى ، لكانت لها . فلما صارت
خنثى ، صار لها نصف ، ما يستحق ، أضافها ، في الحين .

فاضرب اثنين وأربعين ، في اثنين . فذلك أربعة وثمانون . فمن هاهنا تصح
الفريضة ، فقسّمها في حال أم ذكر . فأعط الأم السدس : أربعة عشر . وللأخوين
من الأم ، ثمانية وعشرين . فأعط الأخت الأب ولأب النصف : اثنين وأربعين . فتمت
الفريضة على أمها . ولم يبق لذكر شيء ؛ لأنه عصبية ؛ ثم ارجع فاقسمها - على
أنها أنثى - على سبعة ، لأن الفريضة عالت . فأعط الأم السدس . وهو سبع .

والأخوين للأم الثالث : أربعة وعشرون . وهو سبعان . وللأخت للأب
والأم النصف : ستة وثلاثون . وهو ثلاثة أسباع . فأعط الأخت للأب السدس :
اثني عشر ، تكلة اثنين وهو السبع . فلما صارت خنثى . فإن أقتها ذكراً ، فلا
شيء لها . وإن أقتها أنثى ، فإما السدس ، تكلة اثنين مع الأخت للأب والأم .
فأعطها نصف ما استحققت . وهي اثنا عشر ؛ لأنها في حال لاشيء لها ، إذا كانت
ذكراً . فأعطها ستة أسهم ، نصف ما استحققت . وهي اثنا عشر . فأعط الأم ،
نصف اثني عشر . ونصف الأربعة عشر ، لأنها لها في حال الفريضة ، من ستة : السدس

أربعة عشر . وفي حال الفريضة ، من سبعة . فالسُدس اثنا عشر . فأعطاها من كل حال ، نصف ما استحققت . فتصح لها ثلاثة عشر .

وكذلك أيضاً الآخر ن الأم ، تعطيهما لكل واحد منهما ، مثل ما أعطيت الأم . بن الحالين . فيصح لهما ستة وعشرون . لكل واحد منهما ثلاثة عشر .

وكذلك تفعل بالأخت للأب والأم ، تعطيهما في حال أن الفريضة من ستة ، المصنف : اثنين وأربعين نصفها واحد وعشرون . والفريضة من سبعة ، لهما ثلاثة أسابيع المال . وهو ثمانية عشر فيصح لهما تسعة وثلاثون . فجميع ثمانية وسبعين . وللأختي ستة أسهم . تمت أربعة وثمانون . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الواحد والعشرون في ميراث الجوس وأهل الشرك

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : جاء عن النبي ﷺ^(١) : لا يتوارث أهل ملتين . وأهل الشرك كلهم ملة واحدة . وأهل التوحيد كلهم أهل ملة . ولا يرث للمسلم المشرك ، ولا للمشرك المسلم .

وإذا مات ميت ، من أهل ملل الشرك . وله حميم ، من ملة أخرى ، غير ملته . فإن قسموا موارثهم بأحكامهم ، على قدر ما يتوارثون بدينهم ، لم يدخل المسلمون بينهم . وإن رفعوا أمرهم إلى المسلمين ، حكموا بينهم ، بحكم القرآن .

ورفعوا اليهودى من المجوسى ، والنصرانى . ويورثون اليهودى والعصرانى . من المجوسى ، إذا رفعوا عليهم إياهم ، حكم عليهم المسلمون ، بحكم القرآن . وقيل فى مجوسى ، تزوج بأمه . فولدت منه بنتاً ، فصارت ابنته ، وأخته لأمه . فإذا هلك ، فقد ترك أمه وابنته . وهى أخته لأمه . فلا بنته البصف . ولأمه السدس . وليس لأخته من أمه شيء ؛ لأنها هى ابنته . وقد حجببت نفسها .

مجرمى تزوج بأمه ، فولدت ابناً وابنة ؛ ثم هلك وترك أمه وإخوته لأمه . وهما ابناه . فلأمه السدس ، ولابنه وابنته ما بقى . للدكر مثل حظ الأنثيين .

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . وعند أبى داود : لا يرث الكافر مسلماً ، ولا يرث الكافر المسلم . هذا هو المذهب المشهور .

وقال بعض : إن المسلم يرث الكافر ، على جهة الفتيمة لئلا ، لا العكس ، ولحديث : الإسلام يعلو ، ولا يعلى عليه - رواه أبو داود . وهو قول مروى عن معاذ بن جبل ومعاوية . وسعيد بن المسيب . وبه قال أحمد بن محمد ، من قدامى أشياخ الأباذية المناربة .

فإن مات الفلام ، كان لأخته ، النصف . ولأمه الثالث . والباقي للعصبة .
مجوسى تزوج بابنته فولدت منه بنتا ، ثم ذلك ، وترك ابنتيه . ولمهما النصفان .
والباقي للعصبة .

فإن ماتت ابنته الكبرى ، التى تزوج بها ، فإن ابنتها تحوى مالها ، دون
عصبتها ؛ لأن ابنتها لها النصف . وهى أختها من أبيها . فلها البقي فأخذت النصف ؛
لأنها ابنتها - فريضة . وأخذت النصف ؛ لأنها أختها من أبيها بالتحصيل .
وإن ماتت الصغرى ، فقد تركت أمها وأختها . فتأخذ الثالث ، ميراثها من
أمها . وتأخذ للنصف ، ميراثها من أختها لأبيها - فريضة . وبقي السدس للعصبة .
مجوسى تزوج بابنته . فولدت منه بنتا ، وابنا . ثم ذلك . وكلهم أرلاده .
ظلال بينهم . للذكر مثل حظ الأنثيين . وليس لابنته التى تزوجها ميراث ، من
قبل الزوجية .

وكل مجوسى ، تزوج بابنته ، أو بأمه ، أو بأخته ، أو ابنة أخيه ، أو أخنه ،
أو عمته ، أو خالته ، أو تربية أبيه ، أو امرأة ابنه . أو كل ما حرم الله من النساء ،
من نسب ، أو رضاع . فإنهم لا يترارثون بالتزويج ، لا للزوج ، ولا للزوجة ميراث
إذا رفعوا أمرهم إلى المسلمين . لم يحكم المسلمون للزوج ، بنصف ، ولا ربع . ولا
للزوجة ميراث ، إذا رفعوا إلى المسلمين ، من ربع ، ولا ثمن إذا كان تزويجهم ،
بذوات المحارم ، التى حرمهن الله تعالى .

فإن كان فى دينهم موارثة ، فيما بينهم وقسموا ميراثهم بأحكامهم ، ولم يرفعوا
إلى المسلمين ، لم يدخل المسلمون ، فى نقض ما تراضوا به ، ودانوا به .

وإن أسلموا على ذلك، لم يكن عليهم، رد ما استحلوا في دنهم .
ولو أن مجوسياً، تزوج بأمه، أو بابتة . ثم هلك . فأخذت ميراثها منه
بالتزوج، ثم أسلمت، لم يكن عليها رد ما أخذت .
وكذلك المشرك، إذا كان في يده مال، من الربا، أو ثمن الخمر، أو الخنزير،
ثم أسلم . فليس عليه رده . وهو ماله، إلا أن يكرن له ديون على الناس، من الربا .
فإنه يرجع عليه رأس ماله .

وكذلك إذا كان له على الناس ديون، من أثمان الخنازير والخمر . ثم أسلم .
ولم يقبضه، فلا يحل له أخذه .

وكذلك إن أسلم وفي يده خمر وخنازير . ولم يكن باعها، حتى أسلم، فإنه
يهرق الخمر . وتدبح الخنازير ويدفنها . ولا يستبقها . ولا يملكها، ولا يبيعها،
ولا يهبها .

وإن هلك مسلم، وله ورثة من المسلمين، وورثة من المشركين . فإن أسلم
المشركون، قبل أن يقسم المسلمين ماله، ففيه اختلاف .

قال بعض : ليس للذين كانوا على الشرك، يوم مات أبوه منه ميراث ؛ لأنه
لا يرث مشرك مسلماً . وقد يستحق ميراثه أولاده المسلمون .

وقل بعض : إذا أسلموا، قبل أن يقسم ميراثه، فقد صاروا بمنزلة المسلمين .
وشاركوهم في الميراث، إلا الزوج والزوجة .

فلو أن مسلماً تزوج يهودية، أو نصرانية . ثم مات، ثم أسلمت، قبل أن يقسم
ميراثه، لم يكن له منه ميراث، وقسم ميراثه بين ورثته .

وعن أبي علي - في يهودى أسلم، ثم ملك. ولم يعرف له وارث من الأرحام -
إن ميراثه للمصلين من اليهود.

أما المجوس إذا أجبروا على الإسلام، فاليراث بينهم، ما تفاساوا في الإسلام -
وليس جبرهم على الإسلام، بمنع ليراث بعضهم من بعض، ما كانوا في حل الجبر.
فإذا زال عنهم الجبر، فتعروا على الإسلام، لم يكن بينهم ميراث، ولا لهم الرجوع
عن الإسلام. فمن رجع من بعد زوال الجبر عنه، وبعد إتمامه له، فهو مرتد.
وقال أبو عبد الله: إذا مات يهودى، وله ولد صغير. فميراثه لا ينم^(١) -
ولا يجبره جده المسلم، على الإسلام.

وإن كان الجد يهوديًا، ثم أسلم بعد موت أبيه، لم يكن له ميراث. والميراث
لابن ابنه الصغير.

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال: الميراث للأولاد. ويجبر على
الإسلام، لمسكان جده. ولم ير ذلك أبو عبد الله وأنكره.

وإذا تزوج المجرمى ابنته، ثم مات، لم يكن لها منه ميراث النكاح. وكان
لها ميراث السب. والله أعلم. وبه للتوفيق. والله الهادى للعواب.

(١) كذا بالأصلين. وذكر في شرح النمل: ما نصه: وإذا مات يهودى على ابن مسلم -
وطرف، ورثه العفل. ولا يجبره جده على الإسلام. وقال أبو العباس: يجبره عليه.

القول الثاني والعشرون في الورثة إذا كان أحدهم مملوكاً

وقيل : من مات ، وترك ولداً مملوكاً ، وخلف أرحاماً ، أو عصبية ، فقد اختلف في توقيف المال عليهم .

فتول : يوقف الميراث على الابن ، إن عتق دفع إليه . وإن بيع اشترى به . وإن مات ، دفع إلى الورثة الأحياء ، من بعده .
وقال آخرون : يدفع إلى الورثة الأحرار ، كانوا عصبية ، أو أرحاماً . لا يوقف على الولد .

وقال أبو الحسن : أختار أن يوقف المال ، على الولد ، كما يوقف على الأبوين . وإن مات أحد ، من ورثة الأب ، قبل أن يعتق الابن ، ثم مات الابن ، بعد موت وارث الأب . وكان المال للابن ، موقوفاً عليه ، على أحد الوجوه . ولو لم يصل إلى ذلك . وكان مردوداً ، على ورثة الأب . كان من يرث الأب حياً أو ميئاً ، يدفع إليه ، أو إلى ورثته .

فإن ولد الابن المملوك ولداً ، فإذا كان المال موقوفاً على الولد ، على قول من أوجب ذلك . والمال للورثة ، من بعده ، لم يصح له شيء ، كان أقرب الورثة ، ولد الولد ، إذا كان حراً . وإن كان ولده مملوكاً ، دفع إلى الورثة الأحرار ، ولو لم يرقف ، على ولد الولد .

فإن مات وخلف ابن ابن حراً ، وابناً مملوكاً . فالذي لا يوقف عليه ، يعطى

ابن الابن الحر . فأما من أوجب التوقيف على الولد ، حتى يعتق ، أو يباع الولد ، لم يبط ابن الابن شيئا .

فإن مات والميراث بحاله ، دفع إلى ابن الابن الآخر .

فإن مات ، وخلف ابنا مملوكا ، وابنا حرا ، فإنه يدفع إلى الابن الحر النصف . ويوقف النصف على المملوك .

وقول آخر : لا يوقف شيء . ويدفع كله إلى ابنة الحر .

فإن ترك ابن ابن مملوكا ، وابن ابن حرا . فهو لابن الابن . وإنما أحببنا توقيف المال ، على الابن ، على الاختلاف ، وعلى قياس أيضا . فالقياس الأول : أنه لا يجرى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا ، فيشتريه . ثم يعتقه .

وقول الآخر : إلا أن يجده مملوكا ، فيعتقه . فعلى هذا قاسوا التوقيف عليه . ولم يقولوا : إنه وارث ؛ لأن الابن المبيع ، لا يرث الحر .

وأما قياس الابن الذي قلنا به - على بعض القول - قول الله تعالى : « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أبهم أقرب لكم نفعا » ولم يقل في الأجداد ، وأبناء الأبناء شيئا . فإن مات ، وترك ابنا مملوكا . وتولد المملوك ولدان حران ، وابنى ابن بنت . فكله سواء ، والجواب واحد .

فإن ترك ابنا مشركا . وللابن ابن مسلم ، وترك ابن ابن مسلم فهذا يجرى فيه الاختلاف .

وأقول : إنهما جميعا وارثان ، لصحة النسب ؛ لأن الله تعالى قال : « ولكل جملة موانى مما ترك الوالدان والأقربون » .

وقال قوم : للوالى - هاهنا - : بنو العم .

وقال قوم : العصبية . وقال : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فإذا استوت درجاتهم في للنسب والملة ، استوى الميراث بينهم . وإمما جهات السنة : أن لا يرث المسلم المشرک ولا يتوارث أهل ملتين ، فهم ولا ليسوا بملتين . هما مسلمان . وربما مسلمان يتناسبن إلى آدم .

فإن كان بعض ، قد قطع الميراث بينهم بالشرك ، فقد قلنا في الجواب الأول . فإن ترك أبنا مشركا ، وأبنا مملوكا مسلما . ولكل واحد منهما بن مسلم حر ، فالميراث للولد الحر ، من ابن المملوك ، وابن المشرک ، إذا كانا حريين مسلمين ، إلا أن ابن المملوك ، في توقيف ميراثه ، على أبيه من جده اختلاف .

ومن مات ، وترك ابني ابن أخ مملوك ، وابن ابن أخ حر . والأخ ميت . وكلهم أحرار . فالميراث بينهم على ثلاثة ، إذا استوت أنسابهم بالعصبية وتصح فريصتهم ، من ثلاثة ، ولو كان بعض آبائهم ميتا ، وبعضهم حيّا مملوكا ، أرحيا حرا .

وقال أبو المؤثر : ومن هلك . وله ورثة أحرار ، وورثة عبيد . فعنق العبيد قبل أن يقسم الأحرار المال .

فبعض قال : المال للورثة الأحرار ، ولا شيء للذين عتقوا ؛ لأنه مات . وهم مملوك .

وقال بعض : إنهم إذا عتقوا ، قبل أن يقسم المال ، فهم بمنزلة الأحرار ، يقاسمونهم الميراث ، إلا الزوج والزوجة .

فإذا هلك حر، وله زوجة أمة، وزوجة حرة، ثم عتقت الأمة، قبل أن يقسم الميراث، فإن الربع، أو الثمن، للزوجة الحرة. وليس للتي عتقت شيء.

فإن لم يكن له زوجة حرة، قسم ميراثه، بين ورثته، كمن لا زوجة له.

وإن تزوجت حرة بعبد، ثم ماتت، ثم عتق زوجها، قبل أن يقسم ميراثها. فليس له منها ميراث. ولو أن عبداً تزوج بحرة، ثم طلقها سيده، تعلية واحدة، ثم عتق، ثم مات. وهي في العدة، قبل أن يردّها، فإنها ترثه.

وكذلك إذا تزوج حر أمة، ثم طلقها واحدة، ثم عتقت، ثم مات قبل أن تنقضي عدتها، فإنها ترثه. وتعبد عدة الحرة، المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون اختارت نفسها، حين عتقت. ولا ميراث لها منه. ولو أن حرّاً، تزوج بأمة، ثم عتقت. وهي زوجته. فاختارت نفسها. قبل أن يطأها. ثم مات، وهي والدة لم يكن لها منه ميراث. وأيضاً عليها عدة المصاهرة الحرة.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - : أنا من يقول: إذا مات حر، وترك ولداً، أو ولدين عبيداً، حبس عليهم المال، حتى ينفقوا، أو يشتروا به. فإن بقي شيء، دفع إليهم.

وفي موضع آخر قال: الميراث لمن كان من أولاده الأحرار، ذكراً، كان، أو أنثى.

وقال أبو محمد: من هلك، وله ولد مملوك. وللمملوك ولد حر. وللميت إخوة فإن الحر وهو ولد ولده، أدلى بميراثه. وليس للمملوك سبيل.

قيل لأبي محمد: من أين جاز أن يوقف مال ، من ميراث الهالك ، إذا كان
مملوكا ؟

قال : للخبر المروى عن النبي ﷺ أنه قال : لا يحزى ولد والده ، إلا أن
يحميه مملوكا ، فيمتهه ، أو يشتريه فيمتهه .

قيل : فيوقف على الولد ؟ نقل ذلك انقل .

قال ابن محبوب : من ترك ولدين ، أحدهما مملوك ، فإن ميراث المملوك ،
يحبس عليه . ولا يحبس المال إلا على الوالدين والولد سواء .

وقال أبو محمد : من ترك مالا ، وولده مملوك . فإنه ينتظر ماله على ولده ، إلى
الإياس . وإن بيع ، فدى به . وإن كان من أهل الأجناس ، فهو لجنسه . وإلا فهو
للمقراء .

ومن ترك إخوة ممالك ، وأما حرة ، ملامه الثلث ؛ لأنه لا يحجب من
لا يرث أبداً ، ما كان على المنزلة التي لا يرث معها ، حتى يمتق . وليس الممالك
بمنزلة الأحرار ، يحبسون الميراث عن الأم . ولا يرثون . والمملوك لا يرث ،
ولا يحجب أبداً ، حتى يمتق . ففهم ذلك .

وقيل في عبد عتق ، وتمتعه حرة ، وله أخ حر . فمات أخوه الحر . فعلى العبد
أخى الميت ، أن ينزل امرأته ، ولا يجامعها ، حتى تستبين أنها حبل ، حين مات
أخوه أم لا . فإن كانت حبل ، صار ميراث أخيه ، لولده الذي في البطن ، إن
خرج حيا .

وقيل في عبد ، تمتعه حرة ، مات أخوه الحر ، وليس عليه أن ينزل زوجته .

ولكن إذا جاءت بولده، لأقل من ستة أشهر، ورث أخاه وإن جاءت به لأكثر من ذلك، لم يرث شيئاً. اعترلها، أو لم يعترلها؛ لأنه محكوم عليه بالدخول. وقول: إن جاءت به، لأقل من ستة أشهر، ورث ولده أخاه. اعترلها، أو لم يعترلها. وهذا يخرج على التعارف، من المدة الجارية بين الناس. في الولادة.

وقول: إن اعترلها، وولدت لستين، مذيوم ترك وطأها، ورث الولد، لا يحرق الولد به. ولا يبين لى معنى هذا القول؛ لأنه محكوم عليه بالوطء. في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله، فله ينفعه ذلك في الجزاء.

وقيل في حرة ماتت، وترك ابنها ماموكا، وابن ابنة ذكرا، أو أثنى حرين فاليراث لابني الابنة فيه. الذكر والأثنى سواء.

وقول: ينتظر بالمال إلى أن يباع الولد للمملوك، أو يعق، فيكون أولى بميراث والدته. وهذا هو المأخوذ به.

وقيل في عبد، تزوج بحرة، وولدت له أولادا، فإن مهر أمهم أمهم، بعد أخذها فرضها.

وإن كان لهم عصبة أحرار. فلهم الميراث، ولأمهم ميراثها. وإن لم يكن لهم عصبة أحرار، فأمهم أولى بميراثهم من نصبتها هي وإن كانت ميتة، فاليراث لعصبتها. فإن جفا أحدهم بحرية، فلى عصبة أمهم

قال أبو عبد الله - رحمه الله - : على عاقلتهم من الأحرار .

وقيل في رجل ، أعتق أمة . وتزوجها ، أو تزوجت ، ثم توفيت . وترك
حالا . ولها أب وإخوة وأخوات عبيد . وليس لها ولد . فالنصف للزوج ،
والنصف الباقي ، يشتري به أبوها ، ويدفع إليه الباقي .

وإن ملك رجل ، وترك مالا . وله أولاد عبيد ، فإن أولاده يشترون بماله ،
ويرثون ما بقي منه .

وإن ترك أولادا عبيدا ، وأحرارا . فليراث للأحرار ، إذا كانوا ذكورا
وإناثا .

وإن كان الأحرار ، كلهم نساء . ولذكور عبيد . فلهن ميراثهن ، من أبيهن .
وما فضل من ميراثهن ، اشترى به بفوه الذكور ، وأعتقوا وورثوا .

وقال أبو عبد الله : الميراث لمن كان من الأحرار ، من الأولاد ، من ذكور
وإناث .

وإن كان أولاده كلهم مملوكا ، حبس لهم الميراث ، إلى أن يباعوا ،
أو يمتقوا أو يموتوا ، فيكون الورثة الذي يليهم .

وقيل : لا يحبس الميراث ، إلا على الوالدين والأولاد .

وإن ترك ولدا مملوكا ، ولدا مرتدا ، وآخر قاتلا ، وآخر نصرانيا ، فبعض
قال : هؤلاء يحجبون ، ولا يرثون .

وقال بعض : لا يرثون ، ولا يحجبون . وهو قول علي بن أبي طالب .

ومن قال بقرله أبو المؤثر - رحمه الله .

والأول قول ابن مسعود - رحمه الله .

فإن ماتت امرأة وترك زوجاً . وأبوين ، وأرلاًداً عبيداً ، وبهـود
أو نصارى . فالزوج النصف . واللام ثلث ما بقي . وما بقي فـللأب - في قول
على بن أبي طالب .

وفي قول ابن مسعود - رحمه الله - : الزوج الربع . وللأبوين السدسان .
وما بقي ، فهو مردود على الأب بالتعصيب .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : الممول به ، قول على بن أبي طالب .

وفي كتاب الأشياخ : اخلف في توقيف المال ، على الولد المملوك .

نقول : إنه يوقف المال عليه ، إن عتق ، دفع إليه . وإن بيع ، اشترى به .
وإن مات ، دفع إلى الورثة ، من بعده .

وقال آخرون : يدفع إلى الورثة الأحرار ، إن كانوا عصبية ، أو أرحاماً .
ولا يوقف على الولد .

والقول الأول أحب إلينا .

وإن مات أحد ، من ورثة الأب ، قبل أن يمتق الابن ، ثم مات الابن ،
من بعد موت وارث الأب .

فإذا كان التوقيف ، على الابن . ولم يصل إليه ، كان مردوداً ، على ورثة
الأب . فإن كان من يرث الأب حيّاً . وإلا فورثة وارثه ، يدفع إليهم .

فإن ولد للابن المملوك ولد . فمال مال موقوف ، ثم مات الابن المملوك .
وخلف ابناً حراً .

قال : إذا كان المال موقوفاً ، على الولد - على قول من أوجب التوقيف -
فالمال لاورثة ، من بعده . ولم يصح للولد شيء ، لأنه لم يوقف على ولد الولد .
والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فى مسيرات الجنس

وقيل : إن الذين يتوارثون بالجنس : الهند ، والزنج ، والحبش ، والنوبة .
فإن أقر الميت منهم ، بزنج أو هند ، أنهم جنسه ، فالل لهم ، الذكر
والأنثى فيه سواء . ولا يفضل بعضهم ، على بعض . والجنس إذا كانوا من
قبيلة . فإن لم يكن أحد من قبيلته وبلاده ، فسائر الزنج الذين كانوا فى بلده ،
يوم مات ، ومن ولد منهم . بعد موته ، قبل القسم ، دخل معهم . ومن مات قبل
القسم ، فلا ميراث له .

وإن لم يكن فى بلده ، من جنسه . فن وجد فى أقرب القرى إليه ، ومن
حضر القسمة ، من جنسه ، من أقرب القرى إليه وغيرهم ، فالميراث بينهم .
وإن كان من المواليد الذين بهمان ، فميراثه كذلك لجنسه . من أهل
بلده وقبيلته .

وإن كان الذين أعتقوا ، موالى من جنسه ، قد أعنته مواليه ، فهم أولى
بميراثه — على ما قيل . والله أعلم .

وكذلك إن كان من الغنم المجلوبين .

فقيل : إن موالى لذين أعتقوهم ، من ذلك الجنس ، أولى بميراثهم ، من غيرهم ،
من ذلك الجنس أيضاً .

وإن كان الأب ، من جنس من لزوج ، والأم من جنس من لزوج .

فَقِيلَ : إِنْ مَالَهُ لَجَنَسُهُ ، مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ .
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ ، مِنَ الزَّيْجِ . وَأَبُوهُ مِنَ الْهَنْدِ ، فَمالَهُ لَجَنَسُ أَبِيهِ .
قَالَ أَبُو الْخَوَارِزْمِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : حَفِظْتُ أَنَّ الثَّلَاثَ لَجَنَسُهُ ، مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ .
وَلَجَنَسُهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ : الثَّلَاثَانِ .

وَقِيلَ : إِنْهُ يَعْطَى مَالَهُ لَجَنَسُهُ ، مِنْ بَلَدِهِ .
فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُ مِنْهُمْ ، أَنَّهُ مِنْ جَنَسِهِ ، وَنَفَى غَيْرَهُ . فَعَالِيهِ لِلْبَيْتَةِ ، بِمَا ادَّعَاهُ .
وَمِنْ أَفْئَامِ الْبَيْتَةِ : أَنَّهُ مِنْ جَنَسِهِ وَقَبِيلَاتِهِ ، أَوْ مِنْ بَلَدِهِ ، فَهُوَ أَوَّلَى بِمَالِهِ ، مِنْ
غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَلَمْ يَشَارِكْهُ غَيْرُهُ ، إِلَّا أَنْ يَصْحَحَ ذَلِكَ ، كَمَا صَحَّ هَذَا أَيْضًا ،
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ هَذَا .
وَإِنْ كَانَ الَّذِي صَحَّ أَنَّهُ صَبِي مَرَضِعٍ ، فَالْمِيرَاثُ لَهُ . وَإِنْ مَاتَ ، فَالْمِيرَاثُ لَوَرَثَتِهِ
هَذَا الْوَارِثُ .

وَإِنْ قَدَّمَ أَحَدٌ ، مِمَّنْ هُوَ كَذَلِكَ . فَقِيلَ : إِنْ الْمَالَ لِلْأَوَّلِ الَّذِي وَرَثَهُ ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ قَبْضُ الْمَالَ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَبِّحِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَوَالِي مَوَالِيهِ ، أَوَّلَى بِهِ مِنْ جَنَسِهِ ،
وَلَوْ كَانُوا فِي غَيْرِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ أَهْلُ بَلَدِهِ . وَأَهْلُ الْبَدْوِ ، فِي أَهْلِ الْبَدْوِ . وَأَهْلُ الْحَضَرِ ،
فِي أَهْلِ الْحَضَرِ .

وَقَوْلُ : إِنْ مِيرَاثُهُ لَجَنَسُهُ ، مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ ، الَّذِينَ يَتَمَوَّنُونَ الْعَصَلَةَ . وَمَوَالِي مَوَالِيهِ
وغيرهم سواء . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ ، مِنْ أَهْلِ جَنَسِهِ . فَمَنْ أَقْرَبُ الْقَرَى إِلَى بَلَدِهِ .
وَعَرَفْنَا فِي حَبْسِ الْمِيرَاثِ اخْتِلَافًا .

قول : يحبس الميراث ، على الوالدين ، والولد ، إذا كانوا عبيداً .

وقول : لا يحبس على أحد . والميراث لورثته ، بعد الوالدين والولد ، من الأحرار ؛ لأنه قد ثبت لهم ، بحكم الكتاب والسنة .

والذى معنا : أن الجنس إنما يعطونه ، يوم يقسم ماله ، لا يوم يموت . ويعطى من كان في بلده .

فإن لم يحضر أحد ، من أقرب القرى إليه ، فلا يزال كذلك ، حتى يستفرغ عمان ، أو المصر الذى هو فيه .

فإذا استفرغ عمان . ولم يكن له أحد ، من جنسه ، فرقه على القراء من بلده ، الذى كان قريبا فيه . ويعطى من أقام للبينة ، أنه من جنسه . ماله هو أولى ، ممن لم يقيم البينة .

فإن لم يقيم أحد منهم بينة ، كانوا كلهم شركاء فيه .

ومن حضر البلد من جنسه ، من غير البلد ، الذى مات فيه . ففي بعض القول : إنه أولى ، إذا حضر .

وفي بعض القول : إنه ما لم يكن مقيا في البلد ، يتم الصلاة . فالذين يقومون الصلاة في البلد ، أولى . ومن لم يكن جنسه إلا صبي . ولم يقبض المال حتى مات ، فالحكم في المال لورثة الأول من جنسه ؛ لأن الأجناس غير الأرحام والمصبات . وقول : إنه لجنس الهالك ، يوم يموت ، لا يوم يقسم . وإن تبين حدث بعد ذلك ، فلا يدخلون في مهراته .

ومن مات منهم ، فإن سهمه لورثته ، إذا كانوا مقيمين ، في البلد ، يوم مات

إلا أن يكون واحداً . فإن ذلك لا يحتاج إلى قسم ، إلا أنه يحتمل قولين : أحدهما :
ما لم يحوزه ، أو يحرز منه شيئاً ، أو يحرز له حتى مات . فقد زال حكمه .

وقول : إنه لا يحتاج إلى قسم . فإذا علم ذلك ، فقد استرجعه . والأجناس
يعطون ، على الرؤوس . الصغير والكبير ، والغنى والفقير ، فيه سواء .

ومن كان من الزنج . والزنج قبائل ، وبلدان مختلفة . فإيرانه لقبيلته من
الزنج ، من أهل بلده ، دون غيرهم من الزنج .

وكذلك الهند ، إن كان من المولدين من الزنج ، من أهل عمان ، ممن ولد
فيها ، فإنه يعطى المولدين ، من قبيلته وأهل بلاده .

وإن كان مولى من المولدين ، أو جماعة المولدين ، أو من المجلوبين ، فإنه
يعطى موالى الذين أعاقوه ، من المولدين . وهم أولى بميراثه من مولدى غيرهم .

قال أبوالمؤثر - رحمه الله - : جنسه من أهل بلده الذى هو فيه سواء . وليس
يفضل الذين أعاقوه مواليه بشىء .

وكذلك إن كان من الغنم المجلوبين . فوالى مواليه أولى بماله ، من الغنم
المجلوبين من غيرهم .

وإن كان الأب من الزنج . والأم من الهند ، فإنه يكون بجنس أبيه . وليس
لجنس أمه شىء .

وقول : لجنس أبيه الثلثان . ولجنس أمه الثلث . كانوا من الزنج ، أو من
الهند ، أو من غيرهم .

وإن أقر أنه من جنس ، أو من قبيلة ، من جنس هؤلاء الأجناس ، إن إقراره

يثبت ، إذا لم تكن له بيعة ، تشهد الجنس الآخرين ، أنه منهم ؛ لأن الإقرار بالوارث لا يثبت إلا أن لا يصح له وارث ، بهم ، أو عصبه ، أو رحم .
فإن ادعى أحد منهم ، أنه من جنسه ، ونفى غيره . فعليه البيعة بذلك ، أنه من جنسه ، من قبيلته ، أو بلاده ، أو دون الآخرين .

وإن لم يصح له بيعة ، كانوا كلهم شرعا على رؤوسهم .
وإن صح أن واحداً من قبيلته وبلده ، وواحد من قبيلته . وإيس هو من بلده . فالذى من بلده وقبيلته ، أولى من كان من بلده ، ولم يكن من قبيلته .
ومن كان من بلده ، ولو لم يكن من قبيلته ، فهو أولى ، ممن لم يكن من بلده وقبيلته .

ولأنما هذه الصفة فى بلدة الذى هو أصل بلده ، لا البلد الذى مات فيه .
ولو كان أحد من قبيلته وبلده ، فى بلد غير الذى مات فيه . وكن مقيما فيه ، وكن فى بلدة الذى كان مقيما فيه ، من جنسه ، من الجاليتين . وإيس هم من قبيلة .
فحكم بلدة فى الإسلام أولى . ويكون لجنسه من أهل بلدة ، الذى مات فيه .
إذا لم يحضر الذى هو من قبيلته . وبلده البلد الذى مات فيه ، ويكون مقيما فيه .
فإن حضر البلد ، وأقام فيه ، قبل أن يقسم ماله ، كان أولى به .
فإن حضر قبل القسم ، ولم يكن مقيما فى البلد . ويصير من أهله . نفي بعض القول : إنه أولى إذا حضر .

وقول : إنه ما لم يكن مقيما فى البلد ، الذى يتم فيه الصلاة ، فالذى يتم فيه الصلاة ، فى البلد ، أولى من جنسه .

وأحب إذا حضر من هو من قبيلته، أو بلده البلد الذى مات فيه ولم يكونوا مقيمين فيه، أن يشركوا مع جنسه، الذين لم يصح أنهم من قبيلته، ولا من بلده.

وكذلك إذا حضر من هو من بلده، مع من ليس من بلده، إلا أنه من جنسه. ولم يكن مقيما في البلد، أحببت أن يشرك معه، لموضع بلده الأصل.

وأحب أن أجعل صحة بلده والأصل، إذا كان من جنسه، أو بلده الذى هو منه، بمنزلة جنسه، من غير بلده الأصل، إذا كانوا من جنسه. وكانوا من أهل بلده، الذى مات فيه مقيما.

وأحب أن أجعل من كان من المقيمين، في بلده الذى مات فيه. وكان مقيما فيه، من جنسه، أولى ممن كان من جنسه، من ذلك البلد، ممن ليس هو مقيما، يوم الصلاة.

وقول: إنهم كلهم سواء.

وقول: لجنس المال، يوم يموت، لا يوم يقسم. وإن حدث بعد ذلك، من حدث، لا يدخلون في يرائه.

ومن مات منهم، كان سهمه لورثته، إذا كانوا في بلده مقيمين، يوم مات. والتول الأول، هو أولى، ما لم يقسم، إلا أن يكون واحداً. فالواحد لا يحتاج إلى قسم، إلا أنه يحتمل قولين: أحدهما: أنه ما لم يحرز، أو يحرز منه شيئا، أو يحرز له حتى مات. فتد زال حكمه.

وقول : إنه إذا كان لا يحتاج إلى قسم . فإذا علم ذلك ، فقد استوجب ، ولو لم يحرز .

وأكثر القول : أنه ما لم يحرزه ، أو يحرز له ومات . فالملال لورثة الأول .
وحكمه حكم الميراث ، يوم القسم ، لا يوم الموت - على معنى هذا القول .
واليهود والمجوس والنصارى والصابئون يتوارثون بالأديان .
وأما العرب والفرس والبياسرة ، فلا يتوارثون بجنس .

وقال أزهر : إذا كان ييسر بن ييسر بن ييسر ، فهو ممن يتوارث بالأجناس .
ومن يورث بالجنس ، فله أن يوصى بجميع ماله ، كمثل من لا وارث له . والزوجان ليس بينهما رد في الميراث ، إلا من يورث بالجنس .

وقول : يرد عليهما في الميراث ، ولو كانا من غير الأجناس .
وقيل - فيمن يورث بالجنس - : إذا قال عند موته : فرقوا مالي على الفقراء ،
ولم يوص به للفقراء ، إنه للفقراء ، ولو لم يقل وصية . وإن أوصى به للفقراء ،
أو لغير الفقراء ، فهو أوكد .

ومن أقر بوارث ، ولم يكن له وارث غير الجنس . فالمقر له أولى من الجنس ،
إذا لم يكن له وارث بنسب .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - ومن كان من أهل الجنس ، وخلف زوجة .
وليس له وارث إلا جفسه . فالملال كله لزوجته ، دون الجنس . وكذلك الزوج .
والله أعلم . وبه للتونيق .

القول الرابع والعشرون في ميراث مولى^(١) النعمة

ومما أجمع عليه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز : أنهم يورثون مولى النعمة، ومولاة النعمة، إذا لم يكن أحد من العصبة، ولا أحد له سهم، ولا أرحام، فإنهم يقيمونهم مقام العصبة . ولم يختلفوا في ذلك . وقالوا : ما علمنا أن أحدًا من الصحابة، ولا من التابعين، اختلفوا في ذلك .

وقال أبو المؤثر - رحمه الله - : مولى النعمة لا ميراث له؛ لأن رسول الله ﷺ لم يورث مولى النعمة، ولا علمنا أنه ورث بالولاء . وبلغنا أن ابن عمر جاء إلى امرأة . وهي تبكي وتقول : إن ابن خال لها، وهو مولى ابن عمر هلك، وترك هذا المال . وأرادت أن تسلمه إلى ابن عمر . فقال ابن عمر : لو كان لي لأخذته . فلم يقبضه، ولم يورث بالولاء .

وذكر أن مولى لرسول الله ﷺ، سقط من غدر^(٢) نخلة، ومات . ف دعا رسول الله ﷺ، من حضر من أرض ذلك المولى . فسلم إليهم ماله . ولم يرثه ﷺ بالولاء .

وذكر لنا عن جابر بن زيد - رحمه الله - يرفعه عن أبي طالب : أن امرأة هلك، ولم تخلف إلا زوجًا . فقضى له بميراثها كله .

(١) وهو المعتق - بكسر التاء . قال في شرح النيل : ولو بتدبير، أو كتابة، أو ملك محرر، أو غير ذلك .

(٢) في رواية : عذق .

قال: فإن لم يكن زوج، ولا زوجة. فالأهل لأهل دينه، من أهل أرضه .
فإن كان من أهل الصلاة، فميراثه لأهل العمالة، من أهل أرضه التي خلق
فيها وهم جنسه .

فإن لم يكن من أهل الأجناس . ولم يصح له وارث، من ذوى فريضة، ولا
عصبة، ولا رحم، ولا زوجة، ولا جنس. فميراثه لفقراء الموضع الذي كان ساكنًا
فيه. وقد أفتى بهذا محمد بن محبوب - رحمه الله - .

ومما أجمعوا عليه: أن النساء لا يرثن من الولاء شيئًا، إلا ما أعتقن، أو أعتق
من أعتقن، أو كاتبن . أو كاتب من كاتبن^(١) .

وقال أبو المؤثر - رحمه الله - : لا يورث الولاء، على حال .
وقيل : الولاء على وجهين: أما أحدهما، فهو مفهوم عند الناس .
وذلك أن من أعتق مملوكًا له، كان له ولاؤه .
والآخر : أن من أسلم على يد أحد، كان مولاه . والله أعلم . وبه التوفيق .

(١) هذا هو المشهور . وذكر الشيخ أحمد ، في كتابه مسألة : أن الولاء يورث
كلال . فترت فيه البنت ، مع الابن ، إذا مات أبوها المقت - بكسر التاء :

القول الخامس والعشرون

فما يزول به الميراث من قتل وغيره

ثبت في السنة : أنه لا يرث وارث من قله . كان القتل خطأ ، أو عمداً ،
إلا أن يكون قله بحق ، أو شهد عليه بحق ، وقتل بشهادته . فإنه يرثه .
وكذلك للعالم ، إذا أمره رجل : أن يضرب ولده ، ضرب الأدب . فت
من ضربه ورثه .

وإن طرح في الطريق جذعا ، أو حفر بئرا . فوقع فيها الذي يرثه . فإن مات
ورثه . وإنما يزول ميراثه منه ، بفعل يده ، إذا ضربه خطأ ، أو عمداً ، أو أمر
من يضربه .

ولا يتاد الوالد بولده . وفيه الدية . ويمنع من الميراث .
وأما إذا قتل من يكون ولده وليّ دمه . فله أن يقتله . ونحب أن يوكل في
قتل أبيه ، ولا يتولى هو قتله .

ويزيل ميراث العاتل من المقتول ، ووصيته منه ، إذا قله خطأ ، أو عمداً
بيده .

وإن قله خطأ ، بفعل يده ، فإنه يرثه . وتجوز وصيته له .
وإن كان القاتل معقوها ، فإنه يرثه ، ولا يزال ميراثه منه ؛ لأنه لا يجري عليه
من الأحكام ، ما يجري على الصحيح .

وقال أبو عبد الله : إذا كن القاتل صبيا لا يعقل ، فإنه يرثه . وإن كان بهقل

الصلاة والغبن من الربح . ففي الاستحسان أنه لا يرثه ، إذا كان متعمداً لقتله .
وأما في النيباس ، فإنه يرثه .

وأما إذا قتله خطأ ، فإنه يرثه .

وفي حفظ الفضل بن الحواري ، ووائل بن أبوب ، ومحجوب - في صبي ،
قتل وارثه ، أنه لا يرثه ؛ لأن السنة قد مضت : أنه لا يرث قاتل ، ممن قتله بخطأ ،
أو عمد .

ولا يدخل القاتل ، في وصية الأقربين ، لأن الميراث ، إذا بطل بالقتل ، فالوصية
أحق أن تبطل به . وإن كان أوصى له ، بوصية مفردة مخصصة ، أو في جملة
قريبة . فوصيته تبطل بالقتل ، على كل حال .

وأما إذا جرحه ، ثم أوصى له بوصية من ماله ، بعد أن جرحه ، ثم مات .
فهذه وصية جائزة له .

وسئل أبو سعيد : هل بين القاتل الذي يلزمه القود ، والذي تلزمه الدية ،
فرق في الميراث ؟

قال : قد قيل : لا يرث قاتل ، ممن قتله خطأ ، أو عمداً .

وبعض ذهب : أن قاتل الخطأ لا يحرم الميراث ؛ لأنه لم يرد إثبات الميراث
لنفسه بقتله . والأول أحب إلى .

وإن شهد رجلان ، على رجل يرثانه ، بقتل عمد . فقتل المشهود عليه بشهادتهما ،
ثم رجعا عن شهادتهما . فإن قالوا : تعمدنا عليه بالشهادة زوراً ، فإنهما لا يرثانه .
فإن قالوا : شبه لنا ، أو ظننا أنه هو القاتل . ثم تبين لنا بعد ، أنه غيره . ولم نؤمده
بالشهادة عليه زوراً . فيخرج في ذلك معنى الاختلاف .

وقول : إنه لا يحرم الميراث .

وقول : إنه لا ميراث لهما منه .

ومن أمر بقتل من يرثه . فقتل بأمره . فإن كان الأمر مطاعاً ، أو غير مطاع . فقتل : إنه لا يرثه ، لأن الأمر قاتل .

وقول : إن كان الأمر مطاعاً ، فإنه لا يرثه . وإن كان غير مطاع ، فإنه يرثه . وإن أشير عليه في قتله . فأشار بقتله ، فإنه لا يرثه ، إذا أمر بذلك - على حسب ما قيل في ذلك .

واختلاف فيمن أشرع جناحاً في الطريق ، أو وضع خشبة في الطريق ، أو شيئاً ، مما يكون فيه متهدياً . فعطب به أحد ، ممن يرثه .

فقول : يرثه ، لأنه غير قاتل بيده .

وقول : إنه لا يرثه ، لأن النقل جاء من سببه .

واختلفوا في الذي يقطع رأس ميت ، هو وارثه .

فقول : يبطل ميراثه منه .

وقول : لا يبطل . وعامه الدية - على كل حال . ولا يرث هو من الدية شيئاً .

ويرث من بقية رأس ماله - على قول من لم يحرمه الميراث .

وأما إذا أحد بنى ، من أهل القبلة ، على أحد ، ممن يرثه . فقتل الباغي أحد

من ورثه ، إنه يرثه . لأن قتله بحق . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس والعشرون
في الميراث من الأحرار والمماليك
والمسلمين والمشركون

وقيل : إذا هلك مسلم . وله ورثة من المسلمين ، وورثة من المشركين . فإن
أسلم المشركون ، قبل أن يتسم المسلمون ماله . فقد اختلف في ذلك .
فقال بعض : لهم الميراث ، إلا الزوج والزوجة . فلا ميراث لهما .
وقول : لا ميراث لأحد من الورثة ، إذا أسلموا ، بعد موت من يرثونه .
قسم ، أو لم يتسم .
وكذلك إذا هلك حر . وله ورثة أحرار ، ومماليك . فأعتق العبيد ، قبل أن
يقسم المال .
فقول : لا ميراث للذين أعتقوا ، بعد موت هالكهم ، لأنه مات ، وهم
مماليك .
وقول : لهم الميراث ؛ لأنهم أعتقوا ، قبل أن يقسم المال ، إلا الزوج والزوجة .
فلا ميراث لهما .
فإذا هلك رجل . وله زوجة أمة . فأعتقت الأمة ، قبل أن يقسم الميراث .
فلا يكون لها ميراث .
وإن تزوجت حرة عبداً ، ثم ماتت ، ثم أعتق زوجها ، قبل أن يقسم ميراثها .

خليس له منها ميراث . ولو أن عبدا تزوج حرة ، ثم طلقها سيده ، قطعية واحدة . ثم أعتق ، ثم مات . وهي في العدة ، فإنه يرثها ، ولو لم يكن ردها . وكذلك إذا تزوج حر أمة ، ثم طلقها واحدة ، ثم أعتقت ، ثم مات ، قبل أن تنقض علتها ، فإنها ترثه . وقد عده المتوفى عنها زوجها الحرة ، إلا أن تكون اختارت نفسها ، حين أعتقت . فلا ميراث لها منه .

ولو أن حرا ، تزوج أمة ، ثم أعتقت . وهي زوجته . واختارت نفسها ، قبل أن يطأها ، ثم مات ، وهي في العدة ، لم يكن لها منه ميراث . وإنما عليها عدة الحرة المطلقة . وهذا إذا كان قد جاز بها . فإن لم يكن وطئها ، فلا عدة عليها . ولا شيء لها ، من الحق والميراث .

وقول : لا خيار لها من الحر .

وقيل في عبد عتق ، تحته حرة . وله أخ حر . فمات أخوه الحر . فعلى العبد أخى الميت ، أن يعتزل امرأته . ولا يجامعها ، حتى يستبين حملها ، حين مات أخوه ؛ لأنه إذا كانت حبلى ، يصير ميراث أخيه لولده الذى فى بطن أمه ، إن خرج حيا .

قال المصنف : لعله أراد فى عبد تحته حرة ، فمات أخوه الحر . فليس عليه أن يعتزل زوجته . ولكن إن جاءت بولد ، لأقل من ستة أشهر ، ورث ولده أخاه . وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ، لم يرث شيئا . اعتزلها ، أو لم يعتزلها . وهذا يخرج على النعارف ، من العادة بين الناس ، فى الولادة .

وقول : إنه إن جاءت به ، لأقل من تسعة أشهر ورث ؛ لأن أكثر عادة النساء ، تلد الأولاد التامين ، لتمام تسعة أشهر .

ويخرج في بعض القول : أنه إن اعتزلها . فجاءت بولد ، لأقل من سنتين ، -
مذ يوم ترك وطأها ، ورث للحقوق في هذه المدة . ولا يبين لى معنى هذا القول ،
لأنه محكوم عليه بالوطء في ظاهر الحكم . وأما فيما بيّنه وبين الله . فلعلّاه ينفعه
ذلك ، في الجائز . والله أعلم . وبه التوفيق .

القرل السابع والعشرون في ميراث الزوج والزوجة

قال محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل تزوج صبية ، لم تباع . ثم أبرأ لها نفسها ، بلا طلاق . وأوقعا صداقها ، ثم مات ، قبل أن يخلوها ثلاثة أشهر ، إنه إذا أبرأ لها نفسها ، ثم مات ، لم ترثه . إذا لم يكن دخل بها ، ونوى بالبرآن طلاقا . وإن لم يعرف ما نوى ، فإنها ترثه . ولها الصداق تاما .

وفي الآخر - فيمن تزوج جارية بكراً ، ثم طلقها ، قبل أن يدخل بها . وهو صحيح ، ثم مات . فليس بينهما ميراث . ولا عليها منه عدة . ولها نصف الصداق . وإن طلقها ، وهو مريض . ثم مات ، وهو في مرضه ، في عدتها . فلم الميراث ، والمهر كاملا . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها .

وقال أبو عبد الله : إنه يحفظ عن الفقهاء : أنها إذا حبست نفسها عايه ، ولم تزوج حتى مات ، من قبل أن تخلو عدة مثلها ورثته . ولها نصف الصداق . وعايها عدة لمطابقة . وبه تأخذ .

وفي رجل ، ملك امرأة . ولم يعلم منها إنكار ، ولا رضی ، حتى هلك الرجل . فلم الصداق . إلا أن يعلم أنها لم ترض .

قال الواضح بن عقبة : إذا قالت المرأة : إني كنت راضية بزوجي ، في حياته . وأنا به راضية ، حلفت يميناً على ذلك . وأخذت الصداق . وإن هلك ، ورثها الرجل .

وفي رجل ، زوج أخته . وهي غائبة ، لم تأمره . ولم يستأمرها ، ولم يعلم .
فمات الرجل ، قبل أن تعلم . فلها المهر ، ولا ميراث . فإن ماتت هي ، قبل أن
تعلم وترضى . فليس بينهما ميراث .

وفي رجل زوج ابنته . وهي غائبة عنه ، ثم توفي الزوج ، قبل علمها بالتزويج ،
فإنها تستحل بالله : أنها لو علمت أنه زوجها ، قبل أن يموت ، لرضيت به
زوجا . فإذا حلفت ، فلها في ماله ، الصداق والميراث .

وإن كانت هي الميعة ، من قبل الرضا ، فلا ميراث لهما ، ولا صداق عليه .
وعن أبي سعيد - رحمه الله - في رجل مات . وتمتة أختان زوجتين . ولم
يعلم أنهما أختان ، فالميراث للأولى منهما ، إن لم يكن دخل بالآخرة ؛ لأن تزويج
الأولى ثابت .

وإن دخل بالآخرة ، ففي بعض القول : ليس للأولى ميراث ؛ لأنها قد فسدت
عليه .

وفي بعض القول : إن لها الميراث . وإن وطئ أختها لا يفسدها على الجمالة .
والله أعلم .

وفي رجل تزوج امرأة ، على غير صداق ، أو على صداق ، أقل أربعة دراهم ،
ثم مات أحدهما ، قبل الجواز ، أو بعد الجواز ، فإنهما يتوارثان .

فإن كانت المرأة هي الميعة ، قبل الجواز . فنقول : على الزوج صداقها . ويرثها .
وقول : يرثها ، ولا صداق عليه .

وإن كان قد جاز بها ، فعليه الصداق . وله الميراث منها .

وإن كان الرجل هو الميت ، ورثته المرأة . ولا صداق لها ، إلا ما سمي لها .
فإن لم يكن سمي لها ، فلا صداق لها . ولها ميراثها منه .
وإن كان سمي لها ، بأقل من أربعة دراهم ، فهو كمن لم يسم شيئاً - على قول
بعض الفقهاء .

وكان يقول بذلك : محمد بن محبوب - رحمه الله . وغير ذلك من آثار المسلمين .
وقول : إن سمي لها ، بأربعة دراهم . فليس لها إلا ما سمي لها . دخل بها ،
أو لم يدخل بها .

وكان يقول بذلك : موسى بن علي - رحمه الله .

وإذا مات الرجل ، قبل أن يجوز بامرأته ، فإن لها الصداق ، والميراث .
وعليها عدة المقوفى عنها زوجها : أربعة أشهر وعشرة أيام .

فإن طلقها في مرضه ، فقد قيل : إن لها الميراث . ومن هرب من الحق ، رد
إليه . والأمة تحت الحر طلقها . وهو منها على رجعة ، ثم عتقت . ومات وهي في
العدة ، فإنها ترثه ويرثها ، إذا ماتت هي في العدة ، بعد العتق ، إلا أن تختار نفسها ،
حين عتقت . فإن اختارت نفسها ، فليس لها إلا صداقها الأول .

وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر - رحمه الله - في رجل ، تزوج صبية .
ودخل بها ، أو لم يدخل بها . ثم مات عنها ، أو طلقها . واعتدت ثلاثة أشهر .
وتزوجت زوجاً آخر ، ثم بلفت ، ورضيت بالزوج الأول ، بعد أن مات . ما يجب
لها ، على هذا الزوج ؟ وهل لها ميراث ، أو صداق ؟ وهل لها معه مقام ؟

فأعلم أنه قد رفع أبو علي - رحمه الله - عن الشيخ أبي إبراهيم محمد بن سعيد
ابن أبي بكر - أنه قال : لها الميراث ، من زوجها الأول .

وذكر عن الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - أنه قال : لا يفعل هذا ، إلا من
كان جاهلاً بالآثار .

ومن تزوج امرأة ، ولم يفرض لها مهرآ ، ومات . فلها الميراث . وعليها عدة
المتوفى عنها زوجها .

وفي امرأة زوجها وليها . وهي غائبة بفريضة وشهود . فماتت المرأة ، قبل أن
يبلغها خبر النكاح وتعمه . فإنه لا ميراث للزوج . منها .

وإن مات الزوج ، ففى ميراثها هى معه اختلاف .

فقول : إذا حافت أنه لو كان حياً ، لرضيته زوجاً . كان لها المهر والميراث .
وقول : لا مهر لها ، ولا ميراث .

وإن تزوج رجل امرأة . ومات قبل أن يدخل بها . وقد رضيها ورضيته ،
فعلها عدة المتوفى عنها زوجها . ولها الميراث ، والصداق كاملاً .

وإن زوج يقيم بتيمة . ومات أحدهما ، قبل البلوغ ، فإنه لا ميراث بينهما .
وفي رجل ، تزوج صبية ، ثم مات عنها . ثم تزوجها رجل آخر ، ثم مات عنها .
كل هذا قبل بلوغها . ثم بلغت ، فادعت الرضا منهما جميعاً ، أو بالأول ،
دون الآخر ، أو بالآخر دون الأول . وطلبت الميراث منهما جميعاً والصداق .

فقد اختلف الناس ، فى تزويج الصبية وأحكامها .

فقول : إن الصبية إذا مات عنها زوجها البالغ ، فإنه موقوف أمرها إلى بلوغها .

لا عدة عليها ، ولا لها ميراث . ولا تزويج لها حتى تبلغ . فإذا بلغت ، فإن رضيت بالتزويج ، الذي كان لها . وأراد ورثته يمينها ، كان لهم عليها يمين بالله : أنه لو كان زوجها فلان حيا ، لرضيته زوجا . ثم كان لها الصداق كاملا والميراث . وكان عليها حيفئذ ، عدة المترفي عنها زوجها . فإن جهلوا ذلك . واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ، أو لم تعد . فتزوجت . فتزويجها أيضا ، موقوف إلى بلوغها .

فإن بلغت ، كان لها الخيار في الزوجين ، فإن رضيت بالأول ، كان لها منه الميراث ، والصداق ، بعد اليمين ، إن طلب الورثة اليمين إليها ، على ذلك .

وإن رضيت بالزوج الآخر ، قبل الزوج الأول ، يفسخ عنها نكاح الزوج الأول . ولا ميراث لها منه . ولها الصداق ، إن كان قد وطئها ، وجازبها ، وأيضاً لها الصداق بالوطء . وكان لها من الآخر ، الصداق والميراث . وكان زوجها .

وإن رضيت بهما جميعاً ، في وقت واحد ، انفسخ عنها أحكام التزويج الآخر . فنكاح الأول ؛ لأنه أول عقدة . فكان لها منه الصداق ، والميراث ، والعدة منه . وإنما تلزمها العدة ، بعد بارغها ، ورضاماً بالتزويج . ومتى علم الزوج الآخر ، برأى المسلمين . ورفع ذلك إلى المسلمين ، أمر بالاعتزال عنها ، وتوقيفها إلى بلوغها . ولا يقرب إليها ، إن كان حيا . وهذا لا يكون إلا من جاهل ، أو عالم بتأويل الآثار .

وإن غبرت تزويجهما جميعا ، لم يكن لهما من أحدهما ميراث . فإن كانا دخلا
بها ، فلها الصداق بالادخول . وعليها عدة المطلق . فن لم ترض به زوجها لاوطء .
وكذلك إن غبرت نسكاحهما جميعا ، كان عليهما من عدة المطلق لاوطء ، إن
كانا وطئاهما ، أو أحدهما .
وكذلك إن كان الأزواج أكثر من اثنين . فانهم ذلك . والله أعلم . وبه
التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

في ميراث المطلق والمطلقة

وقيل في رجل ، تزوج بامرأتين . جاز بأحدهما ، ولم يجز بالأخرى . فطلق إحداهما في صحته . ثم مات ، ولم يعرف أيهما طلق .

فقال أبو عبد الله: أرى للتي دخل بها الصداق كاملا، لأنها تستحق الصداق كانت هي المطلقة ، أو لم تكن . والميراث بينهما نصفان . وعلى كل واحدة منهما ، عدة المتوفى عنها زوجها : أربعة أشهر وعشرة أيام ، ولو حاضت المدخول بها ، في الأربعة الأشهر والعشر ، ثلاث حيض .

فإن لم تحض ثلاث حيض . فأما التي لم يدخل بها . فليس عليها إلا أربعة أشهر وعشر . ولا أرى لها إلا نصف الصداق . وبسطة حلفان جميعا . كل واحدة منهما ، يميننا بالله : ما تلم أنه طلقها .

وفي رجل ، طلق امرأته ، قبل أن يدخل بها ، ومن غير أن يسمى لها مهرا ، ومات . فلا صداق لها ، ولا ميراث . ولا عدة عليها .

وقال أبو عبد الله: ويمتعهما ، إلا أن يكون طلقها ، في مرض . فإذا حبست نفسها عن التزويج ، بقدر عدة المطلقة . فلها الميراث . ولا مهر لها . ولا مئة .

وإن سمي لها الصداق . وطلقها ، قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق . وإن كان قد دخل بها ، فلها الصداق كاملا .

ومن جامع أبي صنفرة - في رجل ، له أربع نسوة . فطلق إحداهن . ولم يعلم
التي طلق ، ثم توفي . وقد علم الناس ، أنه طلق إحداهن .

قل : يعطين النسوة ، ثلاثة أرباع من الثمن . ويرد ربع الثمن ، على الورثة .

قال أبو عبد الله - رحمه الله - : ليس للورثة عندهن شيء . وتسقحلف
كل واحدة منهن ، يميناً بالله : ما تعلم أنه طلقها هي .

فإن حلفن ، كان الثمن بينهما ، على أربعة . ومن لم تحلف ، فلا ميراث لها .
ويكون الثمن للباقيات .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : هذا إذا طلقها طلاقاً بائناً ، أو انتقضت عدة
مشائها ، منذ طلقها ولم يردّها .

وإن كان طلاق ، يملك فيه الرجعة . وكانت في العدة بعد . فلا مطلق الميراث
- على حال - إذا كان مدخولاً بهن . ولو بقي من النساء واحدة ، كان
لها الثمن .

قال محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل ، تزوج صبية ، لم تبلغ . ثم أبرأ لها
نفسها بلا طلاق . وأوفّاها صداقها ، ثم مات ، قبل أن يخلو لها ثلاثة أشهر .

قال : إذا أبرأ لها نفسها ثم مات ، لم ترثه ، إن لم يكن دخل بها . ونوى
بالبرآن طلاقاً .

وإن لم يعرف ما نوى ، فإنها ترثه . ولها الصداق تاماً .

وقيل في رجل ، له أربع نسوة . طلق واحدة ، ثم تزوج أخرى . ولم يدر

أيهن طلق، قبل التي تزوج أخيرا . فإن ربع الربع ، أو ربع الثمن ميراثها وثلاثة أرباع الباقية، بين الأربع الأواخر .

فإن أردن استخلاف بعضهم بعضاً . فلي كل واحدة منهن للبواقي ، يمين بالله : ما تعلم أنها مطلقة .

وفي رجل ، تزوج ثلاث نسوة ، في عقدة واحدة . وتزوج امرأتين ، في عقدة أخرى . ثم طلق إحدى نسائه الخمس . ثم لم يكن دخل بواحدة منهن . ولم يعلم التي طلق ، ولا أي المقتدين من تزويجه للثلاث ، أو الاثنتين ، كانت قول الأخرى . فلي الخمس جميعا ، عدة المترقي عنها زوجها . ولهن اليراث منه ، ربما كان ، أو نمما بين الخمس جميعا .

وأما صدقاتهن ، فإن من خمس . فبطلت العقدة الأخرى ، وفسد نكاح من عقدت له من الثلاث ، أو الاثنتين ؛ لأنه ليس له أن يختار واحدة ، من العقدة الأخيرة ، من بعد العقدة . ولم يصح أي المقتدين المؤخرة ، ففكون هي الفاسدة . فتمطى الثلاث النسوة التي في عقدة ، صداقا وربع صداق بينهما ، على ثلاثة . ونمطى الاثنتين اللتين ، في عقدة ، ثلاثة أرباع صداق ، فيما بينهما .

وبيان ذلك : أما جعلنا الثلاث النسوة ، لو كان صداق كل واحدة ، أربعة دنانير ، لكان لهن اثنا عشر دينارا ، على أحسن أحوالهن ، أن يكون في العقدة الأولى الصحيحة . فقد وقع الطلاق ، على واحدة منهن . فبقي ديناران لها ، وسقط عنها ديناران . فبقي في أيديهن عشرة دنانير . ثم رجعن إلى أسوأ حالهن ، إن يكن هن صاحبات العقدة الأخيرة . فلا يكون لهن من الصداق شيء . فلما التبس ذلك ،

أعطيناهن نصف عشرة الدنانير. وهى خمسة دنانير، فيما بينهم . وهو صدق ورربع
صدق . لكل واحدة منهم ، ثلث صدق ، وثلث ربع صدق .
وقيل : ربع صدق. انفتت صدقاتهن، أو اختلفت .

فلى هذا - يكون حكم الاثنتين أيضا . لهما ثمانية دنانير - على أحسن أحوالهما
ووقع الطلاق ، على إحداها . فسقط عنها ديناران . وبقي ستة دنانير - على أسوأ
أحوالهما ، إن يكن نكاحهما جميعا باطلا . ولا يكون لهما شيء . فرددناهما إلى
ثلاثة دنانير ونصف . وهو نصف صدق ، ورربع صدق . فذلك بينهما . فلكل
واحدة ، ربع صدق ، ونصف ربع صدق . استوى الصدق ، أو اختلف . فهو على
هذا - إن شاء الله .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : وهذا إذا لم تُعرف اللتان فى عقدة ، واللواتى
فى عقدة . وعى أمرهن كلهن .

وأما إذا عُرف اللتان فى عقدة ، واللواتى فى عقدة ، فإنه فى الصدق . فلكل
قال : وأما فى الميراث ، فإنه يكون للاثنتين ، المعروفتين فى عقدة ، نصف الربع ،
أو نصف الثمن بينهما نصفان . وللثلاث اللواتى ، فى عقدة : نصف الربع ، أو نصف
الثلث بينهما - أنلثا .

وإن أردت يمين بمضمّن للبعض ، كان لمن ذلك وأما فى العقدة . فكما قال :
للورم الشبهة . وذلك أنا وجدنا أنه لا شك أن تكون هاتان هما زوجتيه .
والثلاث لمن بزوجات له . وكل نكاحهن باطل .

وإما أن تكون الثلاث ، هن من زوجاته . والاثنان فكاحهما باطل ،
لا محالة . والله أعلم .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : إذا ادعت المرأة على زوجها ، أنه طلقها ثلاثاً .
والزوج ينكر ذلك ، إلى أن مات . وهو على إنكاره . فلما مات ، رجعت المرأة ،
عن دعواها للطلاق ، من زوجها . فقد قيل في هذا باختلاف .

قول : إن ذلك دعوى منها . ولا يقبل دعواها على الزوج . ولها الميراث ، إذا
رجعت عن دعواها .

وقول : إن كانت المرأة ، في حال ادعائها الطلاق ، معتزلة عن الزوج ، غير
ساكنة له ، إلى أن مات الزوج . ثم رجعت عن دعواها ، لم يثبت على الورثة
رجوعها . ولم يكن لها ميراث ، في مال الزوج .

وقول : إن كانت في حال دعواها على الزوج الطلاق ، ساكنة معه . وتماشره
وتدعى عليه ذلك وهو ينكر دعواها ، إلى أن مات ، إن لها الميراث .

وقول : هي مدعية ، كانت معتزلة عن الزوج ، أو غير معتزلة . ولا يقبل قولها
ولها الميراث ، إذا رجعت إلى قوله ، ولو بعد الموت . وكما لم يكن قولها ودعواها
ثابتاً على غيرها . فكذلك لا يثبت عليها ، إذا رجعت عنه . والله أعلم .

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : إذا كانت ادعت ثلاث تطيقات ،
أو ادعت أنها بانت منه بجرمة . وسمت الحُرمة . ما هي مثل الوطاء في الحيض ،
أو الدبر ، مقمداً لذلك . واعتزلت عنه . وأنكر هو ذلك ، فلا ميراث لها .

ولها الصداق . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ؛ لأنها تصدق فيما لها . ولا تصدق .
فيما لله عليها .

وإن كانت ادعت ، أنه طلقها تطايلة . وأنكر هو ذلك ، ولم يشهد على
رجعتها فاعتزلت عنه ؛ وهي تدعى ذلك . ثم انقضت عدة الطلاق ، ثم مات من
بعد ، ثم رجعت ما كذبت نفسها . فلا ميراث لها ، وعليها عدة المتوفى عنها
زوجها .

وقيل : إذا طلبت المرأة إلى زوجها ، الطلاق ثلاثا ، وهو مريض . وفعل ،
لم يكن بينهما ميراث ؛ لأن هذه بمنزلة من أبرأ المريض ، من حق ، قد تعلق عليه .
فلما كانت هذه ، قد تعلق لها في ماله حق . فاخترت تركه ، وبرئت إلى الورثة
منه ، لم يبق لها في ذلك شيء .

وإن طلقها هو ثلاثا ، مختارا لذلك ، فلها الميراث ؛ لأنه كالتفريق من حق ،
لزم لها في المرض .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - في امرأة ، اختلعت إلى زوجها ،
في مرضها الذي مات فيه . هل يرثها ؟
قال : نعم . ولها صداقها .

قال : وكذلك إذا اختلعت إليه ، في مرضه الذي مات فيه ، فإنه يبرأ من
صداقها وترثه . وكذلك إذا مات في عدتها .

وقول : إنه إذا أبرأته - وهي صحيحة - في مرضه وأبرأها ، إنه يبرأ -
فيما قيل . ولا ترثه ، ولا يرثها - في الامة .

ومن تزوج امرأة ، ثم شهد عليه أبوها . وشهد عليه آخر معه ، أنه طلقها وهو يذكر ذلك ففرق الحاكم بينهما ، ثم ماتت المرأة ، بعد ذلك ، بسفة ، أو أكثر ، أو أنل . وطلب الزوج ميراثه منها ، فإنه يقبل منه ذلك .

وتجوز شهادة الوالد لابنته ، بالطلاق . وتبين من الزوج ، بشهادة والدها . فإن كان الوالد ، هو الوارث ، فهو كما قال . والزوج ميراثه من المرأة .

وإن كان غير الأب ، هو الوارث ، مع الأب ، فإن الزوج لا يدخل على أولاد المرأة . ويدخل على الأب ، في ميراثه . فيحاصصة ، فيما في يده .

فإن كان للأب الحس ، دخل الزوج ، بقدر ما لو كان زوجا ، في سدسه . وكذلك إن كان له أقل ، أو أكثر .

وإن تزوجت بزوجة آخر ، فماتت عنده . فميراثها للزوج الآخر . وينرم الأب ، للزوج الأول ، مثل ميراثه منها .

وقيل : شهادة الأب للزوج جائزة ، لأنه أجنبي . وإنما يدخل على الأب ، وعلى أولاد الأب ، لأن شهادة الأب ، لا تجوز لنفسه ، ولا لأولاده . وتجوز لمن سواهم ، في الميراث . كما جازت في الطلاق ، وإباحة الفروج للفروج .

وكذلك تجوز شهادته ، للزوج ، بالميراث . إلا أن يكون يدخل هناك ، نفع عليه ، بشهادته . فإنه لا تجوز شهادته ، فيما يجرى إلى نفسه ، أو إلى ولده ، نفعا بشهادته .

قيل له : فإن كان لها ولد ، من الزوج الآخر ، لم يرث الزوج الآخر منها شيئا .

قال الربيع وغيره : لا يستقيم أن ترث المرأة زوجين . ومتى ثبت الآخر بالحكم ، بطل تزويج الأول ، لأنه يقع لغير الولد .

ومما قيد أبو محمد : عبد الله بن محمد بن زمام - في رجل - ، اصطالح هو وزوجته ، على شيء من صداقها . وأبرأته من جملته ، في صحته ، على أن يبرىء لها نفسها ، وتبرئه من جميع حقها ، الذي اصطالحا عليه . وأبرأته ، وأبرأ لها . وانقطع الذي بينهما . ثم إن المرأة ماتت ، في عدتها . وطالب الزوج ميراثه منها ، فإن هذا خلع . ولا ميراث بينهما ، لأن المرأة أملك بنفسها .

ولو كان صداقها ألف درهم ، فأبرأت زوجها ، من درهم واحد . وأبرأ لها نفسها ، لكان هذا خلعا . ولا ميراث بينهما . والله أعلم بالصواب .

وعن الشيخ أبي القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح في امرأة ، أبرأت زوجها . وماتت في عدتها . وكذلك إذا مات هو . فإن كان في صحتهما ، فإنهما لا يتوارثان .

وإن كانت البراءة عند موت أحدهما ، فقد جاء فيه الاختلاف . بالرأى ، لا بالدين .

فقال قوم : هو خلع ، ولا يتوارثان .

وقال قوم : لا يقع خلع . وهما يتوارثان ، لأن برأتها لا تثبت في مرضها .

وقال قوم : إن كانت هي المريضة . فذلك المختلف فيه .

وقل قوم : لا يبرأ من الحق ، لأنها أبرأته في المرض . وهو يرثها .

وقال قوم : لا يبرأ من الحق ، ولا يرث ، لأن ذلك فعله واختياره .

وأما إذا أبرأها ، وهو مريض . فإن كان من الإساءة ، فهو ضرر وترث .
وإن اختارت هي ذلك . وطلبت من غير إساءة ، فإنها لا ترث . وبرىء
من الحق .

وعلى قول من يقول : إن كانت هي الميئة ، فلا يبرأ ، وكان الحق عليه .
وله الميراث .

وإن كان هو الميت - على ذلك القول - فإنه يبرأ من الحق . ولها الميراث .
وعليها عدة الميئة . وذلك إذا لم تكن هي المختارة للبرآن .
وأما المختارة ، فلا ميراث لها ، لأنها بائنة .

وقيل في امرأة ، طلبت إلى زوجها : أن يطلقها ثلاثا . وطلقها . ومات ،
إنها لا ترثه ؛ لأنها أدخلت الضرر على نفسها .
وكذلك إن طلق ثلاثا . وهي مريضة ، فعليه الصداق . ولا ميراث له ،
لأنه أدخل الضرر على نفسه .

وعن رجل ، له امرأتان . فشهدت البينة عليه : أنه طلق إحداها .
ولم تعرف البينة ، أيهما المطلقة ؟

فإن مات ، قبل أن يقر على إحداها بالطلاق ، ورثناه جميعا .

ومن طلق امرأته . وهي حامل . ثم مات ، وهي في ميلادها ، أرقد خرج
ولدها كله إلا قدمه ، إنها ترثه . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، ما لم يستتم
خروج الولد كله .

فصل

ومن طلق امرأته . فحاضت ثلاث حيض ، ثم مات ، قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ، فإنها ترثه ، إذا كان السلاق رجعيا . إلا أن تكون طهرت طهرا بيّنا ، حتى جاوزت وقت صلاة ، فإنها لا تدرك الميراث منه .

ومن طلق امرأته واحدة ، أو اثنتين ، ثم مات . وطلب ميراثه من مالها . واحتج أن عدتها لم تنقض ، حتى مات . وهى ممن تعتمد بالحيض ، فإن له منها الميراث ، ولو خلا سنة ، أو أكثر ، أو أقل ، إذا لم يصح بشاهدى عدل : أنها قد انقضت عدتها منه .

والذى له زوجتان . وطلق إحداهما واحدة . ولم يعرف أيتها التى طلق . وقد كان دخل بواحدة منهما ، ولم يدخل بالأخرى . فمات فى العدة ، ولم تعلم المطلقة .

فأما التى دخل بها ، فلها صداقها تاما .

وأما التى لم يدخل بها ، فلها أيضا صداقها تاما ؛ حيث لم يصح أنه طلقها . وأما الميراث ، فيسكون بينهما ، مع يمين كل واحدة منهما : أنها ما تعلم ، أنها هى التى طلقها .

وإن كان إنما طلق تطليقة واحدة . فليس على التى دخل بها يمين ؛ لأنها ترثه - على كل حال - إذا مات ، وهى فى العدة .

وإن كان طلق ثمرثا ، حلفت كل واحدة للأخرى . والميراث بينهما . وأيتها لم تحلف ، فالميراث للأخرى .

فصل

ومن طلق امرأته ثلاثاً ، عند حضور الموت ، ولم يدخل عليها . فإن كان يعلم ، أنه إنما طلقها لثلاث ترثه . فليس له ذلك . ولا يصلح . وأرى لها ميراثها ، ومهرها منه . وعليها العدة : أربعة أشهر وعشرة أيام .

وقول : لها نصف المهر ، والميراث . ولا عدة عليها .

وقول : لها المهر ، والميراث ، ولا عدة عليها .

وقول : لها نصف المهر . ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها .

وقال أبو عبد الله : من طلق زوجته ، وهو في مرضه . وهي بكر ، قبل أن يدخل بها ، ثم مات في مرضه ، في عدتها . فقال بعض الفقهاء : إنها إذا حبست نفسها عليه . ولم تزوج حتى مات ، قبل أن تخلو عدة مثلها ، ورثته . ولها نصف الصداق عليه . وعليها عدة المطلقة .

وقول : لها الميراث ، والمهر كاملاً . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها .

وقيل : من تزوج جارية بكرًا . وطلقها قبل أن يدخل بها ، وهو صحيح .

ثم مات . فليس بينهما ميراث ، ولا عليها منه عدة . ولها نصف المهر .

وإن طلقها وهو مريض . ومات وهو في مرضه . وهي في عدتها ، فلها الميراث . ولها المهر كاملاً . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها .

ومن تزوج امرأة ، ولم يفرض لها مهرًا ، ثم طلقها ، قبل أن يدخل بها ومات .

قال : إن طلقها ، قبل أن يدخل بها ، فلا صداق لها ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها . وإن سمى لها بصداق ، فلها نصف الصداق . وإن كان دخل بها ، فلها الصداق كاملا .

فصل

وقيل في رجل ، طلق امرأته . ولم يكن دخل بها ، حتى حضره الموت ضرارا .

قال : لها صداقها كاملا . ولا عدة عليها . ولا ميراث لها .
وقال أبو عبيدة : إن لم تزوج ، واعتدت منه ، فلها صداقها . ولها الميراث .
وإن تزوجت ولم تمتد . فلها نصف الصداق ، ولا ميراث لها . وهذه يختلف فيها الفقهاء .

وإن طلقها ثلاثا ، وهو مريض ، قبل أن يدخل بها . فأت وهي في عدة منلها ، فلها الصداق والميراث . وعليها العدة .

وإن مات ، من بعد أن انتقضت عدتها ، فلها نصف الصداق ، ولا عدة عليها ولا ميراث لها .

قال جابر - رحمه الله - في رجل طلق امرأته ، قبل أن يدخل بها ، وهو مريض ، إن لها نصف الصداق ، ولا عدة لها . ولا ميراث لها .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : إن حبست نفسها عن الأزواج ، حتى تنقضي عدة منلها ، فلها الصداق كاملا ، ولها الميراث .

وإن تزوجت ، فذلك واسع لها ، ولكن لا يكون لها - إن تزوجت - ميراث ، وإنما يكون لها نصف الصداق .

وقول : لها نصف الصداق والميراث ، بحبسها نفسها ؛ لأن للطلاق كان في الرض ، وهو من المضاررة .

وزعم هاشم - رحمه الله - أن رجلاً كان له أربع نسوة فطلعن ، ومنهن واحدة لم يدخل بها ، وهو مريض ، ثم مات ، فقسم موسى - رحمه الله - الربع بين الثلاث ولم يزل حتى لم يدخل بها ميراثاً ، ولا عدة عليها .

وقال سليمان بن عثمان ، وسعيد بن المبشر : لها الميراث . فأخبرا بقول موسى ، فلم يردهما ذلك عن قولهما .

وقيل : إن طلاق للرض ، هو طلاق الضرار ، أريد به الضرار ، أو لم يرد به ضرار .

وقيل : حتى يراد به الضرار . فإن وجب حكم طلاق الضرار ، فإن الزوجة توث .

وقول : لا توث .

وأحب أنها توث ، ولها نصف الصداق .

وقول : لها الصداق كاملاً .

واختلف في الرجل ، يطلق امرأته ثلاثاً ، وهو مريض . ثم يصح ، ويموت في العدة .

نقول : ترثه .

وقول : لا ترثه ، ويوجد هذا ، عن هاشم ومسيب .
ومثل أبو سعيد ، عن رجل ، طلق امرأته ثلاثاً ، وهو مريض . ثم مات ،
وهي في العدة ، هل ترثه ؟

قال : هكذا عندي ، أنه قيل : ترثه لمعنى طلاق الضرار .
قلت له : فإن انقضت عدتها ، في مرضه ، ثم مات ، هل ترثه ؟
قال : معنى أنه يختلف في ميراثها .

قلت له : فإن صح ، ثم مات . وهي في العدة . هل ترثه ؟
قال : معنى أنه يختلف في ميراثها أيضاً .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : إنا نأخذ بقول من قال : إنها ترثه .
قلت له : فإن انقضت عدتها ، بعد صحته ، ثم مات ، هل ترثه ؟
قال : هكذا عندي . ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

قيل له : فإن طلقها واحدة ، ثم انقضت عدتها ، في مرضه . ثم مات ، بعد
ذلك .

قال بعض : إنها لا ترثه ، إلا أن يتبين معنى طلاق الضرار .
وكذا لو كان في مرضه . والمطلقة في الصحة ، طلاقاً بائناً ، لا ميراث لها
من زوجها ، ولا ميراث له منها . ماتت في العدة ، أو بعد انقضاء العدة .
والبائن من الطلاق ضربان : أحدهما : أن يطلقها ثلاثاً .
والثاني : أن يطلقها قبل الدخول بها . واحدة ، أو اثنتين ، بعد الدخول ،
بمعرض يعاذه منها ، فيصير خالماً .

وإذا طلقها بعد الدخول في الصحة ، دون الثلاث ، بغير عوض ، أو ماتت ،
أو مات مطلقها ، وهي في العدة توارثا . وإن انقضت العدة ، ثم مات أحدهما ،
لم يتوارثا .

وأما إذا ابتدأ الزوج ، وهو مريض مرضاً مخوفاً . وطلق زوجته ثلاثاً ،
مبتدئاً ، من غير أن يكون المزوجة في ذلك صنع ، ثم مات ؛ من ذلك المرض .
ففيه مسألة ، فيها قولان .

قول : إنها ترثه .

وقول : إنها لا ترثه .

فن قال : إنها ترثه ، يوجب عليها عدة المعية .

ومن قال : إنها لا ترثه ، يوجب عليها عدة الطلاق .

وقول أكثر أهل العلم : إنها ترثه .

ومن طلق زوجته ، في مرضه ، قبل أن يدخل بها . فقيل : إن علم أنه
طلقها ، لثلاث ترثه . فلها ميراثها ، وصدقاتها . وعليها العدة ، أربعة أشهر وعشر .
وعن أبي عبيدة : أنه إن مات ، وهي في العدة . فلها ميراثها ، وصدقاتها .
وعليها العدة .

وإن مات ، بعد أن انقضت عدتها ، فلها نصف الصداق . ولا ميراث
لها ، ولا عدة عليها .

وعن أبي سعيد : أنه إن مات ، وهي في العدة ورثته .

وإن انتقضت عدتها ، فى مرضه ، ثم مات بعد ذلك .

فقول : ترثه .

وقول : لا ترثه .

وكذلك لو صح من مرضه ، ثم مات ، وهى فى العدة ، إنها ترثه - فى بعض

القول .

وقال هاشم ومسيح : إنها لا ترثه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول التاسع عشر

في ميراث الأولاد

قال الواضح بن عقبة ومحمد بن محبوب - رحمهما الله - في رجل مات . وله أولاد ، وله ولد ، من زوجة أخرى . فقالت المرأة : مات أبوكم ، قبل ابني . وقالوا هم : مات ابنك ، قبل أبيه ، فإنهما يدعيان بالبينة . فما قالت البينة ، أخذ به . وإن لم تكن بينة ، ورث كل واحد منهما ، من صلب مال صاحبه .

وإذا سبى المشركون امرأة ، لها زوج . وأنت منهم بأولاد ، فإنهم يرثون أباهم زوجها ؛ لأن الولد للفراش .

وقيل في القابلة ، إذا أقيمت الولد ، ووضعته حيا ، ثم أقيمت إلى أمه ، وهي في الموت . فماتت ، ثم التفتت إلى الولد ، فإذا هو ميت ، فإنه يرث كل واحد منهما ، من صلب مال الآخر . ولا يرث الوارث ، مما ورث من الآخر شيئا .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في صبي ولد ، من بعد موت أخيه ، من أب غير أبيه . فادعى ولي الصبي ، أنه ولد ، لأقل من ستة أشهر ، بعد موت أخيه . وادعى ولي الهالك أنه ولد ، من بعد موت الهالك ، لأكثر من ستة أشهر . فإن للبينة على ولي المولود ، أنه ولد ، لأقل من ستة أشهر ، بعد موت أخيه ، لأنه مدع للميراث .

وإن ماتت امرأة . وفي بطنها ولد ، فتحرك ثم خرج ، بعد موتها ، أو لم يخرج . فإن خرج حيًا ، ورثها . وإن لم يخرج ، أو خرج ميتًا ، لم يرثها . وليست تلك الحركة ، بعد موتها بشيء ، حتى يستهل . وإقرار الوالد بولد ، أو الولد بوالد ثابت . إذا كان يمكن أن يكون ذلك . ويثبت نسبهم ، ويرث بعضهم بعضًا . وكذلك نسولهم .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في رجلين ، أقرا بصبي صغير ، أنه ولدهما . فمن أقام البينة على الولد ، أنه ولده ، فهو أولى به ، وبما يستحق ، من ميراث الولد .

وإن أنت حالة ، تجب على المقر بإقراره حكم ، من نفقة وكسوة وجنابة ، أو غير ذلك ، لزمه بإقراره ، ما لم يدفعه الولد .

وأما إذا لم يصح ذلك بالبينة ، فقد قيل : إنه ولدهما ، إن مات هو ، لم يرثاه ، إذا مات صبيًا ، حتى يبلغ ، ويقر بذلك ، أو تقوم البينة بذلك ، أو تقوم للبينة بذلك ، من غير إقرارهما . وإن ماتا هما ورثهما .

وبعض يقول : يرث من كل واحد منهما ، ميراث ولد تام .

وبعض يقول : نصف ميراث ولد ، مع الأولاد .

وإن لم يخلفا ولدًا إلا هو ، فهو وارثهما جميعًا بجمعهما .

وإن بلغ الصبي ، فأقر بذلك عندهما ، ولم يكونا أقامًا على ذلك بينة أو أحدهما ، ثبت إقرار الولد ، لمن أقر له بذلك - إن صدقه الوالد . وإن صح بالبينة لهما ، أو لأحدهما ، لم يلتفت إلى إنكار الصبي ، ولا لإقراره لغيره .

ولا يثبت الإقرار لوالد بالولد ، حتى يصدقه الوالد . ولا الولد بالوالد ، حتى يصدقه الوالد . ويتقارروا على ذلك . ويمكن ذلك في تقاررهم .

وعن الحسن بن أحمد - رحمه الله - في الذي يقر بولد . ولا يعرف ذلك ، إلا من قوله . ولم يصح له نسكاح . فإقراره ثابت على نفسه ، إذا أقرب به من امرأة ، لا زوج لها . واختلف فيه .

فقال بعض : يعصب . ويرث أباه وغيره ، من كل من يرثه ، كأولاد الصحيح النسب ، إلا الرم ، فإنه قد قيل : لا يدخل في الرم إلا بالصحة .

وقال بعض : إنه يرث أباه وجدته . ولا يرث غيرهما ، من أقارب أبيه ، إذا أنكروه .

وكذلك اختلف في ميراثه ، إذا أقر أنه ولده ، من زنا . فورثته بعض - على هذه الصفة .

وبعض لم يورثه . والله أعلم بالعدل في ذلك .

وعن موسى بن جابر - رحمه الله - في رجل ، توفي . وله والدة ، لها زوج . فإن كان بها حمل ، قد نفخ فيه الروح . وإلا لم يرث ميت ميتا .

وقول : إن جاءت به ، لأقل من ستة أشهر ورثه . وإن جاءت به ، لستة أشهر ، بعد موت أخيه ، لم يرثه ؛ لأنه يمكن أن يكون حمل به ، بعد موت أخيه .

وقول : يرث إلى تسعة أشهر .

وقول : إذا لم يطأها ، من حين مات ربيبها بسنتين ، كان ولده ، وورث
أخاه .

وإن جاءت به لأكثر من سنتين ، لم يرث . وعليه اليمين ، أنه لم يطأها .
والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

.

القول العشرون

في معرفة للضرب والحساب

فينبغي لمن عرف الموارث وأصولها وفروعها ، أن يتعلم الضرب والحساب ؛
ليسهل عليه القسم على الورثة . ولا بد له من هذا . وبالله التوفيق .
اعلم أن الحساب يشتمل على أربع مراتب : آحاد ، وعشرات ، ومئات ،
وألوف ، وفي كل مرتبة ، من هذه المراتب ، تسعة عقود .
فأما في الآحاد ، فالواحد عقد . والاثنان عقدان ، والثلاثة ثلاثة عقود ،
والأربعة أربعة عقود ، وهكذا إلى التسعة ، فيكون تسعة عقود .
وأما في العشرات ، فالعشرة عقد ، والعشرون عقدان ، والثلاثون ثلاثة
عقود ، إلى التسعين ، فهي تسعة عقود .
وأما في المئات ، فالمائة عقد ، والمائتان عقدان ، وهكذا إلى تسعمائة ، فيكون
تسعة عقود .
وأما في الألوف ، فالألف عقد ، والألفان عقدان ، إلى التسعة الألوف ، فهي
تسعة عقود .
ثم اعلم أن ضرب الأربعة المراتب ، بعضها في بعض ، يكون عشر مسائل ،
بالقسمة العقلية ، وهي ضرب آحاد في الآحاد ، وضرب الآحاد في العشرات ،
وضرب الآحاد في المئات ، وضرب الآحاد في الألوف ، وضرب العشرات ،
في العشرات ، وضرب العشرات في المئات ، وضرب العشرات في الألوف ،
وضرب المئات في المئات .

وضرب المئات في الألوف . وضرب الألوف في الألوف ، وانجمل لكل مرتبة من هذه المراتب ، فصلا مفرداً .

فصل

المسألة الأولى . وهي ضرب الآحاد في الآحاد . وهو أصل كبير ، في علم الحساب ، يرجع إليه . وهو معين على سرعة الجواب ، ويجب على طالب الحساب معرفته .

وهو يشتمل على خمس وأربعين مسألة : واحد في واحد : واحد . واحد في اثنين : اثنان . واحد في ثلاثة : ثلاثة . واحد في أربعة : أربعة . واحد في خمسة : خمسة . واحد في ستة : ستة . واحد في سبعة : سبعة . واحد في ثمانية : ثمانية . واحد في تسعة : تسعة . اثنان في اثنين : أربعة . اثنان في ثلاثة : ستة . اثنان في أربعة : ثمانية . اثنان في خمسة : عشرة . اثنان في ستة : اثنا عشر . اثنان في سبعة : أربعة عشر . اثنان في ثمانية : ستة عشر . اثنان في تسعة : ثمانية عشر . ثلاثة في ثلاثة : تسعة . ثلاثة في أربعة : اثنا عشر . ثلاثة في خمسة : خمسة عشر . ثلاثة في ستة : ثمانية عشر . ثلاثة في سبعة : أربعة عشر . ثلاثة في ثمانية : ستة عشر . ثلاثة في تسعة : ثمانية عشر . أربعة في أربعة : ستة عشر . أربعة في خمسة : عشرين . أربعة في ستة : ثمانية عشر . أربعة في سبعة : خمسة عشر . أربعة في ثمانية : ستة عشر . أربعة في تسعة : ثمانية عشر . خمسة في خمسة : عشرين . خمسة في ستة : خمسة عشر . خمسة في سبعة : ثمانية عشر . خمسة في ثمانية : ستة عشر . خمسة في تسعة : ثمانية عشر . ستة في ستة : عشرين . ستة في سبعة : خمسة عشر . ستة في ثمانية : ستة عشر . ستة في تسعة : ثمانية عشر . سبعة في سبعة : عشرين . سبعة في ثمانية : ستة عشر . سبعة في تسعة : ثمانية عشر . ثمانية في ثمانية : ستة عشر . ثمانية في تسعة : ثمانية عشر . تسعة في تسعة : ثمانية عشر .

خمسة في سبعة : خمسة وثلاثون . خمسة في ثمانية : أربعون . خمسة في تسعة :
خمسة وأربعون . ستة في ستة : ستة وثلاثون . ستة في سبعة : اثنان وأربعون .
سبعة في ثمانية : ثمانية وأربعون . ستة في تسعة : أربعة وخمسون . سبعة في سبعة :
تسعة وأربعون . سبعة في ثمانية : ستة وخمسون . سبعة في تسعة : ثلاثة وستون .
ثمانية في ثمانية : أربعة وستون . ثمانية في تسعة : اثنان وسبعون . تسعة في تسعة :
واحد وثمانون .

عقود الآحاد

وأما ضرب الآحاد في العشرات ، فنخذ عقود الآحاد ، واضربها في عقود
العشرات . وما بلغ ، أخذت لكل واحد عشرة .

مثال ذلك : إذا أردت أن تضرب خمسة في خمسين ، فنخذ عقود الآحاد .
وهي خمسة . واضربها في عقود العشرات . وهي خمسة أيضاً ، تبلغ خمسة وعشرين .
فاجعل كل واحد عشرة ، تجدها مائتين وخمسين .

وكذلك لو قيل لك : اضرب تسعة ، في أربعين . فنخذ عقود الآحاد ، وهي
تسعة . واضربها في عقود العشرات . وهي أربعة ، فذلك ستة وثلاثون . فاجعل
لكل واحد عشرة ، تجدها ثلاثمائة وستين .

وأما ضرب الآحاد في المئات ، فواحدة مائة .

وذلك أن تأخذ عقود الآحاد ، تضربها في عقود المئات . فما بلغ . فلكل
واحد مائة .

مثال ذلك : خمسة ، في خمسمائة .

فتضرب عقود الآحاد : خمسة ، في عقود المئات : خمسة . فذلك خمسة وعشرون . فاجمل كل واحد مائة . فذلك ألفان وخمسمائة .

وإن ضربت تسعة ، في تسعمائة . فاضرب تسعة في تسعة . فذلك واحد وثمانون . فاجمل لكل واحد مائة فذلك ثمانية آلاف ومائة .
وأما ضرب الآحاد في الألوف ، فواحدة ألف .

فإذا ضربت خمسة في خمسة آلاف . فذلك خمسة وعشرون . فكل واحدة ألف ، تجده خمسة وعشرون ألفا .

وإن ضربت ثمانية ، في تسعة آلاف ، فذلك اثنان وسبعون . فكل واحد ألف . فذلك اثنان وسبعون ألفاً .

فصل

وأما ضرب العشرات ، في العشرات ، فواحدة مائة . مثل ضرب الآحاد في المئات . وهو أن تضرب عقود العشرات ، في عقود العشرات .

فإذا ضربت خمسين ، في تسعين . فنخذ عقود أحدهما ، فاضربه في عقود الآخر . فتقول : خمسة في تسعة فذلك خمسة وأربعون ، فابسطه مئات ، تجده أربعة آلاف وخمسمائة . وقس على هذا ومثله .

وأما ضرب العشرات ، في المئات ، فواحدة ألف . وهو أن تضرب عقود العشرات ، في عقود المئات . وتبسطها ألوفاً .

فإن ضربت خمسين ، في تسعمائة ، فاضرب خمسة ، في تسعة . فذلك خمسة وأربعون . فكل واحد ألف ، يكون خمسة وأربعين ألفاً .
وأما ضرب العشرات ، في الألوف ، فواحدة عشرة آلاف .
وذلك أن تضرب عقود العشرات ، في عقود الألوف .
فإن قيل لك : اضرب خمسين ، في خمسة آلاف . فاضرب خمسة في خمسة .
فذلك خمسة وعشرون . فنخذ لكل واحد عشرة آلاف ، تبلغ مائتي ألف وخمسين ألفاً .
وكذلك إذا قيل لك : اضرب أربعين ، في ستة آلاف . فاضربه أربعة في ستة .
فذلك أربعة وعشرون ، فنخذ لكل واحد عشرة آلاف ، تبلغ مائتي ألف وأربعين ألفاً .

فصل

وأما ضرب المئات ، في المئات ، فاضرب عقود بعضها ، في بعض . فما بلغ فنخذ لكل واحد عشرة آلاف . وهو مثل ضرب العشرات ، في الألوف .
فإن قيل لك : اضرب خمسمائة ، في خمسمائة . فاضرب خمسة ، في خمسة ،
تسكن خمسة وعشرين . ونخذ لكل واحد عشرة آلاف ، تسكن مائتي ألف وخمسين ألفاً .
وكذلك إذا قيل لك : اضرب أربعمائة ، في ستمائة . فاضرب أربعة ، في ستة ،
تبلغ أربعة وعشرين . الواحد بعشرة آلاف . تسكن مائتي ألف وأربعين ألفاً .

وأما ضرب المئات فى الألوف . فتضرب عقود المئات ، فى عقود الألوف .
وتبسّطها . وتجعل لكل واحد مائة ألف .

وذلك إذا قيل لك : اضرب خمسمائة ، فى خمسة آلاف . فاضرب خمسة ،
فى خمسة . فذلك خمسة وعشرون . لكل واحد مائة ألف ، تبلغ ألفى ألف
وخمسمائة ألف .

فصل

وأما ضرب الألوف فى الألوف . فتضرب العقود فى العقود ، وتبسّطه . وتجعل
الواحد ألف ألف .

فإذا ضربت خمسة آلاف ، فى خمسة آلاف . فذلك خمسة وعشرون .
الواحد ألف ألف . يكون الجميع خمسة وعشرين ألف ألف .

فإذا تكررت لفظات الألف ، من أحد الجانبين ، أو منهما ، فاجمعهما
وزدهما على المرتفع . كما نقول : إذا ضربت خمسة آلاف ألف ألف ، فى خمسة
آلاف ألف . فاجمع لفظات الألوف ، من الجانبين : خمسة . فاحفظها . ثم اضرب
خمس ، فى خمس . فذلك خمسة وعشرون ألف ألف ألف ألف . وعلى هذا
يكون القياس .

! وهذا الذى تقدم من القول ، ضرب الصحيح المفرد ، فى الصحيح المفرد .

فصل

وأما ضرب المفرد ، في المركب ، وضرب المركب ، في المركب . فهو أن ننسب
أحد المضروبين ، إلى ما فوقه من المراتب ، ثم تأخذ من المضروب الآخر ، مثل
تلك النسبة .

مثال ذلك : إذا قيل لك : اضرب خمسة ، في خمسة عشر . فانسب الخمسة ،
إلى ما فوقها من المراتب . وهي العشرة ، تجدها بالنصف . فنخذ نصف المضروب
فيه . وهي الخمسة عشر ، تكون سبعة ونصفاً . فنخذ لكل واحد ، مثل مثل
المنسوبة إليه . وهي العشرة ، تبلغ خمسة وسبعين .

وإن قيل لك : اضرب خمسة ، في خمسة وعشرين ، فانسب الخمسة إلى العشرين
تجدها بالربع . فنخذ ربع الخمسة والعشرين . تجدها ستة وربعاً . فنخذ لكل واحد
عشرين ، يكن مائة وخمسة وعشرين .

وإن قيل لك : اضرب خمسة ، في ستة وثلاثين . فانسب الخمسة إلى الثلاثين ،
تجدها بالسدس . فنخذ سدس الستة والثلاثين ، تكون ستة . فاجعل كل واحد
ثلاثين ، تبلغ مائة وثمانين .

وقس على هذا ، ما يرد عليك ، من هذا الباب إلى المائة .

فصل

وإن قيل لك : اضرب عشرة ، في خمسة وعشرين ، فانسب العشرة إلى
العشرين . تجدها بالنصف . فنخذ نصف الخمسة والعشرين ، تكون اثني عشر ونصفاً .
فنخذ لكل واحد عشرين ، تبلغ مائتين وخمسين .

وإن قيل لك: اضرب عشرة، في ستة وثلاثين، فانسب العشرة إلى الثلاثين،
تجدها ثلثها. فنخذ ثلث المضروب فيه. وهو الستة والثلاثون، تكن اثني عشر.
فنخذ لكل واحد ثلاثين، تكن ثلاثمائة وستين.

وقس جميع ما يرد عليك، من ضرب المفرد، في المركب. وافعل به،
هذا الفعل.

وإن قيل لك: اضرب عشرة، في مائة وخمسين، فانسب العشرة إلى المائة،
يكن عشرين. فنخذ عشر المائة وخمسين خمسة عشر. فنخذ لكل واحد مائة،
يكن ألفاً وخمسمائة.

وإذا قيل لك: اضرب عشرة، في ألف ومائة، فانسب العشرة إلى الألف
تكن عشر العشر. وعشر عشر الألف والمائة: أحد عشر. فنخذ لكل واحد
ألفاً، تكن أحد عشر ألفاً.

وإن قيل لك: اضرب مائة، في ألف ومائة، فانسب المائة إلى الألف تكن
العشر. فنخذ عشر الألف والمائة، مائة وعشرة. فاجعل لكل واحد ألفاً، تكن
مائة ألف وعشرة آلاف.
وعلى هذا القياس جميع ذلك.

فصل

وأما ضرب المركب، في المركب، فهو مائتان الأحد عشر إلى التسعة عشر.
فنخذ الآحاد، من أحد المضروبين، وألقها على المضروب الآخر. بجملة ما بلغ،

أخذت لكل واحد عشرة ، ثم تضرب الآحاد ، بعضها في بعض . فما ارتفع ، نألقه في الجلة الأولى .

فإن ضربت اثني عشر ، في اثني عشر ، فنخذ الاثنين ، من أحدهما ، وألقها يكن أربعة عشر . فتجعل كل واحد عشرة فتبلغ مائة وأربعين . ثم تضرب الآحاد ، في الآحاد . وهي اثنان في اثنين . فذلك أربعة ، يكون الجميع مائة وأربعة وأربعين . وإن كان المركب ، ما بين العشرين إلى المائة ، فانسب أحد المعدودين إلى المائة ، أو إلى الألف . فما بلغ ، فنخذ من المضروب فيه ، بتلك النسبة . ونخذ لكل واحد من ذلك ، مثل المنسوب إليه .

مثال ذلك : إذا قيل لك : اضرب خمسة وعشرين ، في خمسة وعشرين . فانسب أحدهما ، إلى المائة يكن ربعها . فنخذ ربع أحدهما ، تكن ستة وربعاً . فنخذ لكل واحد مائة ، تكن ستمائة وخمسة وعشرين .

وإن قيل لك : اضرب خمسة وعشرين ، في ستة وثلاثين . فانسب الخمسة والعشرين ، إلى المائة ، تكن الربع . فنخذ ربع الستة والثلاثين ، تكن تسعة . فاجعل لكل واحد مائة . فذلك تسعمائة . ويقاس على هذا مثله .

فصل

في معرفة الكسور

واعلم أن الكسور ، على أربعة أقسام : صمًا ، ومفردًا ، ومركبا ، ومضافًا . فالصم : ما لا يطبق بكثير ، كالواحد من أحد عشر ، أو سبعة عشر ، أو

اثنين وعشرين. أو واحد وثلاثين فخرج تلك الجملة ، كالجزء من أحد عشر، يخرج
أحد عشر ، وسبعة عشر ، كالجزء من سبعة عشر . مخرجة من سبعة ، وعلى هذا
نفس .

وأما الكسور المفردة ، فهي تسعة : النصف ، والثالث ، والرابع ، والخمس ،
والسدس ، والسبع ، والثمن ، والتسع ، والعشر .

فالنصف يخرج من اثنين . ولالثالث من ثلاثة ، والرابع من أربعة ، والخمس من
خمسة . والسادس من ستة ، والسبع من سبعة ، والثمن من ثمانية ، والتسع من تسعة ،
والعشر من عشرة .

وأما الكسور المركبة ، فهي ما تركب بوأو المعطف .

مثال ذلك : نصف ، ورابع ، وثالث ، وخمس ، وسدس ، وتسع ، وعشر .
فخرج ذلك : أن تجعل الكسور ، كأنها أصحاب ، وتضرب أحدها في
في الآخر . فما اجتمع خليفته بماله ، ثم تضرب المخرج ، في المخرج . فما اجتمع نسبت
منه المحفوظ ، يكون الجواب .

مثال ذلك : إذا قيل لك : اضرب نصفاً ، في ربع . فاجعل النصف صحيحاً ،
والربع كذلك أيضاً . ثم اضرب واحداً ، في واحد . يكن واحداً . ثم اضرب
مخرج النصف . وهو اثنان ، في مخرج الربع ، وهو أربعة ، تبلغ ثمانية . فانسب
منهما ذلك الواحد ، يكن ثمناً في النصف ، في الربع ثمن .

كذلك . إذا قيل لك : اضرب خمساً في سدس ، فاجعل الخمس ، كالواحد
الصحيح . والسدس كذلك . فاضرب واحداً ، في واحد ، ثم اضرب المخرج

في المخرج ، يبلغ ثلاثين . ثم انسب منهما الواحد ، يكن بعشر الثالث . فخمس في ثلث ، سدس عشر الثالث .

فصل

في معرفة الكسور المركبة

ثلاثون في ثلاثة أرباع ، فاجعل الثلاثين صحاحاً . وكذلك ثلاثة الأرباع . فاضرب اثنين في ثلاثة ، تبلغ ستة ، ثم اضرب ثلاثة ، في أربعة ، تبلغ اثني عشر . فانسب منهما الستة ، يكن نصفها . وهو الجواب . وكذلك لو قيل : كم ثلاثة أرباع ، في خمسة أسداس ؟ فاجعل ثلاثة أرباع صحاحاً . فالخمس الأسداس صحاحاً . واضرب ثلاثة في خمسة ، تبلغ خمسة عشر ، ثم اضرب الخارج ، بعضها في بعض . وهي أربعة ، في ستة تبلغ أربعة وعشرين . فانسب الخمسة عشر ، تسكن نصفاً وثمناً . وهو الجواب . وعليه القياس ، في جميع ما يرد عليك - في هذا الباب .

فصل

في معرفة الكسور المضادة

وهو مثل نصف سدس ، وربع خمس ، وتسع عشر ، وخمس تسع . وأمثال ذلك .

ومخرج ذلك المرتفع ، من ضرب مخرج الكسر في الكسر .

فإذا قيل لك : كم مخرج نصف وربع ؟

فاضرب اثنين في أربعة ، يكن ثمانية .

وكذلك لو قيل لك : كم مخرج ثلث وربيع ؟

فاضرب ثلاثة في أربعة ، يكن اثني عشر . فهو الجواب . فذلك لو قيل لك :

كم مخرج خمس وعشر ؟

فاضرب خمسا في عشر ، تبلغ خمسين . وهو المخرج ، وعلى هذا نقس .

وإن قيل لك : كم مخرج نصف وربع وخمس ؟

فاضرب الخارج ، بعضها في بعض ثم المرتفع ، في المخرج الآخر ، إلى أن ينتهي

إلى الأخير ، فهو الجواب .

مثال ذلك : أن تضرب اثنين ، في أربعة ، تبلغ ثمانية ، في خمسة ، تبلغ

أربعين . وهو الجواب .

وعلى ذلك ، نقس المهم . إلا أن يدخل أحدهما في الآخر . فذلك في الأعلى ،

دون الأدنى . كما قيل لك : كم مخرج النصف والثالث والسادس ؟

فاضرب مخرج النصف والسادس ، لأن الثالث يدخل في السادس ، يبلغ اثني

عشر . وهو الجواب . وفيها نصف ، وهو ستة . وسدس : اثنان . وثلاث :

أربعة .

وعلى هذا نقس ترشد - إن شاء الله . والله أعلم بالصواب .

ومن كتاب آخر :

فصل

في ضرب الآحاد في الآحاد

فإذا ضربت الستة في ستة ، فأضف الستة إلى الستة ، فذلك اثنا عشر .
فأسقط العشرة . فما بقى بعد العشرة ، فهو اثنان ، فاجعله أعشاراً . فذلك عشرون .
وانظر إلى الكسرين . وهو أربعة ، فاضرب أربعة ، في أربعة . فذلك
ستة عشر . فأضفها إلى العدد الأول . وهو عشرون . فذلك سبعة وثلاثون . فذلك
ضرب ستة في ستة . وعلى هذا ، فاذل إلى العشرة .

وإذا ضربت سبعة ، في ثمانية ، فأضف السبعة إلى الثمانية ، فذلك خمسة عشر .
فزاد عن العشرة خمسة ، فاجعل الخمسة خمسين . ونقص على العشرة من الثمانية
اثنان ، ومن السبعة ثلاثة . فاضرب ثلاثة ، في اثنين . فذلك ستة . فأضفها إلى
الخمسين ، فتكون سبعة وخمسين .

وإذا ضربت تسعة ، في ستة السبعة إلى التسعة ، فتكون خمسة عشر . فاجعل
ما زاد على العشرة . وهن الخمسة والخمسون ، واضرب ما نقص من المدين
على العشرة . وهو من السبعة أربعة . ومن التسعة واحد . واضرب واحداً في أربعة .
فذلك أربعة ، فيكون الجميع أربعة وخمسين ، وعلى هذا يقاس مثله .

فصل

وأما ضرب الأعداد في الأعداد . فإذا ضربت عشرة في عشرة . فخذ عشرين .
وهما اثنان ، فاضرب واحدا ، في واحد . واجعل الواحد مائة .

وإن ضربت أحد عشر ، في أحد عشر ، فأضف الواحد إلى الأحد عشر .
وهو الذي زاد على العشرة . فذلك اثنا عشر ، فاجعله عشرات . فذلك مائة
وعشرون . ثم اضرب الواحد ، في الواحد . فذلك واحد ، فأضفه إلى العدد الأول ،
فيكون الجميع مائة وواحدا وعشرين .

وإن ضربت سبعة عشر ، في سبعة عشر ، فأضف السبعة إلى السبعة عشر .
فذلك أربعة وعشرون ، فابسطها عشرات . فذلك مائتان وأربعون . ثم اضرب
سبعة في سبعة ، فذلك تسعة وأربعون ، فأضفها إلى المائتين والأربعين . فذلك
مائتان وتسعة وثمانون .

وهكذا قياسه ، إلى تسعة عشر ، في تسعة عشر .

فصل

وأما ضرب العشرين ، في العشرين ، فخذ عشرين : اثنين ، وعشر
العشرين الآخر : اثنين . فاضرب اثنين ، في اثنين . فذلك أربعة . فابسطها مئات .
فذلك أربع مائة . وذلك . مبالغها .

وإن ضربت اثنين وعشرين ، في اثنين وعشرين . فخذ الاثنين ، وأضفها
على الاثنين والعشرين . فذلك أربعة وعشرون . فاضربها في عشرين

الأخرى . وهو اثنان . فذلك ثمانية وأربعون ، فابسطها عشرات . فذلك أربعمائة
وثمانون . ثم اضرب اثنين المنكسرات ، في الاثنين المنكسرات . فذلك أربعة .
فأضفها على العدد الأول . فذلك أربعمائة وأربعة وثمانون .

وإن ضربت ستة وعشرين ، في ستة وعشرين ، فأضف الستة إلى ستة وعشرين .
فذلك اثنان وثلاثون : فاضربها في عشر للعشرين . وهو اثنان . فذلك أربعة
وستون فابسطها عشرات ، فذلك ستائة وأربعون . ثم اضرب الستة المنكسرة .
في الستة المنكسرة . فذلك ستة وثلاثون ، فأضفها إلى الستائة والأربعين ، تكن
ستائة وستة وسبعين .

فصل

وأما ضرب الآحاد والأعشار في الأعشار ، مثل أن تضرب خمسة وعشرين ،
في ثلاثين . فخذ عشر الثلاثين ، وهو ثلاثة . فاضربه في خمسة وعشرين . فذلك
خمسة وسبعون ، فابسطها عشرات . فذلك سبعمائة وخمسون .

وإن ضربت خمسة وعشرين ، في خمسة وثلاثين ، فأضف الخمسة من الخمسة
والعشرين ، إلى الخمسة والثلاثين . فذلك أربعون . فاضربها في عشر العشرين .
وهما اثنان . فذلك ثمانون . فابسطها عشرات ، فذلك ثمان مائة ، ثم اضرب الخمسة
في الخمسة . فذلك خمسة وعشرون . فأضفها إلى ثمانمائة .

وإن ضربت عشرة ، في خمسة عشر ، قلبت خمسة عشر أعشاراً . وانقلبت
مائة وخمسين .

وإن ضربت عشرين ، في ثلاثة عشر ، فخذ عشر العشرين : اثنين ، فاضربه
في ثلاثة عشر . فيكون ستة وعشرين . وابسطه أعشاراً . فذلك مائة اثنان وستون .

فصل

وأما ضرب الآحاد والأعشار ، في الآحاد والأعشار . مثل أن تضرب سبعة وثمانين ، في سبعة وثلاثين . فنخذ السبعة الزائدة على الثلاثين ، وأضفها على السبعة والثمانين ، فتصير أربعة وتسعين . فنخذ خبور التسعين ، وهي تسعة . واضربها في خبور الثلاثين ، وهو ثلاثة . فذلك سبعة وعشرون . فابسطها مئاتا . فذلك ألفان وسبعمائة ثم انظر إلى الكسور . وهي الأربعة الفاضلة عن التسعين ، فاضربها في خبور الثلاثين أيضا . فذلك اثنا عشر . فابسطها عشرات . فذلك مائة وعشرون . فأضفها إلى العدد المتقدم ، فيكون الجميع ألفين وثمانمائة وعشرين . ثم خذ السبعة الزائدة على الثمانين ، واضربها في السبعة الزائدة على الثلاثين . فذلك تسعة وأربعون . فأضفها إلى العدد المتقدم ، فيكون الجميع كلاً ، ألفين وثمانمائة وتسعة وستين . والله أعلم بالصواب .

فصل

وأما ضرب المئين والأعشار ، في المئين والأعشار . فإذا ضربت مائة وخمسين ، في مائة وخمسين . فأضف الخمسين إلى المائة وخمسين . فذلك مائتان . فنخذ خبور المائتين وهي عشرون . فاضربها في خبور المائة ، وهي عشرة ، فابسطه ألوفاً . فذلك عشرون ألفاً . ثم اضرب الخمسين ، في الخمسين . فذلك ألفان وخمسمائة ، فأضفها إلى العدد المتقدم . فذلك اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة .

فصل

وأما ضرب الآحاد في الأعشار ، والمئات في الآحاد والأعشار والمئات . وهو أن تضرب مائة وستة وستين ، في مائة وستة وستين . فأضف السقة على الستة فذلك اثنا عشر . وأضف الستين ، على مائة وستين . فذلك مائتان وعشرون . ثم أضف إليها الاثنى عشر . فذلك مائتان واثنان وثلاثون . فاضربها في خبور المائة . وهي عشرة . فذلك ألفان وثلاثمائة وعشرون . فابسطها أعشاراً . فذلك ثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان . ثم اضرب السقين في اثنين وسبعين . فذلك أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون . فأضفها إلى العدد المتقدم ، فيكون الجميع سبعة وعشرين ألفاً وخمسمائة وعشرين . ثم اضرب السقة في الستة . فذلك سقة وثلاثون . فأضفها إلى الجميع ، يبلغ ذلك سبعة وعشرين ألفاً وخمسمائة وستة وخمسين . والله تعالى أعلم ، وبنييه أدرى وأحكم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من غير الكتاب

أول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى
والحمد لله على ما أنعم حمداً به يحلو عن القلب المعنى
وبعد حمد الله فالسلام على نبي ديفه الإسلام
محمد خاتم رسل ربه وآله من بعده وصحبه
ونسأل الله لنا الإعانة فيما توخينا من الإبانة
غیره :

عن مذهب الإمام زيد للفرضي أن كان ذلك من أهم الفرض
علماً بأن العلم خير ما سعى وأرلى ماله المبدع
وأن هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء
فإنه أرل علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد
وإن زيدا خص لا محاله بما حباه خاتم الرساله
من قواه في فضله مفيهاً أنرضكم زيد وناهيك بها
فكان أولى باتباع التابع لاسيما وقد نحاه الشافعي
فهالك فيه القول في إيجاز مبرأ عن وصمة الألفاز

باب ما يبدأ من التركة

يبدأ بالتركة حق السفن مؤنة يحتاجهم — للدفن
ثم الديون والوصايا جمعاً ومن يرث من بعد هذا قطما

باب أسباب الإرث

أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وفى ولاء ونكاح ونصب ما بعدهن للوارث سبب

باب موانع الإرث

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فانهم فليس الشك كاليقين

باب ذكر من يرث من الرجال

الوارثون من الرجال عشره أسماءهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا والأب والجد له وإن علا
والأخ من أى الجهات كانا قد أنزل الله به القرآن
وابن الأخ المدلى إليه بالأب فاصبح مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه فاشكر لذى الإيجاز والتنبيه
والزوج والممتق ذو الولاء فبـ الذكور هؤلاء

باب ذكر من يرث من النساء

الوارثات من النساء سبعٌ لم يسط أنثى غيرهن الشرع
بنتٌ وبنت ابن وأم مشقة وجدة وزوجة وممقة
والأخت من أى الجهات كانت فمـ هذه عدتها قد هانت

باب الفرض والتعصيب

اعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسمنا
فالفرض فى نص الكتاب ستة لا فرض فى الإرث سواها بنته
نصف وربع ثم نصف الربع والنك والحدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ إمام

باب من يرث النصف

والنصف فرض خمسة أفراد الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت ابن عند فقد البنت والأخت فى مذهب كل مفتى
وبعدها الأخت التى من الأب عند انفرادهن عن معصّب

باب من يرث الربع

والربع فرض الزوج إن كان معه ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثر مع عدم الأولاد فيها قدرا
وهو سواء خلصوا ذكرانا أو نسوة أو جمعا أو وحدانا
وذكر أولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد

باب من يرث الثمن

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين ومع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فانهم

باب من يرث الثلثين

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فُسُوما
وهو كذلك لبنات الابن فانهم مقالي ففهم صافي الذهن
فهو لأختين فما يزيد قضى به الأحرار والمبيد
هذا إذا كانت لأم وأب أو لأب فاعمل بهذا تصب

باب من يرث الثلث

والثالث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع وعدد
كانتعتين أو اثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث
ولا ابن ابن معها أو بنته فقرضها الثلث كما بيَّنته
وإن يكن زوج وأم وأب فثلث ما يبقى لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ولا تكن عن المعلوم قاعدا
والثالث لاثنتين واثنتين من ولد الأم بغير مَين
وهو لهم إن كثروا وزادوا فما لهم فيها سواهم زادوا
وبستوى الإناث والذكور فيه كما أوضحه للمسطور

باب من يرث السدس

والسدس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم ابنته ابن وجد
والأخت بنت الأب ثم الجدة وولد الأم تمام العـ
فالأب يستحقه مع الولد وهكذا أم بتزويل للصمد
وهو لها أيضا مع الاثنين من إخوة للميت نفس هذين
والجد مثل الأب عند فقده في جزر ما يصيبه ومده
إلا إذا كان هناك إخوة لكونهم في القرب وهو أسوة
وحكمه وحكمهم سواه في كل البيـان في الحالات
وهكذا ليس شبيها بالأب في زوجة الميت وأم وأب
وأبوين معها الزوج ورث فالأم للثلاث مع الجد ترث
وبنت الابن تأخذ السدس إذا كانت مع الإبنة ما لا يحتذى
وهكذا الأخت مع الأخت التي بالأبوين ما أخت أدلت
والسدس فرض حده في النسب واحدة كانت لأم وأب
وولد الأم له إذا انفرد سدس جميع للآل نصا قد ورد

باب تساوى نسب الجدات

وإن تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهما بالسوية بالقسمة للعاقلة الشرعية
فكل من أدات بغير وارث فما لها حظ من الموارث

إن تكن القربى لأُم حجبت أم الأب البعدى وسدسا سلبت
وإن يسكن بالعكس فالقولان في كتب أهل العلم مضمومان
لانسقط البعدى على التصحيح واتفق الكل على الترجيح
وتسقط البعدى بذات القربى في المذهب الأولى نقل لى : حسبي
وقد تناهت قسمة الفروض من غير إشكال ولا غموض

باب التمهيب

وحق أن يشرع في التمهيب بكل قول مؤخر مهيب
فكل من أحرز كل المال من القرايات أو الموالى
أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو المصوبة المفضلة
كالأب والجد وجد الجد والابن عقد قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام والسيد المعتقد ذى الإنعام
وهكذا بنوهم جميعا فكن لما أذكره جميعا
فما لذى البعد مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والابن مع الإناث يعصباتهن في الميراث
وليس في النساء طُرًّا عصبه إلا التي مَدَّت بعق الرقبه
والأخوات إن يكن بقات فهن معهن معصبات
والموت إن حل بشخص حديثه ولم يخلف بعده من يرثه
من القرايات أو الموالى فماله إرث لبيت المال

باب الحجب

والجد محبوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة بالأم فانهمه وقس ما أشبهه
وتسقط الإخوة بالبنينا وبالأب الأدنى كما روينا
وبنى البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان
ويستقط ابن الابن بالإسقاط بالجد فانهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن جمعاً ووحداناً فقل لى : زدنى
ثم بنات الابن يستقطن متى حاز البنات الثلثين يافى
إلا إذا أعصبن ذكر من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلن الأخوات اللاتى يدلن بالقرب من الجمات
إذا أخذن فرضهن وافيأ أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لمن حاضرا عصبن باطفاً وظاهراً
وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه بالسب

باب المشتركة

وإن تجد زوجاً وأماً ورثاً وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً للأم وأب واستغرق المال بعض الغصب
واجعلهم كلهم لأم واحسب أباهم حجراً فى البيم
واقسم على الإخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة

باب المعاده

واحسب بنى الأب لدى الأعداد وارفض بنى الأم مع الأجداد
واحكم على الإخوة بعد المد حكمتك فيهم بعد فقد الجد
وأسقط بنى الإخوة بالأجداد حكم بعدل ظاهر الإرشاد

باب الأكدرية

والأخت لا فرض مع الجد لها فى عدد مسألة كلها
زوج وها تمامها فاحفظ فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالأكدرية وهى بأن تحفظها حربه
يفرض النصف لها والسدس له حتى تقول بالفروض الجملة
ثم تعود إلى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر فاعظمه

باب الحساب

وإن ترد معرفة الحساب لتفتنى فيه إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والأصولا
فاستخرج الأصول فى المسائل ولا تسكن عن حفظها بذاهل
فإنهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تقول
وبعدها أربعة تمام لاعول بعروها ولا انشلام
فالسدس من ستة أمهم يرى والثلث والرابع من اثني عشر
والثلث إن ضم إليه السدس فأصله الصادق فيه الحدس

أربعة يتبعها عشرونا تعرفها الحساب أجمعونا
فهذه الثلاثة الأصول إن كثرت فروضها نقول
فتبلغ الستة عقد العشره في صورة معروفة مشتهره
وتلحق التي تليها في الأثر بالعول أفرادا بسبعة عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما أقول
والنصف والباقي والنصفان أصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من أربعة مصفون
والثنان إن كان فن ثمانية فهذه هي الأصول للبيان
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيه واقسم
وإن تسكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح

باب الكسر

وإن ترى الكسر على أجناس فإنها في الحكم عدد الناس
يحضر في أربعة أقسام يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ينبغيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزائدا
واردد إلى الوفق الذي يوافق واضربه في الأصل وأنت الحاذق
وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء المسمم فاعله بلى واحفظه لما انضم ما تحملا

فانقسم فلاقسم إذا صحح يعرفه الأعجم والفصيح
فهذه من الحساب مجل يأتي على تفصيلهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما فيهن فهو كاف

باب المناسخة

وإن يمت آخر قبل انقسمه فصحيح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما قد تبين التفصيل فيما قدما
وانظر فإن واثقت السهاما فخذ هديت ووقها تماما
فاضربه أو جميعها في السابقة إن لم يكن بينهما موافقه
وأسمهم الأخرى نفى السهام يضرب أو في وقها التمام
فهذه طريقة المناسخة فارق بها رتبة فضل شايحه

باب ميراث الخنثى

وإن يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الإشكال
فانقسم على الأقل واليقين تحفظ بحق النسمة المبين
وهكذا حكم ذوات الحمل يبنى على اليقين والأقل
واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكر كان وإن هو أنثى

باب ميراث الهدمى والغرقى

وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالخرق
وإن يكن يعلم حال السابق فلا يؤرث نافق من نافق

وعـدـهم كأنهم أجانب هذا هو رأى السيد الصائب
وقد أتى لقول على ما شئنا من قسمة لليراث إذ بنينا
على طريق الرمز والإشارة ملخصاً بأوجز العبارة
والحمد لله على التمام حمداً كثيراً دائماً الدوام
ونسأل العفو عن التقصير وخير ما نأمل في المصير
وعفو ما كان من الذنوب وسر ما شان من الميوب
وأفضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الأنام العاقب وآله للفر ذوى المناف
وصحبه الأماض الأخيار الصفوة الأماثل الأبرار

من غير القصيدة

نظم زكريا بن عبد الله

فالآن نبتدى بما أردنا في الجد والإخوة إن عددنا
فألق نحو ما أقول السماع واجمع حواشى الكلمات جمعا
واعلم بأن الجسد ذو الأحوال أنبئك عنن على القوال
يقاسم الإخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه إلا ذا
فتارة يأخذ ثلثا كاملا إن كان بالقسمة عنه نازلا
إن لم يكن ثم ذؤو السهام فاقنع بإيضاحى عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذؤى للقروض والأرزاق
هذا إذا صحت المقاسمة ينقضه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة يأخذ ثلث المال فليس عنه نازلا بحال
وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في مهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يجبها بل ثلث المال لها يصحبها

تم كتاب الفرائض

من كتاب « منهج الطالبين وبلغ الراغبين »

والحمد لله رب العالمين

قال المحقق :

تم عرضه على نسختين : الأولى بخط الإمام سلطان بن سيف بن سلطان
اليعربى .

بتاريخ ٧ من محرم الحرام سنة ١٢٠٣ هـ

وكان تمام عرضه بتاريخ : ١٦ من جادى الأول سنة ١٤٠١ هـ
الموافق ٢٢ / ٣ / ١٩٨١ م

فهرست كتاب الفرائض

الصفحة الموضوع

٧ القول الأول :

في الحث على تعلم الفرائض والمواريث .

١٠ القول الثاني :

في معرفة من يرث ، ومن لا يرث .

١٢ القول الثالث :

في ميراث ذوى السهام .

٢٧ القول الرابع :

في ميراث العصبات .

٣١ القول الخامس :

في ميراث ذوى الأرحام .

٤٣ القول السادس :

في معرفة الحجب في المواريث .

٤٦ القول السابع :

في بيان قسمة المواريث .

٥٠ القول الثامن :

في مسائل العول .

الصفحة	الموضوع
٥٢	القول القاسع : في مسائل الرد .
٥٨	القول العاشر : في حساب فرائض الصلب .
٦٣	القول الحادى عشر : في حساب القسم ، إذا انكسر على أحد من الورثة ، أو على جميعهم .
٦٧	القول الثانى عشر : في الاختصار في القسم .
٧٦	القول الثالث عشر : في اختصار الموافقة .
٨٤	القول الرابع عشر : في الموافقة بين المدتين .
٩٣	القول الخامس عشر : في الموقوف .
٩٧	القول السادس عشر : في الورثة إذا اجتمعوا ، فانكسر على جميعهم أو بعضهم .
١٢٣	القول السابع عشر : في قسم المتفاسخ .

الصفحة	الموضوع
١٣٩	القول الثامن عشر : في ميراث للفرق والهدى .
١٥٠	القول التاسع عشر : في ميراث للفرق والهدى - من كتاب للضياء .
١٥٥	القول العشرون : في ميراث الخلفاء وقسمته .
١٦٧	القول الحادى والعشرون : في ميراث المجوس وأهل الشرك .
١٧١	القول الثانى والعشرون : في الورثة إذا كان أحدهم مملوكا .
١٨٠	القول الثالث والعشرون : في ميراث الجنس .
١٨٧	القول الرابع والعشرون : في ميراث مولى النعمة .
١٨٩	القول الخامس والعشرون : فيما يزول به الميراث ، من القتل وغيره .
١٩٢	القول السادس والعشرون : في الميراث من الأحرار والمماليك والمسلمين والمشرىكين .

الموضوع	الصفحة
الفول السابع والعشرون :	١٩٥
في ميراث الزوج والزوجة .	
الفول الثامن والعشرون :	٢٠١
في ميراث المطلق والمطلقة .	
الفول التاسع والعشرون :	٢١٧
في ميراث الأولاد .	
الفول الثلاثون :	٢٢١
في معرفة الضرب والحساب .	
القصيد .	٢٣٩

تم الترتيب والحمد لله